



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

# ELEKTRONİK MEDYA İÇİN CEZAI SORUMLULUK

MAHDI AHMED SULAIMAN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOĐA  
2021



جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

## المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني

مهدي احمد سليمان

رسالة ماجستير

# **ELEKTRONİK MEDYA İÇİN CEZAI SORUMLULUK**

**MAHDI AHMED SULAIMAN**

**YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

**Yüksek Lisans Tezi**

**DANIŞMAN**

**PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI**

**LEFKOŞA  
2021**

# المسؤولية الجزائرية عن الاعلام الالكتروني

مهدي احمد سليمان

جامعة الشرق الأدنى  
معهد الدراسات العليا  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا  
2021


## KABUL VE ONAY

Mahdi Ahmed Sulaiman tarafından hazırlanan "Elektronik Medya İcin Cezai Sorumluluk" başlıklı bu çalışma, 29/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


### JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü  
Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير مهدي احمد سليمان في رسالته الموسومة بـ " المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/29، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.


## أعضاء لجنة المناقشة



.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....  
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير  
معهد الدراسات العليا  
المدير

## BİLDİRİM

Ben **MAHDI AHMED SULAIMAN** olarak beyan ederim ki ““**Elektronik Medya İcin Cezaî Sorumluluk**’ başlıklı tezi ‘**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**’ nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 29/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: **MAHDI AHMED SULAIMAN**

## الاعلان

أنا مهدي احمد سليمان، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعدتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/29

التوقيع:

الاسم واللقب: مهدي احمد سليمان



## TEŞEKKÜR

Bu mesajı tamamlamama yardım eden Yüce Tanrı'ya övgü ve minnettarlık.

Prof.Dr. . Weadi Sulaiman Al-Mazouri'ye, bu tezin denetimini nazikçe kabul ettiğiniz ve bu çalışmayı tamamlamam için bana sağladığı tüm tavsiye, yön ve rehberlik ve lisans aşamamda bir mentor ve öğretmen olduktan sonra entelektüel ve araştırma yeteneklerimi geliştirmeye katkısı için teşekkür ve minnettarım.

Bu mütevazı çalışmayı tartışma zahmetini kabul eden mütevazı hocalara, tartışma komitesi üyelerine teşekkür ediyorum.

Yakın Doğu Üniversitesi'ne, özellikle Sosyal Bilimler Yüksek Lisans Çalışmaları Fakültesi Dekanı Prof.. Dr. Mustafa Sağsan

Bu mütevazı çalışmanın gerçekleştirilmesinde emeği geçen ve emeği geçen herkese de teşekkür ve şükranlarımı sunuyorum.

## شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي اعانني على اتمام هذه الرسالة. والشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور وعدي سليمان المزوري لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل النصيح والتوجيه والارشاد الذي قدمه لي لإتمام هذا العمل، واسهامه في تطوير قابلياتي الفكرية والبحثية بعد أن كان لي مرشداً ومعلماً في مرحلة البكالوريوس. واتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا عناء مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير خاصة الاستاذ الدكتور مصطفى ساسان عميد كلية دراسات العليا للعلوم الاجتماعية.

كما أود أن اعبر عن شكري وامتناني لكل من ساهم وساعد في انجاز هذا العمل المتواضع.

## ÖZ

### ELEKTRONİK MEDYA İCİN CEZAI SORUMLULUK

Araştırmanın konusu, elektronik medyanın cezai sorumluluğu etrafında dönüyor, en önemli modern yayıncılık araçlarından biri olan ve kamuoyu üzerinde en güçlü ve en etkili medya olan bu medya, izin verilebilirlik ölçüsünde temsil edilen bir sorunu ortaya çıkardı. elektronik medya için cezai sorumluluğun onaylanması ve genel cezai sorumluluk kurallarının bu medyaya uygulanmasının uygunluğu.

Elektronik medyanın ne olduğu konusunu tanıtarak ve gelişim aşamalarını anlatarak ele aldığımız çalışma ile araştırma konusunu ele aldık, ardından medya çalışmalarını uygulama kuralları ve fikir özgürlüğü hakkını ele aldık ve elektronik ortamda ifade ve elektronik medyada cezai sorumluluk için genel kurallar ve bu medyada açıklığın ne ölçüde sağlandığı, Ve düzenlenmesinin karşılaştığı zorluklar, daha sonra elektronik medyada cezai sorumluluk için özel kuralları göstererek ele aldık. bu medya tarafından işlenen suçlar için cezai sorumluluğun kapsamı ve sıralı sorumluluk sisteminin bunlara ne ölçüde uygulanabileceği ve bu konulardaki içtihat ve yargının konumunu gözden geçirdik. Ayrıca, bilgi içeriği sağlamaktan sorumlu kişilerin cezai sorumluluğunu ve İnternet üzerinden aracı hizmet sağlayıcılarının cezai sorumluluğunu inceleyerek elektronik medyaya yönelik cezai sorumluluk resimleri de gösterdik. Çalışmanın en önemli bulgularından biri, elektronik medyanın özel bir karaktere sahip olması ve geleneksel medyaya uygulanan özel kuralların bu medyada uygulanmasının zor olması ve elektronik medyaya yönelik cezai sorumluluk düzenlenmesinin zorluklardan ağır basmasıdır. geleneksel medya alanında, oynadığı rollerin karmaşıklığı, İnternetteki müdahaleler ve karmaşık teknik yapısı nedeniyle, sıralı sorumluluk sistemini elektronik ortama uygulamak zordur. Sorumluluk listesi ve bu açıklık, elektronik medya aracılığıyla yayınlama yoluyla sağlanır, böylece yasa koyucu araçları ve yöntemleri tanımladığından, İnternet kullanıcıları yayınlanan materyalin içeriğine erişebilir ve bunları inceleyebilir. Yayıncılık ve medya suçlarında tanıtım araştırılmıştır, örneğin ancak bunlarla sınırlı olmamak üzere, Irak yargısı medyadaki web sitelerini yayınlamayı ağırlaştırıcı bir durum olarak değerlendirdi ve ayrıca Irak Yayınları Kanunu'nun elektronik medyadaki muazzam gelişmeyle tutarlı olmadığı ve bir kanunun yokluğunun Elektronik medyayı düzenlemek yasal olarak bir boşluk olarak kabul edilir, kanun koyucu ya elektronik medya için özel bir mevzuat çıkararak veya mevzuatı değiştirerek bunu düzeltmelidir. Karşılaştırmalı mevzuata benzer şekilde, uygulama kapsamını elektronik medyaya genişletmek için yayın ve mevcut medya.

**Anahtar kelimeler:** cezai sorumluluk, elektronik medya, cezai sorumluluk sütunları, yayıncılık ve medya suçları, tanıtım, elektronik medyanın cezai sorumluluğu.

## ABSTRACT

### CRIMINAL LIABILITY FOR ELECTRONIC MEDIA

The topic of the research revolves around the criminal liability for electronic media, this media which is one of the most important modern means of publishing and the most powerful and influential on the public, and the research raised a problem represented in the extent of the permissibility of approving criminal liability for electronic media and the appropriateness of applying the general rules of criminal liability to this media.

We have dealt with the topic of the research with the study, where we dealt with what is electronic media by introducing it and explaining the stages of its development, then we dealt with the rules for practicing media work and the right to freedom of opinion and expression through electronic media, and the general rules for criminal liability for electronic media, and the extent to which openness is achieved in this media, And the difficulties facing its regulation, then we dealt with the special rules for criminal liability for electronic media by showing the extent of criminal liability for crimes committed by this media, and the extent to which the system of sequential responsibility can be applied to them, and we have reviewed the position of jurisprudence and the judiciary on these issues. We also showed pictures of criminal responsibility for electronic media by examining the criminal liability of persons responsible for providing information content, and the criminal liability of providers of intermediary services on the Internet. One of the most important findings of the study is that electronic media has a special character and it is difficult to apply the special rules applied to traditional media on this media, and there are difficulties facing the regulation of criminal liability for electronic media outweigh the difficulties in the field of traditional media, due to the complexity of the roles it plays. Interferers in the Internet and the complex technical nature of it, and it is difficult to apply the system of sequential responsibility on electronic media due to the difficulty of defining the list of responsibility, and that openness is achieved through publishing through electronic media, so that Internet users can access and review the content of the published material, as the legislator has defined means and methods Publicity has been investigated in publishing and media crimes, for example but not limited to, and the Iraqi judiciary considered websites among the media and considered publishing them an aggravating circumstance, and it was also found that the Iraqi Publications Law is not consistent with the tremendous development in electronic media, and that the absence of a law regulating electronic media is considered a vacuum Legislatively, the legislator must correct it, either by issuing a special legislation for electronic media or amending legislation Publication and existing media to extend the scope of application to electronic media, similar to comparative legislation.

**Key words:** criminal liability, electronic media, criminal liability pillars, publishing and media crimes, publicity, criminal liability of the electronic media

## الملخص

### المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني

يتمحور موضوع البحث حول المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني، هذا الاعلام الذي تعد من أهم وسائل النشر الحديثة وأكثرها قوة وتأثيراً على الجمهور، وقد أثار البحث أشكالية تتمثل في مدى جواز أقرار المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني ومدى ملائمة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على هذا الاعلام.

وقد تعرضنا لموضوع البحث بالدراسة حيث تناولنا ماهية الاعلام الالكتروني من خلال التعريف به وبيان مراحل تطورها، ثم تناولنا قواعد ممارسة العمل الاعلامي والحق في حرية الرأي والتعبير عبر الاعلام الالكتروني، وبيان القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني، ومدى تحقق العلانية في وسائل هذا الاعلام، والصعوبات التي تواجه تنظيمها، ثم تناولنا القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني من خلال بيان مدى قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل هذا الاعلام، ومدى امكانية تطبيق نظام المسؤولية التتابعية عليها، وقد استعرضنا موقف الفقه والقضاء من هذه المسائل. كما بينا صور المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني من خلال بحث المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين على تقديم المضمون المعلوماتي، والمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة في شبكة الانترنت. ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان الاعلام الالكتروني له طابع خاص ومن الصعب تطبيق القواعد الخاصة المطبقة على الاعلام التقليدي على هذا الاعلام، كما ان هناك صعوبات تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني تفوق الصعوبات في مجال الاعلام التقليدي، بسبب تعقد الادوار الذي يقوم به المتدخلون في شبكة الانترنت والطابع الفني المعقد لها، ومن الصعب تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني لصعوبة تحديد قائمة المسؤولية، وان العلانية تتحقق عن طريق النشر عبر وسائل الاعلام الالكتروني لإمكان مستخدمي الانترنت الوصول الى مضمون المادة المنشورة والاطلاع عليها، حيث ان المشرع حدد وسائل وطرق تحقق العلانية في جرائم النشر والاعلام على سبيل المثال لا الحصر، واعتبر القضاء العراقي المواقع الالكترونية من وسائل الاعلام واعتبر النشر فيها ظرفاً مشدداً، كما تبين بان قانون المطبوعات العراقي لا ينسجم مع التطور الهائل في الوسائل الالكترونية، وان عدم وجود قانون ينظم الاعلام الالكتروني يعتبر فراغاً تشريعياً يجب على المشرع تداركه، اما عن طريق اصدار تشريع خاص بالأعلام الالكتروني او تعديل تشريعات النشر والاعلام القائمة ليمتد نطاق سريانها على الاعلام الالكتروني اسوة بالتشريعات المقارنة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية، الاعلام الالكتروني، اركان المسؤولية الجزائية، جرائم النشر والاعلام، العلانية، المسؤولية الجزائية للإعلامي الالكتروني..

## İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY .....	
BİLDİRİM .....	
TEŞEKKÜR.....	iii
ÖZ .....	iv
ABSTRACT .....	v
İÇİNDEKİLER .....	vi
GİRİŞ.....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	<b>6</b>
<b>Elektronik medya nedir</b> .....	<b>6</b>
1.1: Elektronik medya kavramı.....	7
1.1.1: Elektronik medyanın tanımı.....	7
1.1.1.1: Geleneksel medyanın anlamı .....	8
1.1.1.2: Elektronik medya ile ne kastedilmektedir .....	10
1.1.2: Elektronik medyanın ortaya çıkışı ve gelişimi .....	13
1.2: Elektronik medyanın özellikleri ve araçları ve kişiliği .....	19
1.2.1: Elektronik ortamın özellikleri ve kalıpları .....	20
1.2.1.1: Elektronik medyanın özellikleri .....	20
1.2.1.2: Elektronik ortam kalıpları.....	22
1.2.1.3: Elektronik medyanın çağrışımları ve terimleri .....	23
1.2.2: Elektronik medyanın özneliği ve araçları .....	25
1.2.2.1: Elektronik medya ile geleneksel medya arasındaki fark .....	25
1.2.2.2: Elektronik medya ve araçlar .....	28
1.3: Elektronik medyada medya çalışması uygulama kuralları .....	33
1.3.1: Elektronik medya özgürlüğü.....	33
1.3.2: Elektronik medyanın etik ve görgü kuralları.....	40
<b>BÖLÜM 2</b> .....	<b>47</b>
<b>Geleneksel medyanın cezai sorumluluğunu düzenleme</b> .....	<b>47</b>
2.1: Okunabilir medya için cezai sorumluluğu düzenleme .....	47

2.1.1: Medya çalışmaları için cezai sorumluluk sisteminin özel niteliği ve genel kurallardan sapma gerekçeleri .....	48
2.1.1.1: Hazırlık ve yayına dahil olanların büyük bir kısmı .....	49
2.1.1.2: Aday olmayan yazı .....	50
2.1.1.3: Gizli sürüm .....	51
2.1.2: Medya çalışmaları için cezai sorumluluk için özel kuralların temeli .....	53
2.1.2.1: Geçiş temelli cezai sorumluluk .....	53
2.1.2.2: Dayanışmaya dayalı cezai sorumluluk .....	55
2.1.2.3: İhmal sorumluluğu .....	56
2.1.2.4: Üstlenilen sorumluluk .....	57
2.1.3: Medya çalışmalarından kısmen sorumlu kişiler .....	58
2.1.3.1: Gerçek kişinin cezai sorumluluğu .....	60
2.1.3.2: Tüzel kişinin cezai sorumluluğu .....	68
2.2: Görsel-işitsel medyanın cezai sorumluluğu .....	69
2.2.1: Dolaylı yayın durumunda cezai sorumluluk .....	70
2.2.2: Doğrudan yayın durumunda cezai sorumluluk .....	72
<b>BÖLÜM 3</b> .....	<b>73</b>
<b>Elektronik medya için cezai sorumluluk için genel kurallar</b> .....	<b>73</b>
3.1: Elektronik medya suçları için cezai sorumluluk sütunları .....	73
3.1.1: Fiziksel köşe .....	76
3.1.1.1: Davranış (yayınlama eylemi) .....	77
3.1.1.2: Cezai sonuç .....	78
3.1.1.3: Nedensel ilişki .....	79
3.1.2: Tanıtım Köşesi .....	80
3.1.2.1: Tanıtım araçları .....	81
3.1.2.2: Açık yollar .....	83
3.1.3: Elektronik medyada elde edilen tanıtımın kapsamı .....	87
3.1.4: Yayıncılık ve medyanın gramerindeki ahlaki unsur .....	93
3.1.4.1: Suç unsurları hakkında bilgi .....	94

3.1.4.2: Niyet .....	95
3.2: Elektronik medya için kendi kendine cezai sorumluluk ve düzenlemesinin karşılaştığı zorluklar.....	96
3.2.1: Elektronik medya için kendi kendine cezai sorumluluk .....	96
3.2.1.1: Elektronik medya suçlarını ayırt edin ve medya suçlarını okuyun.....	96
3.2.1.2: Elektronik medya suçları ile görsel-işitsel medya suçları arasında ayırım yapmak.....	98
3.2.2: Elektronik medyaya yönelik cezai sorumluluk düzenlemesinin karşılaştığı zorluklar .....	99
<b>BÖLÜM 4 .....</b>	<b>102</b>
<b>Elektronik medyada cezai sorumluluk için özel kurallar .....</b>	<b>102</b>
4.1: Cezai sorumluluğa ilişkin içtihat ve yargı konumu, elektronik medya.....	102
4.1.1: Cezai sorumluluğun tesis edilmesine karşı çıkan eğilim .....	103
4.1.2: Cezai sorumluluk raporu lehine eğilim .....	104
4.1.3: Sıralı sorumluluk sistemini elektronik ortama uygulama imkanının kapsamı	107
4.1.3.1: Sıralı sistemin elektronik ortamda uygulanmasına ilişkin içtihat pozisyonu	108
4.1.3.2: Sıralı sorumluluk sisteminin elektronik ortamda uygulanmasına ilişkin yargının konumu .....	110
4.2: Elektronik medya için cezai sorumluluk resimleri .....	110
4.2.1: İçeriği sağlayan kişilerin cezai sorumluluğu.....	111
4.2.1.1: Elektronik medya için cezai sorumluluk.....	113
4.2.1.2: Web sitesi veya elektronik medyanın baş editörünün cezai sorumluluğu	115
3.2.1.3: Site sahibinin veya elektronik medyanın sorumluluğu .....	117
3.2.1.4: Müdahalenin cezai sorumluluğu.....	118
4.2.2: Aracı hizmet sağlayıcıları için cezai sorumluluk .....	119
4.2.2.1: Varış yüklenicisinin cezai sorumluluğu .....	120
4.2.2.2: Konaklama acentesinin cezai sorumluluğu .....	123
4.2.2.3: Bilgi taşıyıcısının cezai sorumluluğu.....	127
4.2.2.4: Bilgi sağlayıcısının cezai sorumluluğu.....	129



<b>SON</b> .....	132
<b>KAYNAKÇA</b> .....	136
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	145
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	146

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
ب.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
6.....	الفصل الاول
6.....	ماهية الاعلام الالكتروني
7.....	1.1: مفهوم الاعلام الالكتروني
7.....	1.1.1 تعريف الاعلام الالكتروني
8.....	1.1.1.1: معنى الاعلام التقليدي
10.....	2.1.1.1: المقصود بالاعلام الالكتروني
13.....	2.1.1: نشأة وتطور الاعلام الالكتروني
19.....	2.1: خصائص الاعلام الالكتروني ووسائله وذاتيته
20.....	1.2.1: خصائص الاعلام الالكتروني وانماطه
20.....	1.1.2.1: خصائص الاعلام الالكتروني
22.....	2.1.2.1: انماط الاعلام الالكتروني
23.....	3.1.2.1: مدلولات ومصطلحات الاعلام الالكتروني
25.....	2.2.1: ذاتية الاعلام الالكتروني ووسائله

- 25.....1.2.2.1: الفرق بين الاعلام الالكتروني والاعلام التقليدي
- 28.....2.2.2.1: وسائل وادوات الاعلام الالكتروني
- 33.....3.1: قواعد ممارسة العمل الإعلامي في الاعلام الإلكتروني
- 33.....1.3.1: حرية الاعلام الالكتروني
- 40.....2.3.1: اخلاقيات الاعلام الالكتروني وآدابه
- 47.....**الفصل الثاني**
- 47.....**تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام التقليدي**
- 47.....1.2: تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام المقروء
- 1.1.2: الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي ومبررات الخروج عن القواعد العامة.....48
- 49.....1.1.1.2: كثرة المتدخلين في الإعداد والنشر
- 50.....2.1.1.2: اللا اسمية في الكتابة
- 51.....3.1.1.2: سر التحرير
- 53.....2.1.2: اساس القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي
- 53.....1.2.1.2: المسؤولية الجزائية القائمة على التتابع
- 55.....2.2.1.2: المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن
- 56.....3.2.1.2: المسؤولية المبنية على الاهمال
- 57.....4.2.1.2: المسؤولية المفترضة
- 58.....3.1.2: الاشخاص المسؤولين جزائياً عن العمل الاعلامي
- 60.....1.3.1.2: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
- 68.....2.3.1.2: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

69.....	2.2: المسؤولية الجزائية عن الاعلام المرئي والمسموع.....
70.....	1.2.2: المسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر.....
72.....	2.2.2: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر.....
73.....	الفصل الثالث.....
73.....	القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.....
73.....	1.3: أركان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام الالكتروني.....
76.....	1.1.3: الركن المادي.....
77.....	1.1.1.3: السلوك (فعل النشر).....
78.....	2.1.1.3: النتيجة الاجرامية.....
79.....	3.1.1.3: علاقة السببية.....
80.....	2.1.3: ركن العلانية.....
81.....	1.2.1.3: وسائل العلانية.....
83.....	2.2.1.3: طرق العلانية.....
87.....	3.1.3: مدى تحقق العلانية في وسائل الاعلام الالكتروني.....
93.....	4.1.3: الركن المعنوي في جرم النشر والاعلام.....
94.....	1.4.1.3: العلم بعناصر الجريمة.....
95.....	2.4.1.3: الإرادة.....
96.....	2.3: ذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني والصعوبات التي تواجه تنظيمها.....
96.....	1.2.3: ذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.....
96.....	1.1.2.3: التمييز بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المقروء.....

2.1.2.3: التمييز بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المرئي والمسموع.....98

2.2.3: الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.....99

الفصل الرابع ..... 102

القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.....102

1.4: موقف الفقه والقضاء من المسؤولية الجزائية الاعلام الالكتروني.....102

1.1.4: الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية .....103

2.1.4: الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية.....104

3.1.4: مدى امكانية تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني.....107

1.3.1.4: موقف الفقه من تطبيق نظام التتابعية على الاعلام الالكتروني.....108

2.3.1.4: موقف القضاء من تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني.....110

2.4: صور المسؤولية جزائية عن الاعلام الالكتروني.....110

1.2.4: المسؤولية الجزائية للاشخاص القائمين على تقديم المضمون.....111

1.1.2.4: المسؤولية الجزائية للإعلامي الالكتروني.....113

2.1.2.4: المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية.....115

3.1.2.4: مسؤولية مالك الموقع او الوسيلة الاعلامية الالكترونية.....117

4.1.2.4: المسؤولية الجزائية للمتدخل.....118

2.2.4: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة.....119

1.2.2.4: المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول.....120

2.2.2.4: المسؤولية الجزائية لمتعهد الايواء.....123

3.2.2.4: المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات.....127

4.2.2.4: المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات.....129

132.....	الخاتمة
136.....	قائمة المصادر
145.....	تقرير الاستيلاء
146.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

## مقدمة

شهد العالم نهاية القرن الماضي تطوراً كبيراً في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتوسع شبكة الانترنت مما ساعد على ظهور الاعلام الالكتروني أو اعلام الانترنت كما يسميها البعض، والتي اصبح السمة الاساسية للحياة المعاصرة، وقد تعاضم دور هذا النوع من الاعلام في ظل هذا التطور، حيث يعتبر الاعلام الالكتروني ظاهرة اعلامية جديدة، فهو يتميز بسهولة وسرعة الانتشار والوصول الى اكبر عدد من الجمهور في أي مكان في العالم، بأقصر وقت ممكن وأقل تكلفة ويتفاعل الجمهور معها، وبذلك استطاع أن تفرض واقعا جديدا على مختلف الاصعدة، فهو ليس تطويرا فقط لوسائل الاعلام التقليدية، وإنما وسيلة اعلامية تضمنت كل ما سبقها من وسائل الاعلام.

وبذلك أصبح الاعلام التقليدي جزءاً من الاعلام الالكتروني، من خلال انتشار المواقع الاعلامية الالكترونية، فأصبح لكل وسيلة اعلامية (صحيفة راديو تلفزيون) موقع الكتروني ينشر من خلاله انتاجه الاعلامي مستفيدة من ميزاتهما، لكي يكون متاحا للجمهور للاطلاع عليه، فالأعلام وسيلة للتعبير عن الآراء والافكار، ومع ما يتمتع به وسائل الاعلام الالكتروني من حرية في نشاطها الاعلامي يثير مسؤوليتها الجزائية عند تجاوزها حدود هذه الحرية.

هذا وقت حرصت المواثيق الدولية والاتفاقيات والداستير على كفالة حق الانسان في الاعلام وحرية الرأي والتعبير، ومنها حرية الاعلام الالكتروني، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة شأنها شأن الحريات الاخرى، بل تنظم من قبل المشرع حتى لا تتعارض مع الحريات الاخرين والمصالح العامة. فيجب على العاملين في مجال الاعلام الالكتروني الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والاعلام من خلال احترام حريات وحقوق الاخرين وكرامة وخصوصيات الافراد وعدم انتهاكها. وتحرص المشرع دائما على مواكبة التطورات وذلك بتنظيم المسؤولية الجزائية عن وسائل الاعلام المختلفة، للحد من مخالفات وتجاوزات وسائل الاعلام، من خلال وضع الحدود التي يجب ألا يتجاوزها هذه الوسائل عند مباشرتها لأعمالها.

وإذا كان الاصل هو حرية التعبير عن الرأي عبر الاعلام، فإن القيود التي ترد عليها يجب ان تكون استثناء لا يجوز التوسع فيه، استنادا الى مبدأ المشروعية، وتجنباً للتفسير الواسع للنصوص الجزائية

وقد انتشرت جرائم النشر في وسائل الاعلام الالكتروني، لذلك يجب عدم ترك استخدام هذه الوسيلة بصورة مطلقة دون ضوابط تنظمه، لان اساءة استخدام وسائل الاعلام تترتب عليه اثار سلبية تمس حياة الناس وكرامتهم، فما يصدر من الاعلامي يمكن أن تشكل جريمة كالسب والقذف، خاصة وان تأثير الاعلام

الإلكتروني يكون أكثر قوة وفعالية في نقل وانتشار الآراء والأفكار والمعلومات، لذا يتطلب تنظيم المسؤولية الجزائية عنها ووضع القواعد القانونية المنظمة لممارسة نشاطه الإعلامي، من الناحية التقنية والقانونية وتحديد الشخص المسؤول عن محتوى وسائل الإعلام الإلكتروني.

### أسباب اختيار الموضوع

إن هذا الموضوع له خصوصيته وذلك لحدثة ظهور الإعلام الإلكتروني والمشاكل التي تثيرها، ومن ثم فإن الذي دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، هو ندرة الدراسات القانونية في مجال الإعلام الإلكتروني، هذا القطاع المهم والمؤثر في حياة الفرد والمجتمع، إضافة إلى النقص أو الفراغ التشريعي في القوانين العراقية، وعدم تطوير النصوص القانونية لكي تتلائم مع تنظيم هذا الإعلام.

### أهمية الموضوع

إن البحث في مجال المسؤولية الجزائية عن الإعلام الإلكتروني له أهمية كبيرة، وتتبع هذه الأهمية في حداثة ظهور الإعلام الإلكتروني نسبياً، وعدم تنظيمه من قبل المشرع العراقي، فالإعلام الإلكتروني تعد من أهم وسائل النشر والاتصال بالجمهور والتأثير فيه، فإن إساءة استخدامه سيؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار بمصلحة الفرد والمجتمع، لا سيما وأن غالبية الناس يصدقون ما ينشره وسائل الإعلام، خاصة وأن الإعلام الإلكتروني عبر الإنترنت يتميز بسرعة الانتشار وقوة التأثير وتعتبر حدود الدولة.

ومن جانب آخر فإن المسؤولية الجزائية عن الإعلام الإلكتروني تثير أهمية خاصة لدى الفقه الجنائي وذلك لاتصاله بمواضيع معقدة من حيث التنظيم والقواعد التي تخضع لها. بالإضافة إلى ذلك فإن غياب الوعي القانوني لدى العاملين في مجال الإعلام الإلكتروني، أدى إلى عدم الممارسة الصحيحة لحقوقهم وترتب عليها مخالفات قانونية وتجاوزات على حريات الآخرين، لذلك كانت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع.

### مشكلة البحث

موضوع المسؤولية الجزائية عن الإعلام الإلكتروني موضوع معقد وشائك من حيث التنظيم وتثير مشكلات قانونية، فيثير موضوع البحث تساؤلاً رئيسياً حول:

مدى جواز إقرار المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع عن طريق وسائل الإعلام الإلكتروني، وتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل هذا الإعلام، وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:



- 1- مدى جواز تطبيق نظام المسؤولية التتابعية المطبق على المتدخلين في مجال الاعلام التقليدي لتطبق على المتدخلين في مجال الاعلام الالكتروني.
- 2- مدى ملائمة تطبيق القواعد القانونية القائمة في التشريع العراقي على الاعلام الالكتروني.
- 3- هل تتحقق العلانية المطلوبة في جرائم النشر والاعلام، إذا ما تم النشر عن طريق الاعلام الالكتروني.
- 4- هل هناك اختلاف بين المسؤولية الجزائية عن وسائل الاعلام التقليدية والمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.

### أهداف البحث

إن وسائل الاعلام الالكتروني لها طابع خاص وتثير مشاكل عديدة، والنصوص والاحكام التي يتضمنها التشريعات القائمة سواء في قانون العقوبات او القوانين المنظمة للصحافة والاعلام، يبدو أنها لا تكفي لمعالجة الجرائم المرتكبة عن طريق الاعلام الالكتروني، خاصة وان هذه التشريعات نظمت في وقت لم تكن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وشبكة الانترنت موجودة، لذا يسعى البحث لالقاء الضوء على المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني ووضع مفهوم لكيفية مواجهتها وايجاد حلول تشريعية لتنظيم احكام المسؤولية الجزائية عن هذا الاعلام، بما يتوافق مع التطور التكنولوجي وحماية حريات الافراد ومصصلحة المجتمع.

### الصعوبات التي واجهت الباحث

ترجع صعوبة موضوع البحث الى ما يتسم به من انه موضوع شائك ويثير مشكلات جديدة، لأنه يتصف بطابع فني خاصة وأن الاعلام الالكتروني يتم من خلال شبكة الانترنت، كما ترجع صعوبة البحث الى قلة المصادر الخاصة المتعلقة بالاعلام الالكتروني لأنه حديث الظهور وتتطور بسرعة، بالإضافة الى عدم وجود قانون خاص في العراق تنظم الاعلام الالكتروني، وكذلك ندرة القرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث، فضلا عن سوء الاوضاع الصحية بسبب جائحة كورونا والتي أدت الى صعوبة ومنع التنقل للبحث والحصول على المصادر المتعلقة بالبحث.

### منهجية البحث

اعتمد الباحث وحسب طبيعة موضوع البحث واهدافه على المنهجين، المنهج المقارن والمنهج التحليلي الوصفي منهجين رئيسيين.

— المنهج المقارن: فالأبحاث القانونية وخاصة في مجال المسؤولية الجزائية لا تأتي ثمارها إلا من خلال دراسة مقارنة، من أجل بيان موقف القوانين التي نظمت الاعلام الالكتروني والمقارنة بين موقف هذه القوانين من المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.

— المنهج التحليلي الوصفي: وذلك من اجل تحليل النصوص القانونية فيما يتعلق بموضوع البحث، ومدى ملائمة الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية لتطبق على الاعلام الالكتروني، مع الاستشهاد بالأراء الفقهية والاحكام والقرارات القضائية التي تتصل بموضوع البحث سواء في العراق أو في الدول الاخرى، اضافة الى ذلك وصف وتعريف بعض الحالات والاشخاص المسؤولين وبيان حالات قيام مسؤوليتهم.

### هيكلية البحث

قمنا بتقسيم البحث الى اربعة فصول، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الاول تناولنا فيه ماهية الاعلام الالكتروني من خلال التعريف به باعتباره مصطلح حديث الظهور وبيان خصائصها ووسائله وتميزها عن الاعلام التقليدي وذلك في المبحث الاول، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه بيان مراحل تطور ونشأة الاعلام الالكتروني، ثم تناولنا قواعد مسؤولية العمل الاعلامي في الاعلام الالكتروني في المبحث الثالث.

وتطرقنا في الفصل الثاني الى تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام التقليدي، مخصصا المبحث الاول منه للتعرف على كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام المقروء، ثم تعرضنا للمسؤولية الجزائية عن الاعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر والبث المباشر في المبحث الثاني منه.

وتناولنا في الفصل الثالث القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني، من خلال بحث أركان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام الالكتروني ومدى تحقق العلانية في وسائل هذا الاعلام في المبحث الاول. أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه لذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني، والصعوبات التي تواجه تنظيمها.

اما الفصل الرابع فقد خصصناه للقواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني حيث تناولنا في المبحث الاول مدى قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل هذا الاعلام، ومدى امكانية تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني، وقد استعرضنا موقف الفقه والقضاء من هذه المسائل. اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صور المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني من خلال بحث

المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين على تقديم المضمون المعلوماتي، والمسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة.

## الفصل الاول

### ماهية الاعلام الالكتروني

بداية لمعرفة المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني، لابد ان نتعرف على ماهية الاعلام الالكتروني، حيث يعد مفهوم الاعلام الالكتروني من المفاهيم المعاصرة، والذي اصبح المفكرين والدارسين يولون له اهمية كبيرة في دراساتهم وكتاباتهم، وذلك لما يملكه هذا النوع من الاعلام من تأثير وقوة من النواحي الاعلامية والثقافية والاجتماعية على الفرد والمجتمع. وقد اصبح الاعلام الالكتروني السمة الاساسية للحياة المعاصرة، وخاصة بعد التطورات الكبيرة والمذهلة التي افرزتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وظهور الانترنت، الذي فرض واقعاً مختلفاً في مجال التواصل الاجتماعي ونقل المعلومات الى الجمهور.

لقد تنامي الاعلام الالكتروني وتطور كثيراً رغم حدوثه بعد ظهور شبكة الانترنت وانتشار الحاسب الآلي، وقد ترك اثار كبيرة على مختلف مجالات الحياة، وفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الاعلامي والثقافي والفكري، ولا يعتبر هذا التطور تطويراً فقط لوسائل الاعلام التقليدية وانما هو الوسيلة التي تضمن كل ما سبقه من وسائل الاعلام، وذلك من خلال انتشار المواقع الالكترونية والمدونات والصحف الالكترونية التي تصدر من خلال الإنترنت، وبذلك يمكن القول بان العصر الحالي يعد عصر الاعلام الالكتروني اعلام المستقبل. وبهذا افرز عصر التكنولوجيا والمعلومات نمطاً اعلامياً حديثاً، يختلف تماماً عن الانماط الاعلامية التي سبقته في مفهومه وسماته وخصائصه ووسائله.

وبذلك سنحاول في هذا الفصل التعرف على ماهية الاعلام الالكتروني، وذلك من خلال بيان مفهومه والتعريف بهذا المصطلح ونشأته واصله، مع التطرق لاهم خصائصه ومميزاته وتحديد اشكاله وصوره ووسائله، وتميزه عن الاعلام التقليدي، مع بيان قواعد العمل في مجال الاعلام الالكتروني، وذلك من اجل

معرفة مدى تطبيق نصوص التشريعات والقوانين على الافعال غير المشروعة التي تصدر من العاملين في مجال الاعلام الالكتروني، وللتعرف على ماهية الاعلام الالكتروني فإننا سنتناولها في المباحث الآتية:

### 1.1: مفهوم الاعلام الالكتروني

أصبح الاعلام الالكتروني بخصائصه وميزاته وبما يقدمه من خدمات محور حيات المجتمع في الوقت الحاضر، فهو يعتبر ثورة عظيمة في مجال الاعلام والاتصال لأنه طور اداء وسائل الاعلام التقليدية، حيث امكن التقاط بث المحطات الاذاعية عبر عدة وسائل كالحاسب الآلي والهاتف النقال، وكذلك اصبح بإمكان اي شخص البحث عن الاخبار والمعلومات من خلال تصفح المواقع الالكترونية عبر الهواتف النقالة بسرعة وبسهولة ووضوح، وكذلك مكن القنوات التلفزيونية بث برامجها عبر الحاسوب والموبايل.

ويعد مصطلح الاعلام الالكتروني من المصطلحات الجديدة التي ظهرت نتيجة التطور في وسائل الاعلام التقليدية، بالإضافة الى ظهور وسائل اعلامية اخرى جديدة كشبكة الانترنت والمواقع والمدونات الالكترونية والهاتف المحمول والصحف الالكترونية، ولم يتم الاتفاق على تعريف محدد للإعلام الالكتروني، وذلك لان صور وملامح هذا الاعلام لم تتبلور بعد بشكل واضح ومحدد، اذ لا يزال في طور التكوين والتشكيل، بالإضافة الى انه لا يمكن الاعتقاد والجزم على بقاء الاعلام الالكتروني على هذه الصورة، لان تكنولوجيا الاتصال الحديثة وثورة المعلومات قد تأتي بأدوات ووسائل اكثر حداثة عما هو عليه الاعلام في الوقت الحالي. ومن اجل التعرف على ماهية الاعلام الالكتروني يتطلب منا ان نقوم اولاً بتعريف الاعلام الالكتروني وذلك في المطلب الاول وتتناول في المطلب الثاني نشأة وتطور الاعلام الالكتروني.

#### 1.1.1 تعريف الاعلام الالكتروني

قبل ان نخوض في تعريف الاعلام الالكتروني، من المهم الاشارة الى صعوبة تقديم تعريف محدد للاعلام الالكتروني نظراً لحدائثة هذا الاعلام، والحركة والتطور المتسارع التي يشهدها هذا القطاع الاعلامي، سواءً من ناحية الوسائل والمضمون او التطبيقات المستخدمة فيه، مما نتج عن ذلك ثراء المصطلح وكثرة الصيغ التي تعبر عن مفهومه.

ويعبر مفهوم الاعلام الالكتروني عن مرحلة من مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال التي تعتمد على الوسائط الالكترونية في تزويد الناس بالمعلومات، ويعبر عن المجتمع الذي يصدر منه ويتوجه

اليه، فهو يشترك مع الاعلام التقليدي في الاهداف والمبادئ، ويتمز باعتماده على وسائل تكنولوجيا جديدة، متمثلة في استخدام الحواسيب الآلية او الهواتف النقالة (1).

ويعتبر الاعلام الالكتروني امتداداً وتطويراً وتحديثاً للإعلام ووسائل الاتصال التقليدية، التي تعتبر الاساس الذي قامت عليه التغييرات والتطورات التكنولوجية الحديثة، لذلك وقبل البدء بتعريف الاعلام الالكتروني يتوجب علينا ان نبين معنى الاعلام التقليدي من حيث اللغة والاصطلاح.

### 1.1.1.1: معنى الاعلام التقليدي

اولاً: الاعلام لغةً:

الاعلام: مشتق من أعلم يعلم إعلماً، أي: قام بالتعريف والايخبار لغيره وأعلم، أي: أخبر، لذلك تقول العرب: أعلم فلاناً أخبر، أي: أخبره به، (استعلمه الخبر) الخبر: استخبره إياه(2).

والإعلام التبليغ، يقال: بلغت القوم بلاغاً وإبلاغ: الاتصال، وكذلك التبليغ، فأبلغ وبيّن وأوصل: تعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس(3).

وهو مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال: أعلم يعلم إعلماً وأعلمه بالأمر: أبلغه إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: "استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه"(4).

ثانياً: الاعلام اصطلاحاً:

الاعلام من المفاهيم والمصطلحات التي شغلت بال الباحثين والمفكرين، ولاهمية الاعلام وتأثيرها في المجتمع فقد ادى ذلك الى تبني تعاريف ومفاهيم عديدة.

فقد عرف الاعلام هو عملية تزويد الناس بالاخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل. او هو نشر الأخبار والمعلومات والآراء والحاجات والمشاعر والمعرفة والتجارب على الجماهير بشكل شفوي او باستخدام وسائل اخرى بغرض الاقناع او التأثير على السلوك(5).

---

1 - د. رضا عبد الواحد امين. الصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص94.  
 2- المعجم الوسيط، الجزء الاول والثاني، دار الدعوة ، استانبول، 1989، ص624.  
 3 - قاموس المحيط، فيروز آبادي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1991، ص780.  
 4- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، 2004، ص371.  
 5 - د. احمد طه الزبيدي، معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، 2010، ص41.

كما عرف الاعلام بانه نشر الاخبار والحقائق والافكار والاراء يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة، او غير مباشرة، في اطار موضوعي بعيد عن الهوى والغرض من خلال ادوات ووسائل محايدة، بهدف اتاحة الفرصة للانسان للوقوف على الاخبار والحقائق والافكار والاراء، ليكون قادراً على تكوين فكره الخاص به الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائماً(6).

والاعلام هو نقل المعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية، بطريقة معينة عبر ادوات ووسائل الاعلام والنشر بقصد التأثير(7).

وهو ايضاً نقل المعلومات أو الافكار الى الاخرين، سواءاً تمثلت النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشره الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، سواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية(8).

وعرفه اخر بانه نشر الحقائق والاخبار والافكار والاراء بوسائل الاعلام المختلفة(9).

وقد عرفه الالماني (اوتجروت) المتخصص في شؤون الاعلام بانه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت(10).

كما عرف الاعلام ايضاً بانه رسالة ومرسل ووسيلة واسلوب ومتلق ورد فعل ليصح اثار هذه الرسالة، فقد يكون الرسالة هدفها سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا او ثقافيا او دينيا او غير ذلك، وحامل الرسالة او الاعلامي قد يكون متحدثاً او كاتباً او اذاعياً او، وله قدرات وصفات معينة لكي تؤدي الرسالة غرضها، في حين ان الوسائل فهي كثيرة، من اذاعة مرئية ومسموعة او صحيفة او كتاب او مقابلة شخصية(11). مما سبق يمكننا القول ان الاعلام هو عملية نشر للاخبار والمعلومات والاراء والافكار من المرسل الى الجمهور بطريقة معينة، من خلال ادوات ووسائل النشر والاعلام المختلفة، سواء كانت هذه الوسائل والادوات تقليدية او حديثة.

- 
- 6 - د. محمود محمد سفر، الاعلام موقف، ط1، تهامة للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1982، ص 24.  
7 - فهد عبد الرحمن الشميمري، التربية الاعلامية، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، 2010، ص 52.  
8 - د. ماجد راغب الطلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 7.  
9 - د. ابراهيم امام، الاعلام والاتصال بالجماهير، ط1، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1969، ص 12.  
10 - د. عبد الرزاق الدليمي، الاعلام المتخصص، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 15.  
ويرى البعض ان هذا التعريف من اوضح تعريف الاعلام واكثرها انطباقاً، انظر: د. محمود محمد سفر، المصدر السابق، ص 22.  
11 - د. فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 10.

### 2.1.1.1: المقصود بالاعلام الالكتروني

قدم الكثير من الباحثين تعريفات عديدة ومختلفة لمفهوم الاعلام الالكتروني، وقد تباينت هذه التعريفات بحسب رؤية الباحثين في تحديد تعريف هذا المصطلح تتسجم وفق رؤيتهم وفهمهم لهذا المصطلح.

وقد ظهر مصطلح الاعلام الالكتروني فعلياً في نهاية القرن العشرين، بسبب ظهور وسائل اعلامية جديدة متقدمة جداً قادرة على ربط الناس في كل الظروف والاحوال بالمعلومة، وتقوم فلسفته على مبدأ استغلال الوسائل المحسوبة والشبكات الالكترونية وتكنولوجيا الاتصالات المتقدمة للوصول الى كبر عدد من الجمهور المهتم بالمعلومة التي تقدمها مؤسسة الاعلام بأقل تكلفة واقصر طريقة واسرع نقل للمعلومة زمنياً(12).

يمكن القول: ان الاعلام الجديد هو اعلام عصر المعلومات، فقد كان وليداً لتزاوج ظاهرتين بارزتين عرف بهما هذا العصر، ظاهرة المعلومات (Information Explosion)، وظاهرة الاتصالات عن بعد (Telecommunication)(13) ويعد الاعلام الالكتروني فضاءً واسعاً لأراء وافكار ومناقشات تمثل ارقى درجات التحضر والتسامح والفكر والعلم والانسانية، كما انه فضاء يتسع لأراء ومناقشات اخرى تمثل افح مستويات الانحراف والجهل والبذاءة واللا انسانية، حيث انه لا توجد طوابط ومعايير تضبط هذا الفضاء الكبير والواسع من التعبير عن الرأي والحوار في هذا الفضاء الالكتروني.

ويعتمد الاعلام الالكتروني على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الاعلام التقليدي، بهدف اصال المضامين بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة اكبر، وتتيح الانترنت للاعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الاعلامية المختلفة، بطريقة الكترونية(14).

فالاعلام الالكتروني هو عبارة عن مرحلة من التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال التي تعتمد على الوسائط الالكترونية في تزويد الجمهور بالاخبار والمعلومات، ويعبر عن المجتمع الذي يصدر منه ويوجه

12 - محمد عواد، مدخل الى الاعلام الجديد، مكتبة الحياة، القاهرة، 2010، ص16.

13 - سميرة شيخاني، الاعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد، 26، العدد الاول + الثاني، 2010، ص442.

14 - Terry Flew. New media :an interoduction ( London : Oxford University Press, (2008) pp. 9 – 28.

نقلاً عن قينان عبدالله الغامدي، التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة الى ندوة ( الاعلام والامن الالكتروني)، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية، مايو 2012.

متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://repository.nauss.edu.sa> تاريخ الزيارة 2020/4/21



الي، فهو يشترك مع الاعلام بشكل عام في الاهداف والمبادئ العامة، ولكنه يتميز باعتماده على وسائل تكنولوجيا جديدة المتمثلة في استخدام الحواسيب الآلية او الاجيال المتطورة من الهواتف النقالة، وتصفح شبكة الانترنت وهو يرتكز على الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الاعلام(15).

ويعرف قاموس التكنولوجيا الرقمية High-techdictionary الاعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بانه ( اندماج الكمبيوتر و شبكات الكمبيوتر و الوسائط المتعددة )(16).

ويعرف ليستر الاعلام الالكتروني بانه (مجموعة تكنولوجيايات الاتصال التي تولدت من تزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للاعلام والطباعة والتصوير والصوت والفيديو )(17).

وهو الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي اليا او شبه في العملية الاعلامية، باستخدام التقنيات الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كوسائل اعلامية غنية بامكانياتها في الشكل والمضمون، والاعلام الالكتروني هو الاشارات والمعلومات والصور والاصوات المكونة لمواد اعلامية باشكالها المختلفة التي ترسل او تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي(18).

كما عرف الاعلام الالكتروني بانه نوع جديد من الاعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له تديرها مؤسسات وافراد بقدرات وامكانيات متباينة، ويتميز بسرعة الانتشار وقلة التكاليف وشدة التأثير(19). وهناك من يرى بان الاعلام الالكتروني عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والاهداف، وما يميزه عن الاعلام التقليدي انه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف اصال المضامين بأشكال متميزة، ومؤثرة بطريقة أكبر، وهو يعتمد بشكل اساسي على شبكة الانترنت التي تتيح للاعلامي فرصة كبيرة لتقديم موادهم الاعلامية، بطريقة الكترونية بحتة دون اللجوء الى الوسائل التقليدية كمحطات

15 - د. حسين شفيق، الاعلام الجديد: الاعلام البديل تكنولوجيايات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر وفن، بغداد، 2010، ص53.

16 - د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد دراسة في تحولاته التكنولوجية و خصائصه العامة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://:ao-academy.org/2018/8/3292>

تاريخ الزيارة 2020\4\23

17 - د. عباس مصطفى صادق، المصدر نفسه.

18 - د. فيصل ابو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص23.

19 - د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص

البحث والمطابيع، بطرق تجمع بين النص والصورة والصوت، والتي ترفع الحاجز بين المتلقي والمرسل، ويمكن ان يناقش المحتوى الاعلامي التي يستقبلها، اما مع ادارة الموقع او مع متلقين اخرين(20).

وهو الاعلام متعدد الاشكال ( مسموعاً ومرئياً ومقروءاً)، والوسائط والنماذج ( يوتيوب، مدونات، مواقع، صحافة الكترونية ... ) يعتمد بشكل اساسي على شبكة الانترنت بميزاتها المتعددة، وعلى تحويل الاعلام التقليدي الى وسائل الكترونية مع تميزه عن الاعلام التقليدي بخصائص كأحرية الواسعة والتفاعل والتنوع والشمول(21).

وهو ذلك الاعلام الذي يقوم على استخدام التكنولوجيا الرقمية، وتطبيقات النشر والبحث الالكتروني، متيحاً المشاركة للجميع كمنتجين ومتلقين للمادة الاعلامية ووسطاء لتداولها والتفاعل معها بحرية ومرونة(22).

اما من الناحية التشريعية فقد عرفت اللجنة العربية للاعلام الاعلام الالكتروني بانه " الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي الياً او شبه الي في العملية الاعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كقوئل اعلامية غنية بامكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الاشارات والمعلومات والصور والاصوات المكونة لمواد اعلامية"(23).

وقد عرف المشرع الكويتي الاعلام الالكتروني بأنه: "النشاط الذي يتضمن نشر او بث المواد او النماذج او الخدمات الاعلامية ذات المحتوى الالكتروني، التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاد اليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو أي شبكة اتصالات اخرى"(24).

- 
- 20 - د. علي عبد الفتاح كنعان، ادارة الاعلام، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط4، عمان، 2014، ص 8.
- 21- د. علي خليل شقرة، الاعلام الجديد ( شبكات التواصل الاجتماعي)، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص53.
- 22 - د. ابراهيم اسماعيل، الاعلام المعاصر، وسائله، مهاراته، اخلاقياته، ط1، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة، 2014، ص22.
- 23 - د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، مصدر سابق، ص169.
- 24 - انظر المادة (1) من القانون الكويتي رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الاعلام الالكتروني، نشر في الجريدة الرسمية العدد (1274) بتاريخ 2016\2\7.

أما المشرع الاماراتي فعرف الاعلام الالكتروني بانه: "النشاط الاعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الالكتروني"(25).

وعرف المشرع المصري من جانبه الاعلام المرئي او المسموع او الالكتروني بانه: "كل بث إذاعي وتلفزيوني أو الكتروني يصل الى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن اشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة للائحة التنفيذية لهذا القانون"(26).

مما سبق يتضح ان الاعلام الالكتروني يتميز بانه اعلام يعتمد في مادته الاعلامية على الدمج بين الصورة والصوت والفيديو والنص، فضلا عن استخدام الانترنت والكمبيوتر في عملية انتاج وعرض المعلومات، بالاضافة الى التفاعلية التي تعتبر من اهم سماته.

ومن خلال التعريفات السابقة يبدو لنا من الصعب وضع تعريف جامع شامل للاعلام الالكتروني الحديث لاسباب عدة، اهمها ان هذا الاعلام هو في واقع الامر يمر في مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل والتطبيقات والخصائص التي لم تتبلور بعد بشكل كامل وواضح، فهي مازالت في حالة تطور سريع، وما يبدو اليوم جديداً قد يصبح قديماً في اليوم التالي.

### 2.1.1: نشأة وتطور الاعلام الالكتروني

نشأ الاعلام الالكتروني بعد التطور الكبير في شبكة الانترنت العالمية، واستخداماتها في كافة المجالات، وخاصة بعد انتشار تقنيات الاتصالات الحديثة وتزايد تطبيقاتها واستخدامها في مجال الاعلام والاتصال، مما ساهم في ظهور الاعلام الالكتروني باشكاله المختلفة ( المقروء والمسموع والمرئي). وكانت بداية الاعلام بالصحافة المكتوبة ومن ثم الراديو فالتلفزيون، ثم جاء الانترنت والتي احدثت ثورة في مجال الاتصال والاعلام، واستطاع ان يجمع وسائل الاعلام المختلفة في وسيلة واحدة، فاصبح باستطاعة المتلقي أن يقرأ

25 - انظر نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي الصادر من المجلس الوطني للاعلام الاماراتي سنة 2018.

متاح على الموقع الاتي: [https:// mmc. Gov . ae](https://mmc.gov.ae) تاريخ الزيارة 2020\4\24

26 - انظر المادة (1) من قانون الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري، نشر في الجريدة الرسمية العدد (34) مكرر (هـ) بتاريخ 2018\8\27.

ويسمع ويشاهد في آن واحد، وان يعبر عن رأيه بحرية ويتفاعل مع الحدث ويشارك فيه، وهو في اي مكان من العالم، بمجرد ان

يكون مرتبطاً بشبكة الانترنت. والانترنت(27) هي عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الالية المرتبطة ببعضها، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الاقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول الى أي منها في أي وقت، وفي أي مكان على الكرة الارضية، ولو حتى في الفضاء(28). وكانت البدايات الفعلية للاعلام الالكتروني نتيجة لما احدثته ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وما نجم عنها من تقنيات وتطورات، فقد استطاعت ان تعبر الحدود فاصبح بإمكان اي شخص ان يسهم في ايصال صوته ورأيه للجمهور دون حواجز او تعقيدات، فلم تكاد تمضي سنوات على ظهور الانترنت حتى ظهر الاعلام الالكتروني، وبدأ ظهوره بعدد من الصحف والتي شكلت ظاهرة اعلامية جديدة في عالم الصحافة والاعلام، ثم انتشرت المواقع والتطبيقات والمدونات الالكترونية وظهرت المواقع الالكترونية الخاصة بمحطات التلفزيون والاذاعة.

وبعد عام 1990 استخدم مصطلح الإعلام الجديد بشكل أوسع إذ أطلق على التكنولوجيا الرقمية المستحدثة **Digital Technologies**، وباتت هذه التكنولوجيا تمثل علامة فارقة بين الإعلام التقليدي والجديد، ومع استمرار التطور التكنولوجي وبروز ظاهرة تفجر المعلومات تعزز هذا المفهوم، وفي عام 1994 بدأ الاستخدام الشخصي للإنترنت بشكل أوسع، حيث وصل عدد المراكز المرتبطة بالشبكة إلى ثلاثة ملايين مركز واصبحت الصحافة جزءاً من تطور وتوزيع شبكة الانترنت، ويعد عام 1995 انفجاراً للشبكة العنكبوتية الدولية، حيث توسعت وفرضت نفسها كأداة إعلام واتصال وبخاصة مع ظهور الصحف الالكترونية(29).

27 - بدأت فكرة شبكة الانترنت في اواخر الستينيات من القرن الماضي، أي في عام 1969 عندما طلبت وزارة الدفاع الامريكية من خبراء الكمبيوتر ايجاد أفضل طريقة للاتصال بعدد غير محدود من أجهزة الكمبيوتر، ولذلك قامت وزارة الدفاع الامريكية بالبحث عن تقنية جديدة، فقامت بتمويل شبكة تعد من أهم شبكات الكمبيوتر عرفت باسم (ARPANT) والتي اقتصرت مهامها على المسائل الدفاعية والامنية، ثم توسعت بعد ذلك الشبكة وارتبطت بميادين كثيرة من خلال العديد من شركات الكمبيوتر وشملت أكثر من عشة جامعات، ومجموعة من الاكاديميين والباحثين، وفي عام 1982 تخلت الشبكة عن صفتها العسكرية واستمرت تعمل في المجال المدني، وبحلول اواخر الثمانينيات وجدت مجموعة من الشبكات تتعامل مع هذه الشبكة التي تستخدم اسلوب شبكة الانترنت، واستمرت الانترنت بالتطور والنمو السريع لتصبح شبكة اتصالات دولية. د. محمد السعيد رشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص12 ومابعدھا.

28 - د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص4.

29 - د. سعد سلمان عبدالله و فراس حمود حمد، نشأة الاعلام الجديد خصائصه البيئية الجديدة، مجلة اداب الفراهيدي، كلية الاداب، جامعة تكريت، المجلد 3، العدد 11، 2019، ص 303.

وقد مرت الصحافة الالكترونية بعدة مراحل في استخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة، ففي بداية التسعينيات بدأت اجهزة الحاسوب والانترنت تدخل بشكل مكثف الى غرفة الاخبار في الصحف الامريكية والكندية، وفي بلدان اخرى لاستخدامها في الكتابة والتحرير، حتى صار الانترنت وسيلة اساسية في جمع المعلومات والاخبار والاتصال، وهو ما اسفر عن تحول كبير في الاداء الصحفي والممارسات الصحفية للصحفيين، وازدياد الاعتماد على الانترنت صحفياً، حيث اصبح استخدامه احد المعايير الاساسية في تقييم مؤهلات ومعارف الصحفي للحكم على مهاراته الصحفية(30).

وتطورت الصحافة الالكترونية عبر تجارب التليكست والفيديو تيكس في هيئة الاذاعة البريطانية والتجارب التفاعلية الاخرى في مجالات نقل النصوص شبكياً، ومن تطور قواعد البيانات واستخدام الكمبيوتر في عمليات ما قبل الطباعة في بداية السبعينات من القرن الماضي، ويقول شيدين" ان عام 1981 يمثل اول بداية حقيقية لظهور الصحافة الالكترونية الشبكية عندما قدمت كومبيوسيرف خدمتها الهاتفية مع 11 صحيفة مشتركة في الاسوسيد برس الا ان هذه الخدمة توقفت عام 1982 بعد انقراض الشراكة"(31).

ورغم ان الصحافة الالكترونية عرفت في منتصف عام 1970 عبر استخدام تقنية الفيديو تيكست إلا ان المجال لم يلق الاهتمام المطلوب من الباحثين الا بحلول عام 1980، وجاء ظهور الصحافة الالكترونية في شكلها الحديث استجابة للتغيرات التي شهدتها بيئة العمل الاتصال الجماهيري بظهور شبكة الانترنت التي عرفت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1969، وبما ترتب على هذه الشبكة من استخدامات اعلامية ضخمة اثرت في الوسائل التقليدية وبخاصة الصحافة المطبوعة مهنيا واقتصاديا خاصة بعد ان استطاعت شبكة الانترنت في فترات ازدهارها التي بدأت في النصف الثاني من العقد الماضي ان تؤسس لنفسها قاعدة كبيرة من جماهير الجيل الجديد(32).

لقد كانت بداية ظهور الصحافة الالكترونية كما يرجعها سيمون باينز S.Bains " كثمرة تعاون بين مؤسستي بي بي سي BBC الاخبارية واندبيبيدنت برودكاستينغ اوثيريتي IBA عام 1976 ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالمؤسسة الاولى ظهرت تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة

30 - د. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري للنشر والاعلان، عمان، 2014، ص10.

31 - Shedden,David (2005) New Media Timeline (1969-2004). Poynter Institute

نقلا عن د. صلاح محمد عبد الحميد، الاعلام الجديد، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص178.

32 - د. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، مصدر سابق، ص14-15.

الثانية باسم اوراكل Oracle ، وفي عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية اكثر تفاعلية عرفت باسم خدمة الفيديو تيكست مع نظام بريستل Prestel قدمتها مؤسسة بريتش تلفون او ثوروتي BTA ."

ولم تلقي محاولات هذه المؤسسات النجاح المطلوب إلا أن الامر تغير كلياً مع بداية التسعينات من القرن الماضي الذي حمل معه تطورات هائلة على جميع المستويات، واذا كان نجاح خدمة Tele Text مرده الاعتماد على جهاز التلفزيون فان نجاح الصحيفة الالكترونية مرتبط مباشرة بتوفير اجهزة الكمبيوتر وتطور البرامج التي تسهل الوصول الى الانترنت والتعامل معها. وفي مرحلة التسعينات من القرن الماضي اصبحت للانترنت دورا بارزا في نشر المواد الاعلامية بمختلف صورها اشكالها وبلغات عديدة، واستفاد من ذلك العديد من وسائل الاعلام وعلى راسها الصحف التي تزايد اعداد مواقعها على الانترنت بشكل كبير خلال عقد تسعينيات قرن العشرين(33).

وعلى الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لتاريخ نشوؤ اول صحيفة الكترونية فإنه يمكن القول: ان صحيفة ( هيلزنبورج دابيل ) السويدية هي الصحيفة الاولى في العالم والتي نشرت الكترونياً بالكامل على شبكة الانترنت عام 1990، وفي عام 1992 انشأت (Chicago Online) اول صحيفة الكترونية على شبكة (America Online)، وان موقع الصحافة الالكترونية الاول على الانترنت إنطلق عام 1993 في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في فلوريدا وهو موقع (Palo Alto Online) والحق به موقع آخر في 19 يناير 1994 وهو موقع (Palo Alto Weekly) لتصبح الصحيفة الاولى التي تنشر بانتظام على الشبكة(34).

وتعد هذه الصحيفة اول النماذج التي دخلت صناعة الصحافة الالكترونية بطريقة كبيرة ومتزايدة بخاصة مع توفير خدمة الانترنت مجاناً في الولايات المتحدة الامريكية وبلاد العالم المتقدم، بحيث اصبحت جزءاً من تطور وتوزيع شبكة الانترنت، "وبدأت غالبية الصحف الامريكية تتجه الى النسر عبر الانترنت خلال عامي 1994 – 1995 وزاد عدد الصحف اليومية الامريكية التي انشأت مواقع الكترونية من 60 صحيفة نهاية عام 1994 الى 115 صحيفة عام ثم الى 368 في منتصف عام 1996 (35).

33 - د. صلاح محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص180.

34 - نجاح العلي، الصحافة الالكترونية النشأة والمفهوم، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

[www.m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org)

تاريخ الزيارة 2020\4\23

35 - Gillmor, Dan (2004) We the media . Grassroots Journalism by the people, for the people, O Reilly Media. U.S. A3 . 180. د. صلاح محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص180.

وتعد صحيفة الـ (واشنطن بوست) اول صحيفة امريكية تنفذ مشروعها كلف تنفيذه عشرات الملايين من الدولارات يتضمن نشرة تعدها الصحيفة يعاد صياغتها في كل مرة تتغير فيها الاحداث مع مراجعة وثائقية واعلانات مبوبة، واطلق على هذا المشروع اسم ( الحبر الورقي)(36) والذي كان فاتحة لظهور جيل جديد من الصحف هي ( الصحف الالكترونية) التي تخلت للمرة الاولى في تاريخها عن الورق والاحبار والنظام التقليدي للتحريير والقراءة لتستخدم جهاز الحاسوب وامكانياته الواسعة في التوزيع عبر القارات والدول بلا حواجز او قيود ولم يكن هذا المشروع الرائد سوى استجابة للتطورات المتسارعة في ربط تقنية الحاسوب مع تقنيات المعلومات، وظهور نظم وسائط الاعلام المتعددة (Multi media) وما تحقق من تنام لشبكة الانترنت عموديا وافقيا واتساع حجم المستخدمين والمشاركين فيها داخل الولايات المتحدة الامريكية ودول اخرى عديدة خصوصا في الغرب، والبدء قبل ذلك بتأسيس مواقع خاصة للمعلومات، ومنها معلومات اخبارية متخصصة مثل الرياضة والعلوم وغير ذلك(37).

وفي نيسان عام 1997 تمكنت صحيفتا اللوموند والليبراسيون من الصدور بدون ان تتم عملية الطباعة الورقية بسبب إضراب عمال مطابع الصحف الباريسية، الصحيفتان صدرتا على مواقعها في الانترنت لأول مرة وتصرفت ادارتا التحرير بشكل طبيعي وكما هو الحال اليومي للاصدار الورقي، كما اشارت المحطات الإذاعية لما نشرته الصحيفتان كما تفعل كل يوم، كما مارس الصحفيون عملهم بشكل طبيعي إلا انهم شعروا بضرورة تقديم شيء جديد وإضافي وذلك لإحساسهم باختلاف العلاقة مع القارئ هذه المرة(38).

وحول موضوع تزايد عدد الصحف الالكترونية وانتشارها في العالم، لقد تزايد الاتجاه في الصحف على مستوى العالم الى التحول الى النشر الالكتروني بسرعة كبيرة، ففي عام 1991 لم يكن هناك سوى 10 صحف فقط على الانترنت ثم تزايد هذا العدد حتى بلغ 1600 صحيفة عام 1996 وقد بلغ عدد الصحف عام 2000 على الانترنت الى 4000 صحيفة على مستوى العالم، كما ان حوالي 99% من الصحف الكبيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الامريكية قد وضعت صفحاتها على الانترنت(39).

36- اصطلاح (الحبر الورقي) تسمية رمزية لم تتكرر كثيرا بعد ذلك وكانت تشير الى استخدام التقنية الرقمية للحاسوب كبديل للورق والاحبار التي تمثل اساس تقنية الصحافة التقليدية المطبوعة، نقلا عن د. نواف حازم خالد و خليل ابراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، بلا مكان نشر، العدد 46 ابريل 2011، ص219.

37 - د. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، مصدر سابق، ص12.

38 - نجاح العلي، مصدر سابق.

39 - د. صلاح محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص182.

وقد مرت الصحافة الالكترونية بعدة مراحل اطلق عليها كروسبي الموجات الثلاث للصحافة الالكترونية وذلك على النحو الاتي(40):

المرحلة الاولى: وهي تقع بين عامي 1982-1986 في هذه المرحلة كان المستخدمون متلقين وغير مشاركين، إذ ان الملاك كانوا يتحكمون في الجمهور، بمعنى عدم اشراك الجمهور في العملية، عبر الاساليب التفاعلية من خلال تمكينه في اختيار المواد التي تحقق اشباعهم.

المرحلة الثانية: تقع هذه المرحلة بين عامي 1993-2001 صاحبها تطور كبير في برامج الخدمات الاخبارية في شبكة الانترنت، وبرز اهتمام المؤسسات الاعلامية بتطوير خدماتها الالكترونية، وظهرت نماذج صحفية الكترونية يملكها افراد مستفيدون من تقنيات الانترنت، وبشكل تجاوز في انتشاره بعض المؤسسات الاعلامية التقليدية.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الحالية، فقد برز مفهوم الشراكة بين المؤسسات الاعلامية والجمهور في شبكة الانترنت، وحدث تطور نوعي في الية واساليب توزيع الاخبار الالكترونية في شبكة الانترنت، وبرز مفهوم التفاعلية بشكل واضح في صناعة الصحافة الالكترونية، وفي هذه المرحلة تشكلت حالتا التخصيص والفردية، اللتان مكنتا الجمهور من نظم صحافية الكترونية جديدة، مثل الصحافة التشاركية او صحافة المواطن.

واما بناء المحتوى الاخباري للصحافة الالكترونية فقد تطور حسب ( Pavlik ) عبر ثلاثة مراحل رئيسية(41):

المرحلة الاولى: في هذه المرحلة كانت صحافة الالكترونية، تعيد نشر معظم او كل او جزءاً من محتوى الصحيفة الام، وهذا النوع ما زال سائداً ومهيماً على الصحافة الالكترونية.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يقوم الصحفيون بإعادة إنتاج بعض النصوص لتتواءم مع مميزات ما ينشر في اشبكة الانترنت ، وذلك بتغذية النص بالروابط والاشارات المرجعية وما إلى ذلك، وهذا يمثل درجة متقدمة عن المرحلة الاولى من حيث استثمار بعض تقنيات الصحافة الالكترونية.

40 - عباس مصطفى صادق، التطبيقات التقليدية والمستحدثة للصحافة العربية في الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي: الواقع والتحديات، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، 22-23 نوفمبر، 2005، ص5.

41 - صلاح محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص 182-183. What. Pavlik, John V. (1997) The Future of Online Journalism Aguide to Whos doing - نقلًا



المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يقوم الصحفيون بإنتاج محتوى خاص بالصحافة الالكترونية، واستثمار خصائص النشر الالكتروني ومميزاته على الانترنت، يستوعبون فيه تنظيمات النشر الشبكي ويطبّقون فيه الاشكال الجديدة للتعبير عن الخبر.

وفيما يتعلق بالصحافة العربية تعد صحيفة الشرق الاوسط اول صحيفة عربية الكترونية في شبكة الانترنت، اذ صدرت في التاسع من سبتمبر من عام 1995، تلتها صحيفة النهار اللبنانية التي صدرت طبعة الكترونية في الاول من فبراير عام 1996، ومن ثم تلتها صحيفة الحياة اللندنية والسفير في نهاية العام نفسه(42) .

اما في العراق فقد دخلت الصحافة الالكترونية بوقت متأخر، فصدرت مات الصحف الالكترونية التابعة للصحف الورقية والاذاعات والفضائيات، اما الصحف الالكترونية الخالصة التي تنشر على الانترنت فقط فهي قليلة جداً ولا تتجاوز اصابع اليد، مثل صحيفة الحوار المتمدن وصحيفة صوت العراق وهي تعاني من الجمود في التصميم وعدم التنوع في المضامين الاعلامية، لذلك لم تظهر صحيفة ذات قوة وشعبية كبيرة مثل صحيفة إيلاف واسلام اون لاين العربيين اللتين حققنا شهرة واسعة في العالم العربي(43)

ثم ظهرت المدونات الالكترونية والمنتديات، وشبكات التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من الوسائل الاعلامية الالكترونية المتاحة للجميع، والتي سنأتي اليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## 2.1: خصائص الاعلام الالكتروني ووسائله وذاتيته

فرض الاعلام الالكتروني واقعاً اعلامياً جديداً من حيث سعة الانتشار وتغطية المساحة الجغرافية، وامكانية الوصول الى جميع بقاع الارض دون اعتبار للحدود والحوجز، ولها خصائص وسمات عديدة تميزها عن الاعلام التقليدي، كما ان لها انماط ووسائل ولها مدلولات ومفاهيم مختلفة، وللاحاطة بهذا الموضوع سوف نتناول هذه المسائل في المطالب الاتية:

42 - د. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، مصدر سابق، ص12.  
43 - نجاح العلي، مصدر سابق.

### 1.2.1: خصائص الاعلام الالكتروني وانماطه

للاعلام الالكتروني عدة خصائص، فهو يعتمد على الدمج بين النص والصوت والصورة، اضافة الى الحرية الواسعة في ممارسة هذا الاعلام، فضلا عن التفاعلية التي يعتبر من اهم سماته، ولها انماط ومفاهيم مختلفة، وهذا ما سنتناوله في الفروع الاتية:

#### 1.1.2.1: خصائص الاعلام الالكتروني

يتمتع الاعلام الالكتروني بمجموعة من الخصائص والسمات تميزه عن مما سبقه نلخصها بما يلي

(44):

1- التفاعلية: وهي خاصية اتاحت للجمهور متلقي المادة الاعلامية، ان يشارك في مناقشة هذه المادة ويبدلي برأيه فيها ويعلق عليها مصححاً او مضيفاً او موضحاً، وعن طريق هذه الخاصية يمكن للمتابع ان يتحاور مباشرة مع صانع المادة الاعلامية عن طريق الدردشة او المشاركة في المنتديات عن طريق عرض الاراء(45). اذ ادخل الجمهور كشريك اساسي في صنع محتوى الاعلام بان يتفاعل مع المادة الاعلامية من خلال النص المكتوب والصوت والصورة والفيديو، وحفظ نسخة منه بسهولة والرجوع اليها في اي وقت او ارسالها لشخص اخر، او التعليق على الخبر او المقال وقراءة تعليقات واء الاخرين على الموضوع، وهي من اهم خصائص الاعلام الجديد، حيث تكون الاتصال في اتجاهين بين القائم بالاتصال والمتلقي.

2- اللاتزامنية: وهي امكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواء كانت مستقبلاً او مرسلأ، فيمكن للفرد المستخدم ارسال الرسائل واستقبالها والرد عليها ليس انيا، بل في الوقت المناسب له(46).

3- الحرية الواسعة : فقدت الدول جزء من سيطرتها على الاعلام فلم يعد لها مطلق الحرية في منع او منح التصاريح لممارسة العمل الاعلامي، فقد جعلت الاعلام الالكتروني من حرية الاعلام حقيقة لا مفر منها، فبعد ان كانت وسائل الاعلام التقليدية من صحافة واذاعة و تلفزيون عرضة لتدخل السلطات الرسمية بالسماح والمنع لما ينشر فيها، جعلت الشبكة النسيجية العالمية بامكان اي شخص متصل بالانترنت، ان يصبح ناشراً وسمح للفرد بأن يبدي رأيه دون قلق او خوف، وان يوصل رسالته الى جميع العالم، حيث جاء الاعلام الجديد

44 - في تفاصيل خصائص الاعلام الالكتروني انظر كل من: د. ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق، ص22-27. د. علي خليل شقرة، مصدر سابق، ص55-57.

45 - د. علي خليل شقرة، مصدر سابق، ص55. د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، مصدر سابق، ص180.

46 - د. فهد عبدالله الشميمري، مصدر سابق، ص178.

بوسائله المتعددة وقدرته على اختراق الحدود والحوجز المحلية والدولية، وتفتح عيون الناس على الكثير من المواضيع التي كانت مبهمة ومحرمة عليها معرفتها، ليعطي حرية اوسع بكثير في تناول كافة القضايا الداخلية والخارجية(47). فقد رفع الرقابة عن الاعلام الالكتروني واصبح بإمكان الاعلامي واي فرد ان يمارس الاعلام بمجرد انشاء موقع على شبكة الانترنت دون الحاجة الى اجازة من جهة حكومية، وان ينشر ما يريد دون ان يخضع للرقابة.

4- الحركة والمرونة: حيث يمكن نقل وتحريك الوسائل الجديدة للاعلام الالكتروني الى اي مكان بحيث تصاحب المتلقي والمرسل، مثل الحاسوب الشخصي المتنقل والهاتف المحمول وغيرها، وبذلك يمكن لمستخدمي الاعلام الجديد الوصول الى كثير من مصادر المعلومات ( النصوص والصور والفيديو) وبكل سهولة ويسر، وهذه الخاصية يزيد من قدرة المستخدم للحصول على المعلومات المختلفة وهذا ما يتيح له فرصة واختيار الذي يناسبه(48).

6- التحديث المستمر: اصبحت ميزة التحديث المستمر لادوات الاعلام الجديد هي ميزة مهمة لكافة المضامين التي تنشرها، لا سيما ان الجمهور يشترك فيها فقد يضيف اليها معلومة جديدة او يصححها، وبذلك يتم تحديث ما ينشر من اخبار ومعلومات باستمرار وفور وقوعها، فلم يعد المتابع او القارئ مضطرا لانتظار مواعيد نشرات الاخبار لمعرفة ما يدور في العالم، او للانتظار الى الغد لصدور الجريدة لمعرفة اخبار اليوم السابق(49).

7- خاصية اللامهيرية: وتعني ان الرسالة الاتصالية من الممكن ان تتوجه الى فرد او الى جماعة معينة، وليس الى جماهير ضخمة كما كان في الماضي، وتعني ايضا درجة تحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة الى المتلقي(50).

8- خاصية الشمولية والتنوع في المحتوى: كان الاعلامي يعاني في الاعلام التقليدي من ضيق المساحة المخصصة لتناول موضوع معين، او انجاز عمل اعلامي، او كتابة مقال لكن بفضل شبكة الانترنت اصبح

47 - د. ابراهيم اسماعل، مصدر سابق، ص 24 .

48 - د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، مصدر سابق، ص 178.

49 - د. علي خليل شقرة، مصدر سابق، ص 25. د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، المصدر السابق، ص 180.

50 - نسرين حسونة، الاعلام الجديد.. المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

تاريخ الزيارة 2020\4\22

<https://www.alukah.net>

بإمكان كل من يريد المشاركة عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني المختلفة كالمواقع والمدونات والصحف الالكترونية، ان يقوم بنشر المادة الاعلامية بدون حاجز او ضيق مساحة او غيره(51).

9- المشاركة والاتصال: حيث ان الاعلام الالكتروني ومن خلال وسائله المتعددة، يتيح لكل شخص يمتلك ادوات بسيطة ان يكون ناشراً او اعلامياً يرسل رسالته الى الاخرين، او ابداء رأيه حول المحتوى الاعلامي المنشور في المواقع الالكترونية.

10- الكونية: ويقصد بها البيئة العلمية التي اصبحت تتمتع بها تكنولوجيا المعلومات عن طريق نقلها وتبادلها والحصول عليها عبر الحدود الدولية، حيث اصبح بيئة الاتصال بيئة عالمية، يتجاوز حواجز المكان والزمان والرقابة(52).

11- التوفير: فالاعلام الالكتروني متوفر دائماً، فبإمكان اي فرد ان يبقى على علم ومعرفة مستمرة بالاحداث التي تجري في جميع انحاء العالم، وان يحصل على اي معلومة منشورة على المواقع او الصحف الالكترونية في اي وقت.

12- التخزين والحفظ: توفر وسائل الاعلام الالكتروني ارشيف عن طريق تخزين وحفظ المعلومات مهما كان حجمها ، يستطيع عن طريقه اي شخص استرجاعها وعرضها متى ما اراد ذلك، مهما مر عليه الزمن.

13- السرعة: يتميز الاعلام الالكتروني بسرعة نقل الاحداث والمعلومات وعدم التأخر فيها، حيث تعد انتشار الاخبار والمعلومات عبر الاعلام الالكتروني اسرع في التداول اعتماداً على شبكة الانترنت والاسرع انتشار نظراً لتخطي الاعلام الالكتروني حدود الزمان والمكان.

### 2.1.2.1: انماط الاعلام الالكتروني

للاعلام الالكتروني الجديد انواع تميزه عن الاعلام التقليدي، ويمكن تقسيم الاعلام الالكتروني على اساس الصفات التي يقوم عليها هذا الاعلام الى الانماط الاربعة الآتية(53):

---

51 - د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، المصدر السابق، ص 178. د. علي خليل شقرة، المصدر السابق، ص 57.  
 52 - د. فهد عبد الرحمن الشميمري، مصدر سابق، ص 183.  
 53 - د. علي حجازي ابراهيم، الاعلام البديل، دار المعنز للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 20-21، د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 33.

الاعلام الالكتروني القائم على شبكة الانترنت (Online) او تطبيقاتها، وهو جديد كلياً وبصفات ومميزات غير مسبوقة، وهو ينمو بسرعة وتتولد عنه مجموعة من التطبيقات لا حصر لها، مثل مواقع الصحف الالكترونية والشبكات الاجتماعية.

الاعلام الالكتروني القائم على الاجهزة المحمولة، بما في ذلك اجهزة قراءة الكتب والصحف، وهو ايضاً ينمو بسرعة وتنشأ عنه انواع جديدة من التطبيقات على الادوات المحمولة المختلفة، ومنها اجهزة الهاتف والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها.

نوع قائم على منصة الوسائل التقليدية، مثل الراديو والتلفزيون التي اضيفت اليها مميزات جديدة، مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب، كألبرامج الاذاعية والتلفزيونية القائمة على المشاركة والتفاعل.

الاعلام الالكتروني القائم على منصة الكمبيوتر (Offline) ويتم تداول هذا النوع اما شبكياً او برسائل الحفظ المختلفة، مثل الاسطوانات الضوئية وما اليها وتشمل العروض البصرية والعباب الفيديو والكتب الالكترونية وغيرها.

### 3.1.2.1: مدلولات ومصطلحات الاعلام الالكتروني

لقد تعدد مفاهيم واسماء الاعلام الالكتروني (54)، ولم يتفق الباحثون بشأن وضع تسمية محددة له وانما وضعوا عدة مدلولات مرادفة له، ناتجة عن فهم كل منهم لهذا الاعلام، فقد جاء رقمياً، شبكياً، وتفاعلياً، جديداً، اجتماعياً، وبديلاً، وغيرها من التسميات والمصطلحات ومن هذه المدلولات:

الاعلام الرقمي: لوصف لبعض تطبيقاته التي تقوم على التكنولوجيا الرقمية مثل التلفزيون

الرقمي، الراديو الرقمي وغيرها، او للاشارة الى اي نظام او وسيلة اعلامية تندمج مع الكمبيوتر، اي الاعلام المعتمد على التكنولوجيا الرقمية مثل مواقع الويب والفيديو والصوت والنصوص وغيرها (55).

الاعلام التفاعلي : طالما توفرت حالة من العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت، وذلك باتاحة الفرصة والمساحة امام الجمهور للتفاعل مع المواد المنشورة عبر وسائله المختلفة والتعليق عليها بشكل فوري (56).

54 - في مصطلحات ومفاهيم الاعلام الجديد ينظر: د. علي خليل شقرة، مصدر سابق، ص 53-55.  
55 - د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، مصدر سابق، ص 30. د. رضا امين، الاعلام الجديد، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 37.  
56 - د. علي خليل شقرة، المصدر السابق، ص 54.

الاعلام الشبكي: لانه يقوم على بث بعض محتواه على الشبكات عبر روابط معينة يمكن الدخول اليها والتجول عبرها والاستفادة من محتواها، مع توفير حرية التفاعل والاختيار بما يتفق مع حاجات الشخص واهتماماته وتفضيله.

الاعلام الشعبي (المجتمعي): هو المحتوى الاعلامي الذي يقوم افراد المجتمع او الجمهور بانتاجه وبثه عبر الوسائل الاتصالية الشبكية، والذي ساعد في انتشاره كاميرات الفيديو والكاميرات الرقمية واجهزة الهاتف النقالة، والتي اتاحت المجال امام المواطن ليصبح اعلامياً ينتج ويبث الاخبار والمعلومات المسموعة والمرئية والمقروءة(57).

اعلام الوسائط المتعددة: وتعني حالة الاندماج التي تحدث داخل الاعلام الجديد، اي بين النص والصوت والصورة والفيديو.

اعلام المعلومات: للدلالة على التزاوج بين الكمبيوتر والاتصال، وعلى ظهور نظام اعلامي جديد يستفيد من تطور تكنولوجيا المعلوماتية ويندمج فيها(58).

الاعلام الجديد: قياساً بالاعلام التقليدي الذي كان حديثاً في وقت سابق، فهذا الاعلام باعتماده على وسائل وممارسات اعلامية غير معروفة سابقا سمي بالاعلام الجديد.

اعلام المواطن: وهو الاعلام الجديد والمعاصر التي اصبح في الرد شريكاً في العملية الاعلامية، واصبح قادراً على ان يشترك في صنع المادة الاعلامية ونشرها عبر الوسائل الالكترونية وان يوصل رسالته باقل تكلفة واسرع وقت.

الاعلام البديل: وهو الاعلام الذي اصبح له شعبيته وجمهور اتخذه بديلاً عن الاعلام التقليدي بسبب مميزاته وخصائصه، او هو الاعلام الموازي لما هو رسمي يتميز بخاصية التكيف مع مختلف التطورات التي تعرفها وسائل الاتصال(59).

---

57 - د. سعد سلمان عبدالله و فراس حمود حمد، مصدر سابق، ص308.  
 58 - د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، المصدر السابق، ص69.  
 59 - د. سحر خليفة الجبوري، الاعلام البديل الواقع والافاق، مجلة الباحث الاعلامي، جامعة بغداد، كلية الاعلام، المجلد 4، العدد15، 2012، ص48.

يلاحظ ان هذه التسميات على الرغم من تعددها في اللفظ فهي تشير الى نوع من الاعلام ظهر بعد تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال واندماجهما مع المعلومات والانترنت، وهي الاعلام الالكتروني التي اتاحت للمتلقى الفرصة من خلال ميزة التفاعلية بان ينشط ويشترك في الحوار والتعليق وتبادل الاراء.

### 2.2.1: ذاتية الاعلام الالكتروني ووسائله

تتميز الاعلام الالكتروني بعدة مميزات وخصائص تميزه عن الاعلام التقليدي، كما تتعدد الوسائل والادوات التي يمارس من خلالها هذا الاعلام، وهذا ما سنتناولها في الفرعين الاتيين:

#### 1.2.2.1: الفرق بين الاعلام الالكتروني والاعلام التقليدي

سوف نبحت في هذا الفرع اهم الجوانب التي تميز الاعلام الالكتروني عن الاعلام التقليدي، لكي نحدد الاشكالات القانونية التي تثيرها الاعلام الالكتروني واهم ما يميز الاعلام الالكتروني عن الاعلام التقليدي هي:

المساحة الجغرافية: يمكن للموقع الاعلامي الالكتروني ان يصل عن طريق الانترنت الى مختلف انحاء العالم، على عكس عدد كبير جداً من وسائل الاعلام التقليدية التي تكون مقيدة في اغلب الاحيان بحدود جغرافية محددة، وحتى اذا تمكنت بعض وسائل الاعلام التقليدية من تجاوز "محلّيتها" فانها لا تضمن نشر رسائلها الاعلامية الا على عدد محدود من المتلقين في العالم. لذلك تسعى غالبية الوسائل الاعلامية الى استحداث نسخة الكترونية لها في الانترنت(60).

عامل الحرية: وهي الفرق الجوهرية بين هذين الشكلين من الاعلام، حيث ان طبيعة الاعلام الالكتروني تساعد الافراد على التمتع بحرية أكبر في التعبير وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني فانه لا يخضع للدولة، فالاعلام الالكتروني هو اعلام حر، خال من القيود والرقابة على عكس الاعلام التقليدي، فبإمكان الجميع عبر وسائل الاعلام الالكتروني نشر افكارهم والتعبير بحرية مطلقة عن آرائهم دون خضوع لضوابط قانونية، فكل شخص أصبح مراسلاً واعلامياً ورئيس تحرير ينشر ما يريد عبر وسائل الاعلام الالكتروني. فإذا كان وسائل الاعلام التقليدية (المقروءة والمسموعة والمرئية) يخضع لتنظيمات خاصة بشأن مباشرة المؤسسات الصحفية لنشاطها، فإن الاعلام الالكتروني لا يركز حتى الان على تنظيم مماثل يتفق مع طبيعة الوسيلة المستخدمة، بل أن

البرلمان الاوروبي أكد في 4 مايو 2000(61) مبدأ عدم جواز الحصول على إخطار مسبق لإنشاء خدمات ومواقع بالانترنت، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لوسائل الاعلام التقليدي والذي يشترط القانون صراحة تقديم إخطار سابق والحصول على إجازة لاصدار الصحف أو فتح محطات الإذاعة والتلفزيون.

عامل التكلفة: يبرز هذا العامل خاصة على مستوى الصحافة المكتوبة، وبشكل اكبر عندما يتم تأسيس موقع اعلامي الكتروني من حيث انه يوفر على صاحب جريدة ما جزءاً من تكاليف طبع وتوزيع النسخة الورقية للجريدة، ويضمن له في نفس الوقت عدداً اكبر من القراء، وكذلك لا يحتاج الاعلام الالكتروني الى مباني كبيرة و عدد كبير من الكادر الاعلامي، لذلك تحاول الصحف ان توافق بين اصدار اعداد ورقية وفي نفس الوقت تحاول اشاء موقع لها على شبكة الانترنت(62).

عامل السرعة والتنوع: يتميز الاعلام الالكتروني بسرعة نقل الاحداث والمعلومات وعدم التأخر فيها، وتنوع المحتوى الاعلامي ووسيلة النقل والاسلوب، حيث تعد انتشار الاخبار والمعلومات عبر الاعلام الالكتروني اسرع في التداول اعتمادا على شبكة الانترنت والاسرع انتشار نظرا لتخطي حدود الزمان والمكان بالنسبة للاعلام الالكتروني.

عنصر التفاعلية: احد اهم الفروق التي يميز الاعلام الالكتروني عن الاعلام التقليدي القديم، هي ميزة التفاعلية والذي يكون في بعض الاحيان مباشراً، ويتيح عنصر التفاعلية للزائر امكانية التحوار المباشر مع مصممي الموقع وعرض اراءه بشكل مباشر من خلال الموقع، وكذلك المشاركة في منتديات الحوار بين المستخدمين والمحادثة حول مواضيع يتناولها الموقع، او طرحها زوار مستخدموا الموقع. كما يتيح عنصر التفاعلية امكانية التحكم في المعلومات، والحصول عليها وارسالها وتبادلها عبر البريد الالكتروني(63). فاصبح الجمهور يدخل كشريك اساسي في صنع المادة الاعلامية.

يخضع الاعلام التقليدي لرقابة واحكام قوانين النشر والمطبوعات وقوانين الصحافة(64)، بينما الإعلام الإلكتروني فإما لا توجد قوانين تنظم عمله في بعض التشريعات حتى الان ومنها العراق، أو ان هذا الإعلام

61 - د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول، الاحكام الموضوعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص39.

62 - د. علي عبد الفتاح كنعان، ادارة الاعلام، مصدر سابق، ص13 .

63 - د. علي عبدالفتاح كنعان، ادارة الاعلام، مصدر سابق، ص14.

64 - عرفت المادة (1) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968، المطبوع الدوري بانها: "كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة"، بينما عرفت المطبوع غير الدوري بانها: "كل مطبوع يصدر مرة واحدة او في اجزاء معلومة كالكتب او التصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة او مخطوطة باليد او مكتوبة باية وسيلة اخرى باكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر".



قادر على تجاوز الطوابط والاطار القانوني، والالتزامات الاخرى الإدارية والمالية، حيث ينطلق من فضاء افتراضي عابر للحدود الجغرافية يصعب السيطرة عليه، ويتجاوز الكثير من اجراءات المتابعة والرقابة.

يشترط المشرع في قوانين المطبوعات والصحافة من أجل تملك صحيفة أو اصدار مطبوعة الالتزام بأحكام القانون، الذي وضع قيوداً على التمويل المادي والدعم الخارجي للمطبوعة(65)، واشترط الجنسية والإقامة الفعلية في الدولة لمالك ورئيس تحرير الصحيفة(66)، والذي رتب عليه مسؤولية قانونية مفترضة، وحدد إجراءات قانونية من اجل الحصول على ترخيص للمطبوعة أو الاذاعة أو التلفزيون، والتي تحتاج لإجراءات إدارية ومالية(67)، وان يتوفر لها حد ادنى من رأس مال(68)، وغيرها من الإجراءات التي تقيد انشاء المؤسسات الاعلامية من صحف أو إذاعة وتلفزيون. بينما الإعلام الإلكتروني متحرر من كل هذه الإجراءات والقيود الإدارية والمالية، بل يمتاز بالتكلفة المالية المنخفضة، كما تبين لنا من خصائص الاعلام الإلكتروني. فالإعلام الإلكتروني لا يخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية، ولا يخضع الانترنت حتى الان إلى إدارة مركزية.

تقيد السلطات العامة استيراد ودخول الصحف والمطبوعات من الخارج، حيث تستطيع مصادرتها ومنع دخولها الى الدولة(69)، بينما يصعب ذلك مع الاعلام الإلكتروني التي تعتمد على الانترنت في بث المادة الاعلامية فهي اعلام عابر للحدود ، كما ان الاعلام التقليدي تخضع لبعض العقوبات والاجراءات، ومنها ضبط ومصادرة الصحيفة او المطبوعة، أو منع المطبوعة او الصحيفة من الصدور بشكل مؤقت او دائم(70)، اما في الإعلام الإلكتروني فلا يمكن اتخاذ هذه الاجراءات في مواجهتها، فلا يوجد مادة اعلامية ملموسة لضبطها ومصادرتها، كما أن منع الصدور يتطلب اتخاذ اجراءات مختلفة سواء بطريق حجب الموقع الإلكتروني أم بغيرها.

الخلاصة يتميز الاعلام الإلكتروني بعدة سمات وخصائص، فهو يعتمد في مادته الاعلامية على الدمج بين النص والصوت والصورة والفيديو، والنقل الفوري للاخبار والمعلومات فور حدوثها وبتكاليف زاهدة،

65- انظر: المادة (20) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998 المعدل.  
66 - انظر: المواد (3 و 5) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968، وكذلك المادة (16) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998 المعدل.  
67 - انظر: المواد (4 و 7) من قانون المطبوعات العراقي اعلاه. والمواد (12 و 15) من قانون المطبوعات والنشر الاردني اعلاه.

68 - انظر: المادة (13) من قانون المطبوعات والنشر الاردني .

69 - انظر: المواد (18 و 19 و 20) من قانون المطبوعات العراقي.

70 - انظر المواد (23 و 27) من قانون المطبوعات العراقي.

بالإضافة الى التفاعلية التي يعتبر اهم سماته والحرية الواسعة في ممارسته، فضلاً عن خاصية الكونية وقدرتها على تجاوز الحدود المكانية والزمانية دون رقابة أو رسوم، مما يتطلب معالجة متخصصة ومتطورة لتنظيم هذا الاعلام.

### 2.2.2.1: وسائل وادوات الاعلام الالكتروني

تعددت وسائل الاعلام الالكتروني وادواتها، وهي تزداد تنوعاً ونمواً وتداخلاً مع مرور الزمن، وبالرجوع الى بعض التشريعات المقارنة المنظمة للاعلام الالكتروني نجد ان بعضها قد حدد وسائل الإعلام الإلكتروني ومنها المشرع الكويتي لتضم " دور النشر الإلكتروني-وكالات الأنباء الإلكترونية- الصحافة الإلكترونية- الخدمات الإخبارية- المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية -المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة، ولا تسري احكام هذا القانون على النطاق او الموقع أو الوسيلة أو الحساب الالكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المنحصصة"(71). وبذلك فان المشرع الكويتي قد اخرج المواقع والحسابات الالكترونية الشخصية التي يديرها الاشخاص لانفسهم

من نطاق الاعلام الالكتروني، حيث اشترط المهنية في العمل الاعلامي، وبذلك فهي لا تعتبر من وسائل الاعلام الالكتروني(72).

أما الموقع او الوسيلة الإعلامية الإلكترونية فقد عرفها ذات المشرع بأنه: "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني الذي يصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف، ( أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية( الانترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى"(73).

وقد عرف المشرع المصري الموقع الالكتروني بأنه: "الصفحة أو الرابط أو التطبيق الالكتروني المرخص له والذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو

71 - انظر المادة (5) من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

72 - أما المشرع السعودي فقد حدد أشكال النشر الالكتروني في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني = رقم (72589) لسنة 1439 هـ، حيث نصت المادة الثالثة منها على انه" تشمل أشكال النشر الالكتروني الخاضعة لاحكام هذا النظام وهذه اللائحة، ما يلي: الصحافة الإلكترونية، وكالة الأنباء الإلكترونية، دار النشر الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيق الإلكتروني، المنتديات، المدونات، الإعلانات إلكترونية، البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل الكترونية اخرى ( رسائل- اخبار- او إعلانات- صور... الخ )، المواقع الشخصية، المجموعات البريدية، الارشيف الالكتروني، غرف الحوارات، أي شكل جديد من أشكال النشر الإلكتروني ترى الوزارة إضافته". ويلاحظ أن المشرع السعودي عد المواقع الشخصية من اشكال النشر الالكتروني واخضعها لهذه اللائحة ولنظام المطبوعات، وهذا بخلاف المشرع الكويتي.

73 - انظر المادة (1) من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق الكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ اليه من خلال شبكة المعلومات الدولية الانترنت"(74).

في حين نجد ان المشرع السعودي عرف النشر الالكتروني على أنه " استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث أو ارسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، سواء كانت نصوصاً، أو مشاهدة، أو اصواتاً أو صور ثابتة، أو متحركة لغرض التداول"(75). اما المشرع السوري فقد عرف الوسيلة الاعلامية الالكترونية بانها: "وسيلة إعلامية تعتمد تقنيات التواصل الالكتروني وتشمل بوجه خاص وسائل التواصل السمعي والبصري ووسائل التواصل على الشبكة"(76). وسوف نتعرض لبعض من هذه الوسائل بشيء من التفصيل:

### المدونات الالكترونية (Blogs):

هي مواقع الكترونية على شبكة الانترنت ويتم انشائها عادة من قبل افراد او مؤسسات

او جماعات، يتم الكتابة فيها باساليب مختلفة يقترب من الاسلوب الصحفي، وهي عبارة عن صفحة على شبكة الانترنت تظهر عليها تدوينات او موضوعات مؤرخة ومرتبطة ترتيباً زمنياً تصاعدياً، تصاحبها الية لارشفة المدخلات القديمة، يمكن للشخص الرجوع الى تدوينة معينة في وقت لاحق، عندما تكون غير متاحة على الصفحة الرئيسية، ويتحكم في عدد من المدونات مدير او ناشر المدونة(77). كما يمكن للمدونة تحميل الصور والفيديوهات والتسجيلات الصوتية، واصبحت المدونات اليوم اشبه بالاعلام البديل، كونها منبراً للتعبير عن الاراء منعزل عن اية قيود فهي مصدر للاخبار، ويحول الانسان الى صانع الرسالة الاعلامية(78). وقد عرف المشرع السعودي المدونة بأنها" تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق"(79).

74 - انظر المادة (1) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.

75 - انظر المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي رقم (72589) الصادر 1439/8/10هـ، اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي متاح على الموقع الاتي: <https://www.madia.gov.sa> تاريخ الزيارة 2020/5/3

76 - انظر المادة (1) من قانون الاعلام السوري رقم (108) لسنة 2011.

77 - ناريمان ابراهيم شقورة، مصدر سابق، ص 27.

78 - د. سحر خليفة الجبوري، مصدر سابق، ص 50.

79 - انظر المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي.

## الصحافة الالكترونية:

وهي نوع جديد من الصحافة غير التقليدية، عبارة عن خدمات النشر الصحفي عبر مواقع شبكة الانترنت، وقد يكون الصحف الالكترونية امتدادا للنسخة الورقية او الاذاعية او التلفزيونية، او يقتصر اصدارها على النسخة الالكترونية فقط، اي ليس لها امتداد ورقي، وتحتوي على اشكال عديدة من الفنون الاعلامية، كأخبار والتقرير والتحقيق والكاريكاتور.

وقد عرف المشرع الكويتي الصحيفة الالكترونية: بأنها "موقع أو وسيلة اعلامية يقدم من خلالها المحتوى الالكتروني المتضمن الاخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الاعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة"(80)

أما المشرع الاردني فقد عرف المطبوعة الالكترونية على أنها "موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات معلوماتية، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات،..."(81).

ويعود صدور اول نسخة الكترونية في العالم الى عام 1993 حيث اطلقت صحيفة "سان جوزيه ميركوري" الامريكية نسختها الالكترونية، تلاها تدشين صحيفتي " ديلي تلجراف والتايمز" البريطانيتين، لانسختها عام 2004 (82).

## الاذاعة الالكترونية:

وهي خدمات البث الحي على الانترنت، مثل العديد من الاذاعات المحلية والاقليمية والدولية، حيث اصبح بإمكان اي شخص ومن خلال الحاسوب او الهاتف المحمول الاستماع الى اي اذاعة لها موقع الكتروني فيه البث المباشر، فقد وفر الانترنت للاذاعات فرصة كبيرة للوصول الى الجمهور في كافة بقاع العالم.

80 - انظر المادة (1) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016 .  
81 - انظر المادة (2) من قانون المطبوعات الاردني رقم (8) لعام 1998 المعدل. كما عرفت المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي الصحيفة الالكترونية بأنها " موقع الكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي على الشبكة (المواقع التي تنشر الاخبار، والتقارير، والتحقيقات، والمقالات...الخ) تصدر في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".

82- د. علي ابراهيم حجازي، مصدر سابق، ص 90.

### القنوات التلفزيونية الالكترونية:

وهي قنوات اتاحت لمشاهديها خدمات البث الحي المباشر على الانترنت، وهي تخدم من لا يملكون من التردد على الاقمار الصناعية، فمن الصعب على هؤلاء التقاط الكثير من القنوات، فبإمكانهم مشاهدة هذه القنوات عن طريق القنوات التلفزيونية الالكترونية.

خدمات البث عبر الهاتف الجوال:

وهي تشمل البث الحي على الهاتف المحمول، فبمجرد الاتصال بشبكة الانترنت ومن خلال هذه الهواتف يمكن التقاط الصور ونشرها هي ومقاطع الفيديو، وبث الرسائل الاعلامية القصيرة عبر خدمة الـ (sms و mms) وغيرهما الى العالم، وبث خدمات الاخبار العاجلة أو الاعلانات أو الصور.

### الاعلانات الالكترونية:

وهي خدمات الترويج والنشر الاعلانية للمنتجات والاشخاص عبر مختلف المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت او اي شبكة اخرى. وقد عرف المشرع السعودي الاعلان الالكتروني بانها: "تقديم خدمات النشر الاعلاني عبر مختلف الوسائل الالكترونية"(83).

### مواقع التواصل الاجتماعي:

وتسمى ايضا وسائل التواصل الاجتماعي(84) وهي عبارة عن مواقع ويب تستعمل من اجل التواصل الاجتماعي وبناء العلاقات واقامة الصداقات بين الناس، يتواصل من خلالها مع بعضهم البعض عبر شبكة الانترنت، وتقدم مجموعة كبيرة من الخدمات للمستخدمين، مثل المحادثة وتبادل الاراء والمعلومات بكل حرية، والرسائل الخاصة والبريد الالكتروني والصورة والفيديو وغيرها من الخدمات(85)، واصبحت هذه المواقع مصدراً أساسياً للمعلومات ومادة للمؤسسات الاعلامية، فاصبحت هذه المواقع جزءاً أساسياً من المشهد الاعلامي، وتحولت الى اعلام بديل عن الاعلام الرسمي وهي مواقع عديدة ومتنوعة ومن اشهرها:

83 - انظر المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي.

84 - اعتبر المشرع السعودي وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر الالكتروني وعرفها في المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني بنها " مجموعة من تطبيقات الانترنت يمكن من خلالها إنشاء وتبادل المحتوى بكافة اشكالها". وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاماراتي حيث عرف في المادة الاولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي رقم(5) لسنة 2012 الموقع الإلكتروني بأنه "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات".

85 - د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان ( القانون والاعلام) المنعقد في فترة 23-24 ابريل 2017، متاح على الموقع الآتي: law.tanta.edu.eg تاريخ الزيارة 2020/5/3

الفيسبوك (Face Book): وهو موقع تواصل اجتماعي على شبكة الانترنت لتكوين الاصدقاء الجدد و التعرف عليهم حول العالم ، او الانضمام الى مجموعات مختلفة على شبكة الويب، و يمكن للمشاركين في الموقع الاشتراك في مجموعة او اكثر كمجموعات العمل او المناطق الجغرافية او الاجتماعية ، و هذه الشبكات تتيح للمستخدمين الاتصال بالاعضاء الذين هم في نفس الشبكة ، ويمكن لهم ان يضيفوا اصدقاء جدد لصفحاتهم ، و يساعدهم على تبادل المعلومات و الملفات و الصور الشخصية و مقاطع الفيديو و التعليق عليه ، وامكانية الدردشة والمحادثة الفورية ويسهل امكانية تكوين علاقات في فترة قصيرة،

وكانت بداياته عام 2004 على يد "مارك زوكربيرك" الطالب في جامعة هارفورد انذاك(86).

تويتر (Twtiter): احدى اشهر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو خدمة تدوين اجتماعية صغيرة تسمح للمغردين بنشر رسائل صغيرة تسمى تويت "tweet" و يستطيع الاعضاء النشر و متابعة منشورات الاخرين، من خلال منصات و اجهزة عديدة ، و يمكن الرد او النشر على تويتر باستخدام الهاتف المحمول بواسطة الرسالة النصية، او من خلال واجهة المستخدم على الموقع ، و يمكن وصفها بانها نص موجز مركز و كانت ببيداته على يد مبتكره جاك دورسي (Jack Dorsey) اوائل عام 2006(87).

يوتيوب (Youtube) : وهو اهم واشهر موقع خدمة مشاركة للفيديوهات على مستوى العالم، يحمل شعار "بث نفسك او اذع نفسك" (Broadcast your self) ويسمح لمستخدميه بمشاهدة الفيديوهات المنشورة من مستخدمين اخرين مجانا، وكذلك تحميل الفيديوهات الخاصة بهم، وتستفيد منه وسائل الاعلام بعرض مقاطع الفيديو التي لم تتمكن مراسليها من الحصول عليها، وتعتبر اليوتيوب من اهم ادوات الاعلام الرقمي الجديد، تأسس من قبل ثلاثة موظفين كانوا يعملون في شركة "باي بال Pay Pal " عام 2005 في ولاية كاليفورنيا في امريكا(88).

هذا ولم ينص المشرع العراقي على التجريم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن التشريعات المقارنة تدخلت ونظمت المسؤولية الجزائية في هذا المجال(89). وقد قرر القضاء العراقي بتاريخ 2014\12\29

86 - ناريمان ابراهيم شقورة، مصدر سابق، ص5.

87 - د. علي ابراهيم حجازي، مصدر سابق، ص189.

88 - د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، مصدر سابق، ص216.

89 - وفي هذا المجال نصت المادة (20) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 على أن "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع

اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك من وسائل الاعلام المشار اليها في المادة (19) \ الفقرة 3) من قانون العقوبات حيث قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد 989 \ جزاء 2014\ 2014\12\29 ف (90).

### 3.1: قواعد ممارسة العمل الإعلامي في الاعلام الإلكتروني

تقوم ممارسة العمل الإعلامي على مراعات عدد من القواعد القانونية، قد يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية جزائية، فالتأثير الاعلامي من خلال الاعلام الإلكتروني يكون كبيراً عندما يتمتع المجتمع بحرية الرأي والتعبير.

وتعني حرية التعبير الحق في نقل الافكار والاراء والمعلومات بدون قيود، بهدف تشجيع نقل الافكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ومصالح المجتمع، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة فهناك اخلاقيات مهنة الصحافة والاعلام التي تحكمها في الاساس اخلاقيات عامة، مثل الصدق والشرف والنزاهة والانصاف والحقيقة وغيرها من الاخلاقيات، ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع سوف نتناوله في مطلبين وكالاتي:

#### 1.3.1: حرية الاعلام الإلكتروني

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الاساسية للانسان المعترف بها دولياً ووطنياً، وهو من أهم مقومات العمل الإعلامي، ومن الاسس الرئيسية التي يقوم عليها الديمقراطية، وتساهم في دعم الحريات الاساسية الاخرى، لذلك اكدت المواثيق الدولية والاساتير والقوانين على حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام واستقلالها وفقاً للقانون.

إن حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، أما حرية الاعلام فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم

---

السبب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة". وكذلك اعتبر المشرع السعودي وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر الإلكتروني وعرفها في المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني.

90 - القرار منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.hjc.iq/view.2713> تاريخ الزيارة 2020/5/12

دون فرض رقابة مسبقة(91). فهي امكانية ابلاغ الآخرين بالاخبار او الآراء عبر وسائل الاعلام، وتنطوي حرية الاعلام على عدد من الحريات الفرعية اهمها حرية الصحافة وحرية البث الاذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات الانترنت(92). وتأكيذاً على ذلك جاء نص المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(93) لتؤكد على حرية الرأي والتعبير حيث تنص على ان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون اي تدخل، وفي استقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها ونقلها الى الآخرين، بأية وسيلة كانت ودونما إعتبار للحدود".

كما جاء العهد الدولي ليؤكد في المادة (19)(94) منه على انه:

- 1- لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.
- 2- لكل انسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كانت على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها.
- 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية:

(أ) من اجل احترام حقوق الاخرين او سمعتهم.

(ب) من اجل حماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة.

يلاحظ ان هذه المادة قيدت هذا الحق ولم تجعله مطلقا اذ نصت في فقرتها الثالثة على انه تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية المشار اليها سابقا واجبات ومسؤوليات خاصة، وبذلك يجوز

91 - محمد سعد إبراهيم، تشريعات الإعلام في اطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص16.

92 - د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص7.

93 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 10\12\1948.

94 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 23\12\1966. انظر في تفاصيل حرية الرأي والتعبير في المواثيق والمعاهدات الدولية، د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص72 وما بعدها.



اخضاعها لبعض القيود ولكن بموجب شروط، وتتمثل هذه الشروط في ان تكون محددة بنص القانون، كما يجب ان تكون ضرورية فإذا لم تكن كذلك فلا يجوز فرضها، كما ان مفهوم الضرورة قد يختلف من وقت الى اخر ومن مكان لاخر، وعلى اي حال فإن الهدف من وضع هذه القيود هي احترام حقوق الاخرين وسمعتهم، فضلا عن حماية الامن الوطني والنظام العام.

ويعتبر الإعلام الإلكتروني عبر الانترنت وسيلة فعالة من وسائل الاتصال ونقل وانتشار المعلومات والآراء تفوق الوسائل التقليدية، إذ يتيح للشخص العادي الغير منتمي إلى مؤسسة إعلامية أن يقوم بانشاء موقع خاص به يقوم من خلاله بإبداء رأيه في موضوع معين أو أكثر دون قيد أو شرط يحد من مشاركته أو من المساحة المتاحة له لإبداء رأيه.

وقد حرص البرلمان الاوروبي على حرية الرأي والتعبير عبر الاعلام الالكتروني فقد اقر في 4 ايار 2000، مبدأ عدم جواز الحصول على ترخيص مسبق لانشاء خدمات ومواقع بالانترنت، وذلك بخلاف ما هو عليه في الاعلام التقليدي، الذي يشترط القانون صراحة تقديم ترخيص مسبق لإصدار الصحف أو المحطات الإذاعية أو التلفزيونية وبشروط قانونية محددة لمنح الترخيص(95). هذا وقد صدر عن البرلمان الاوروبي في 6 يوليو 2006 قرار حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت، أكد فيه على التحول في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير الى النضال من اجل حرية الانترنت وحرية تداول المعلومات، كما أكد في هذا القرار على حرص الاتحاد الاوروبي لحقوق مستخدمي الانترنت وتعزيز حرية التعبير على الانترنت(96).

كما اكدت العديد من المواثيق(97) والاتفاقيات والعهد الاقليمي على حرية التعبير والاعلام

ومنها الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (32) على انه "يضمن

هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها للاخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية".

95 - د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية والادبية، ط1، 2013، ص 69. د. طارق سرور، مصدر سابق، ص39.

96 - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص104-105.

97 - هناك العديد من الاتفاقيات الاقليمية والمؤتمرات الدولية التي تؤكد على حق حرية التعبير والاعلام منها: الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية الصادرة عام 1950، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الاعلان الدولي بشأن المبادئ الاساسية الخاصة باسهم وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان. انظر في تفاصيل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات، د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر - المحلة الكبرى، 2005، ص43 وما بعدها، وكذلك د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 86 وما بعدها.

وقد نص الدستور العراقي اسنة 2005 في المادة (38)(98) منه على ان: " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأ ي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر".

يلاحظ ان هذه المادة لم يحدد وسائل الصحافة والاعلام والنشر بل جاء مطلقاً ليشمل حرية التعبير عبر كافة الوسائل وبذلك يشمل الاعلام الالكتروني.

كما يلاحظ ان هذه المادة قيد كفالة هذه الحرية بأن لا تتجاوز حدود القانون وان لا يخل بالنظام العام والآداب، وان هذه الحرية مكفولة لكل افراد المجتمع بشرط ان يحترم كل منهم حريات غيره وعدم التجوز عليها.

وقد نصت المادة (3 \ 6) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين(99): على انه من اهداف النقابة " الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتمكين من التعبير بصدق عن رسالتها وللنمو والازدهار".

وايضاً نصت المادة (4 \ 4) من قانون حقوق الصحفيين العراقيين على انه" للصحفي حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون"(100).

كما أن معظم الدساتير الاجنبية(101) والعربية(102) نصت على حرية الرأي والتعبير، فقد قرر الدستور المصري الجديد لسنة 2014 حق التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر عن طريق

98 - ينظر في موقف الدساتير العراقية السابقة من حرية الصحافة والاعلام، سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 36-37.

99 - قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969، نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد 1793 بتاريخ 1969\10\27.

100 - قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (21) لسنة 2011. نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد 4206 بتاريخ 2011\8\29.

101 - انظر في موقف الدساتير الاجنبية من حرية الاعلام، د. ابراهيم الداوقوي، قانون الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — جامعة بغداد، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، دون سنة، ص 150-151.

102 - انظر في موقف الدساتير العربية من حرية الرأي والتعبير، د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 109 وما بعدها.

وسائل الاعلام الالكتروني، ويحظر فرض أية رقابة على الصحف ووسائل الاعلام او مصادرتها او وقفها، ويفرض على الدولة التزام بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الاعلام، وقد نص المادة (65) على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وقد اعطى المشرع المصري المشروعية الدستورية للشكل الاعلامية الجديدة فقد أعترف الدستور المصري للمرة الاولى بالاعلام الالكتروني الرقمي، فقد نصت المادة (70) منه على ان " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة للمصريين، من اشخاص (شخصيات) طبيعية او اعتبارية عامة او خاصة، وحق ملكية واصدار الصحف، وإنشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الاعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الاخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الاذاعي والمرئي والصحف الالكترونية".

يتضح من نص هذه المادة ان المشرع المصري وضع مبدأ مهم في إقرار حرية الرأي والاعلام الالكتروني وإنشاء وسائل الاعلام وإصدار الصحف بمجرد الاخطار بدلاً من الحصول على الاجازة والترخيص.

وبموجب المادة (2) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري "تكفل الدولة حرية الصحافة والاعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والالكتروني". ونصت المادة (3) على انه: "يحضر بأي وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية، ويحضر مصادرتها، او وقفها، او إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب او التعبئة العامة...". وفي نفس الوقت يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الاعلامية والموقع الالكتروني نشر او بث اي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع احكام الدستور، أو تدعو الى مخالفة القانون... (103)". هذا وقد تدخل المشرع المصري بمقتضى القانون رقم (147) لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات، حيث الغى المشرع عقوبة الحبس بشأن بعض جرائم النشر مكتفياً بعقوبة الغرامة، وذلك من اجل تدعيم حرية الاعلام وحرية الرأي والتعبير (104).

103 - انظر المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري.  
104 - نصت المادة الثانية من القانون رقم 147 لسنة 2006 على أنه تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المادة 182 ( جريمة العيب في حق ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين في مصر بسبب امور تتعلق بأداء وظائفهم)، و المادة 185 ( سب الموظف العام أو من في حكمه) ، المادة 303 (القذف)، والمادة 306 (السب العلني)، من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم. انظر: د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص26 وما بعدها.

اما الدستور الاردني الصادر سنة 1952 فقد نص في المادة (15) منه " 1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا تتجاوز حدود القانون.3- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون".

وجاء قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998 لتؤكد على حرية الصحافة والاعلام حيث نصت المادة (3) منه على ان " الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل اردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام".

ونصت المادة (4) من هذا القانون على ان " تمارس الصحافة مهنتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحرمتها"(105). فوضع القيود على حرية الرأي والاعلام الهدف منها هو حماية مبدأ الشرعية، وحماية حقوق الاخرين وعدم المساس بسمعتهم ونزاهتهم وشرفهم وكرامتهم وعدم الاخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ان مسألة وضع القيود على حرية الاشخاص في التعبير اصبحت اصعب بكثير من التحكم في المطابع والمكتبات، فهذه المسألة اضحت تهم شركات ضخمة تعجز على اخضاعها حتى حكومات الدول الغنية، وبما ان هذه الشركات لم تكن تهمها الرقابة على ما ينشر في الانترنت بقدر ما يهتمها الحصول على ارباح كثيرة وفي وقت وجيز، اتسع هامش الحرية عند مستعملي الشبكة الى درجة فقدت فيها تلك الشركات نفسها السلطة على المراقبة وعجزها هي

الاخرى على كشف هوية المستعمل اذا اراد هذا الاخير ان يبقي مجهول الهوية(106).

فالاعلام الالكتروني لا تخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية، ولا يخضع الانترنت حتى الان إلى إدارة مركزية، تراقب تدفق المعلومات وتنتقي الصالح منها، ولذلك يعتبر حرية الانترنت مصدر نجاحه

105 - وقد اجريت تعديلات على قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 في الاردن وادمجت الاعلام الالكتروني في هذا القانون بموجب هذه التعديلات، التعديل الاول بالقانون رقم (17) لسنة 2011، والتعديل الثاني بالقانون رقم (32) لسنة 2012 وسمي هذا القانون بقانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012، حيث اكد هذا التعديل على ( التسجيل الاختياري للمواقع الالكترونية ) الذي حل محل ( الترخيص الالزامي ) وشدد على حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة.

106 - د. نواف حازم خالد و خليل ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص 237.

(107). والحقيقة ان طبيعة الاعلام الالكتروني تساعد الافراد على التمتع بحرية كبيرة تفوق حرية التعبير عن طريق الاعلام التقليدي، وذلك لعدم وجود نظام قانوني يحد من انشاء المواقع الاعلامية الالكترونية لبث الآراء والمعلومات.

ومما لا شك فيه ان مسألة منع الاعلامي من نشر المادة الاعلامية ( كتابة او الصورة او فيديو) اصبح امرا صعبا في عالم الاعلام الالكتروني مقارنة مع عصر ما قبل الانترنت، كما انه من الصعب حرمان الجمهور من الحصول على المعلومة او الخبر اياً كانت نوعها، خصوصاً مع وجود الوسائل المتعددة للاعلام الحديث في زمن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات عبر شبكة الانترنت العالمية، ومع وجود طرق كثيرة للتخلص من الرقابة التي تفرضها السلطات العامة على محتوى بعض المواقع الالكترونية، حيث اصبح نقل الحدث والمعلومة بواسطة وسائل الاعلام الحديثة اسهل من السابق وقل تكلفة مقارنة بوسائل الاعلام التقليدية.

من خلال العرض السابق يتبين ان حرية الصحافة والاعلام ومنها الاعلام الالكتروني يعتبر من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها بناء الديمقراطية، لذلك اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية بتنظيم تلك الحرية باعتبارها من اهم اشكال حرية التعبير والرأي ونشره، ويعتبر الحرية التي تحمي غيرها من الحريات، وتتضمن حرية الاعلام حقاً مزدوجاً لكل من الاعلامي والجمهور او المتلقي، حق الاعلامي او مرسل المعلومة في نشر الآراء والانباء والمعلومات بكافة وسائل الاعلام الحديثة، وحق الجمهور في معرفة مايجري من احداث واستفاء الانباء والمعلومات. إلا ان إقرار حرية الصحافة والاعلام وكفالتها من قبل المواثيق والدساتير ليست مطلقة من كل قيد، بل انها مقيدة ببعض القيود التي يضعها المشرع لتنظيمها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها لكي لا تتعارض مع حريات الغير او النظام والاداب العامة للمجتمع.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام ومنها الاعلام الالكتروني ليست مطلقة، بل إن هذه الحرية محددة ومقيدة بحدود الحماية القانونية المقررة لها، فيضع المشرع بعض القواعد تبين فيه كيفية ممارسة هذه الحرية لضمان عدم تعارضها مع حقوق وحريات الغير، لذلك يجب على الاعلامي ان يمارس هذه الحرية في حدود القانون وبوعي ومسؤولية، فاذا تجاوزت هذه الحدود قامت مسؤولية هذه الوسائل الجنائية.

### 2.3.1: أخلاقيات الاعلام الالكتروني وآدابه

بداية يجب ان لا نبالغ في حرية الاعلام الالكتروني، فهي ليست حرة من كل قيد لانه تعتبر حرية من الحريات، وكل حرية ترد عليها بعض الضوابط والقيود التي تحد من استعمالها حتى لا تؤدي الى الاضرار بالغير، وتصبح وباءاً على المجتمع وتعصف بحقوق وحريات الافراد. والمواثيق والدساتير نفسها التي نصت على حرية الصحافة والاعلام، قيدت هذه الحرية بحدود القانون، كما رأينا. فأخلاقيات الاعلام هي اخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في انتاج الاخبار وتوزيعها(108).

او هي منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم بأعمالهم، واتخاذ قراراتهم بما يتناسب مع وظيفة المؤسسات الاعلامية، ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور(109).

إن ما جاءت به الميديا الجديدة في عالم الاعلام والاتصال، انتج اشكال وممارسات اعلامية جديدة، وبرزت ادوار جديدة في الممارسة الاعلامية، وهذا ما كثف الحاجة الى الالتزام باخلاقيات ممارسة المهنة، حيث ان المضامين الاعلامية التي كانت تبث في الوسائل التقليدية كانت ممارستها شرعية حسب قواعد ومواصفات محددة كالدقة، والمصداقية والموضوعية والتحري، لكن في الشبكة المعلوماتية لما توفره من زخم في المعلومات وبروز نموذج إعلامي جديد تصبح هذه الاخلاقيات والمبادئ تعيش في حالة من الضيم والتذبذب والخلخلة البنوية والوظيفية(110).

ويرى البعض ان وضع مشروع خاص باخلاقيات الاعلام الالكتروني ما زالت الرؤية حوله ضبابية حتى الان، ذلك لان إثارته سيفتح الأبواب للكثير من الموضوعات الاعلامية الجدلية، ومع ما يتأمله المعنيين بالأمر من ان يعمل هذا المشروع على اعادة ترتيب حالة الفوضى المشهودة في الاعلام الالكتروني، بحيث اصبح هناك صحفي لكل مواطن، وما تتسم به بعض المواقع والصحف الالكترونية من اللامسؤولية واللامهنية

108 - د. عبد الرزاق احمد الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص184.

109 - د. طه احمد الزبيدي، مصدر سابق، ص 29.

110 - د. بو عمارة العربي، الاعلام الالكتروني والبيئة الاعلامية الجديد مقارنة في الابعاد القانونية والمهنية، دراسات في الاعلام الالكتروني، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2019، ص155.

والاخلاقية، فتطور التقنية الهائل والسريع قادر على تجاوز كل الانظمة والتعليمات بما فيها الرقيب الاعلامي(111).

فعندما ظهرت شبكة الانترنت وانتشرت خدماتها في صناعة الاعلام، مكنت كل من (اشتهى) النشر ان يكون ناشراً، لا بأس فهذا العصر الرقمي وهذه بعض شروطه ومحدداته، ولكن ما يثير القلق هو ان كثيراً من تقاليد الاعلام وآداب المهنة لا تتضح على محتوى وصفحات معظم المواقع الاخبارية الالكترونية. وقد غابت أخلاقيات الإعلام التي تعني في جزء منها انتظام العمل الاعلامي بكافة أشكاله ومراحلها وفق مجموعة من القيم المهنية والاخلاقية التي تحمي المهنة من الدخلاء والمنتفعين خاصة وأن الصحافة عند المجتمعات المعاصرة هي بمثابة السلطة الرابعة التي ينبغي أن ترفد السلطات الثلاث (التفيدية والتشريعية والقضائية) لتؤدي دورها وفق حاجات وتوقعات المجتمع(112).

ويذهب البعض ان الاعلامي ليس حراً في المطلق في الفضاء الافتراضي يتصرف كما يشاء دون قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسببين اساسيين: أولهما: انتماء الاعلامي الى مؤسسة حريضة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور، ثانيهما: المسؤولية الاجتماعية للاعلامي باعتباره فاعلاً اجتماعياً يقوم بادوار اساسية في المجتمع تقتضي منه ان يتصرف بطريقة مسؤولة(113).

وهناك من يفهمون أن اخلاقيات ومواثيق الشرف الاعلامي هي فكرة لتقييد حركة الاعلام وتعطيل تدفق المعلومات، وهذا المفهوم المغلوط لا يستوعب حقيقة ان التجارب العالمية منذ ظهور أول ميثاق شرف اعلامي في فرنسا بعد الحرب العالمية الاولى كانت تنادي بأهمية تمكين الاعلامي من الحصول على المعلومات وحماية مصادره، ولكن قيدها أن يكون غرض ووسيلة الوصول الى المعلومة هو خدمة المجتمع، وان الممارسة الاعلامية النزيهة ايأ كانت مصادرها لا بد ان تلتزم لمجتمعها بحقين اساسيين:

اولهما: حق الناس في الاطلاع، والثاني: حق الجمهور في التعبير، وبهذا تتعزز الادوار الاجتماعية للاعلام، ويتم الموازنة بين مفهوم الحرية والمسؤولية الاجتماعية(114).

111 - د. عبد الرزاق احمد الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، المصدر السابق، ص 186.

112 - د. فايز عبدالله الشهري، الصحافة الالكترونية أخلاقيات المهنة اولاً، منشور على في جريدة الرياض العدد 14958 في 2009\6\7، متاح على الموقع الاتي: [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com) تاريخ الزيارة 2020\5\23

113 - د. بو عمارة العربي، مصدر سابق، ص 155.

114 - د. فايز عبدالله الشهري، المصدر السابق.

وتشكل الاخلاق الاعلامية احد اهم المبادئ الجوهرية في مهنة الاعلام، إذ ان نزاهة الاعلامي و التزامه امر جوهري في تحديد هدف هذه المهنة، التي هي في الاساس خدمة عامة تسعى الى خير المجتمع، من خلال تزويد الناس بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكيل رأي عام واع وتنويره وتوجيهه، ويعد هذا الدور جوهريا نظرا لكون الراي العام المتلقي للرسالة الاعلامية هو من يشكل مصدر للسلطات في الانظمة الديمقراطية.

وتتحقق مصلحة المجتمع بقيام الاعلام بدورها عبر المهنية العالية للاعلامي، وثقافته القانونية التي تساعده على معرفة حقوقه، وعدم التعدي على حقوق غيره، والالتزام باخلاقيات المهنة، فحرية الصحافة والاعلام ليست حرية الاعلامي في نشر او عدم نشر ما يريد بدون ضوابط قانونية واخلاقية، فالاعلام يجب أن يكون هدفها الاول كشف الحقيقة ونشرها. ومع أن القانون ينص على خطوط عريضة للنزاهة والموضوعية في العمل الاعلامي، إلا أن الضوابط الأخلاقية وانحياز الاعلامي لشرف المهنة هي الالم في ذلك(115).

لذلك فان اخلاقيات الاعلام الالكتروني تمثل بديلا مبدئياً للتشريعات والقوانين التي يجب ان تحكم العمل الاعلامي في البيئة الالكترونية، ومن ثم ينبغي ان تستوعب هذه المنظومة الاخلاقية الممارسات السائدة بالفعل في مختلف الوسائل الاعلامية، وأن تحدد المسؤوليات الاخلاقية الملقاة على الاطراف المشاركة في تشكيل مصفوفة اخلاقيات الاعلام في هذه البيئة، وان تسعى للتوصل لمفاهيم اخلاقية عامة ومحددة المعالم وقابلة للتطبيق (116).

وبذلك فالحاجة ماسة للبحث عن معايير مهنية والضوابط الاخلاقية في استخدام الصحافة الالكترونية وضرورة التركيز في وسائل الاعلام الالكتروني على وجود مدونات سلوك اخلاقي يوقع عليها الاعلاميون قبل العمل في مجال الاعلام الالكتروني، وان الواجبات الكبيرة التي تقع على وسائل الاعلام الالكتروني تتمثل في ضرورة تصنيف القوانين وتفعيل موثيق مهنية لمحاسبة المسؤولين عن بث كل ما يسبب ضررا للغير حفاظا على حرية الرأي والتعبير ومنع اية اساءة للاخرين، فالمسؤولية هي التي تحمي الصحافة سواء كانت التقليدية منها ام الالكترونية ومن الضروري عدم ترك الاعلام الالكتروني من غير ضبط وتحديد ودون ترتيب المسؤولية على كل من يحاول اساءة استخدام الصحافة الالكترونية(117).

115 - د. نواف خالد حازم و خليل ابراهيم محمد، مصدر سابق، ص242.

116 - زهراء حسين جبار، المسؤولية الاجتماعية للصحافة الالكترونية، دراسة في مواقع (المركز الخيري لشبكة الاعلام العراقي، الجزيرة نت، BBC Arabic)، مجلة اهل البيت، العدد، 24، نيسان 2019، ص458.

117- د. نواف خالد حازم و خليل ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص 212.



ويعتقد البعض من العاملين في مواقع الاعلام ان اهم اخلاقيات العمل على الانترنت في المجال الاعلامي تتمثل في كسب ثقة الناس، وذلك عبر العمل بالمصداقية والموضوعية وإدراك خدمة المصلحة العامة وحماية المجتمع، وتوفير نطاق واسع من المعلومات لتمكين الجمهور من اتخاذ القرارات الصحيحة(118). ويضاف الى ذلك اهمية التزام الصحفي الالكتروني بالحقيقة، واصراره على تقديم الاخبار بدقة، اساس اخر من اساسيات ومبادئ اخلاقيات العمل المهني على الانترنت، وكذلك العدل والانصاف من خلال عرض الاخبار بحيادية وعدم الانحياز، والتنوع في الافكار والاراء ناهيك عن احترام الحق في محاكمة عادلة للمتهمين.

وتوجد العديد من موائيق الشرف المهنية والسلوك الاعلامي (119)، دولية، اقليمية ومحلية او وطنية وداخلية(120).

وفي هذا المجال اوجب المادة (17) من قانون الاعلام المصري على ان "يلتزم الصحفي أو الاعلامي في ادائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور. كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة او الوسيلة الاعلامية المتعاقدة معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، او يمس حرياتهم" (121).

118 - د. عبد الرزاق احمد الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص 186-187.

119 - من الموائيق الدولية ميثاق الشرف الفدرالية الدولية للصحفيين، والاقليمية مثل ميثاق الشرف الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب، والوطنية او المحلية مثل ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين العراقيين، اما الموائيق الداخلية فهي موائيق شرف وسلوك تضعها المؤسسة الاعلامية للاعلاميين فيها.

120 - بموجب الميثاق المهني للاعلام العراقي يجب الاعلاميين الالتزام بالمبادئ الآتية:

1- الموضوعية: الالتزام والتوازن والحياد في تحرير الاخبار في المؤسسة الاعلامية، والسعي الى اعطاء كل جهات النظر المتباعدة في موضوع ما حقها في التعبير بطريقة مهنية ومنصفة ومتوازنة، واحترام الاختلافات في الرأي وعدم الانحياز الى طرف ضد اخر، وعدم تشويه او تحريف او تزويق او اساءة استخدام المعلومات او تقديمها بشكل منقوص، وتقديم الحقائق المتاحة كما هي.

2- الدقة: فهي محور الصحافة المسؤولة والمهنية، ولا تقتصر الدقة على صحة المعلومات بل ان حذف او تشويه المعلومات او تقديم صورة منقوصة يعني الانتقاص من دقة الخبر ايضاً.

3- النزاهة: فالصحافة المهنية تتطلب مستوى عالياً من النزاهة الشخصية لان الصحفي موضع ثقة الجمهور وله القدرة على التأثير في الرأي العام، واستخدام الطرق الصحيحة والاخلاقية فقط للحصول على المعلومات والوثائق والتسجيلات الصوتية والصور، والحفاظ على سرية المصدر، والالتزام بالولاء للمهنة والمؤسسة التي يعمل فيها الاعلامي. ينظر نص ميثاق الشرف على الموقع الآتي: [www.alkhaledoon.com](http://www.alkhaledoon.com)

121 - انظر: المادة (17) من قانون رقم (180) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري.

وتشير بعض قوانين الاعلام الى التزام الاعلاميين بمواثيق الشرف الاعلامي ومعاقتهم تأديبياً من قبل نقابة الاعلاميين، كما في المادة (18) من قانون الاعلام المصري التي نصت على انه: "مع عدم الاخلال بالمسؤولية القانونية للصحيفة او الوسيلة الاعلامية او الموقع الالكتروني، يسأل الصحفي او الاعلامي تأديبياً امام النقابة إذا اخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون او في ميثاق الشرف المهني، وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذلك دون الاخلال بحق المؤسسات الصحفية والاعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها"(122). لذلك فان مخالفة القواعد والاسس التي يضعها العاملون في مجال الاعلام لأنفسهم والمسمى بمواثيق الشرف تخضع الاعلامي إضافة للمحاسبة من قبل النقابة ومجلس التأديب، لمحاسبة من قبل القضاء، وإن عدم وجود ميثاق شرف كما هو الحال في اقليم كوردستان، لا يعني اعفاء الاعلامي من المسؤولية القانونية(123).

وفي ضوء كثرة مشكلات التشهير والابتزاز المباشر وغير المباشر فإن من المهم ان يلتزم العاملون في الاعلام الالكتروني باحترام الكرامة الانسانية وعدم التشهير بالاشخاص، واي شكل من الاشكال التي يخل بتقاليد المهنة وواجب الصحفي في مجتمعه، باختصار لايمكن ان يكون لدينا اعلام الكتروني في غياب أخلاقيات المهنة(124).

ويقترح البعض وضع بعض المبادئ والمعايير المهنية للصحافة والاعلام الالكتروني(125)، والتي يجب على الصحفيين والاعلاميين ان يعملوا كأمناء على مصلحة الجمهور، وان يبحثوا عن الحقيقة، ونقلها بإنصاف وصدق واستقلالية وأن يتحملوا مسؤولية اعمالهم، وتشير دراسة بعنوان ( اخلاق مهنة الصحافة الالكترونية) اعدتها راديو عمان نت الى ان اهم اخلاقيات العمل على الانترنت في مجال الاعلام تتمثل في:(126).

122 - انظر: المادة (18) من قانون رقم (180) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري. كما ان المادة الرابعة من قانون الاعلام السوري رقم (108) لسنة 2011 نصت على انه: "يقوم العمل الاعلامي على... مع مراعات المبادئ الاساسية الاتية... 4- احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر من اتحاد الصحفيين". كما نص المادة (7) من قانون المطبوعات الاردني رقم (8) لسنة 1998 المعدل على أن "اداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: و— الالتزام باحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة".

123 - سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص52.

124 - د. فايز عبد الله الشهري، مصدر سابق.

125 - انظر: د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية الحاضر والمستقبل، مصدر سابق، ص211.

126 - انظر في نص هذه المبادئ والاخلاقيات، د. عبد الرزاق الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعته في القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص 195 – 199.

الثقة: يجب ان يدرك الصحفيون الالكترونيين ان واجبهم الاول هو المصلحة العامة، وذلك عبر الالتزام بالمصداقية والموضوعية، وان يدركوا ان اي التزام عدا خدمة الجمهور من شأنه إضعاف الثقة والمصداقية. الحقيقة: يجب على الصحفيين الالكترونيين السعي باصرار للحصول على الحقيقة وتقديم الاخبار بدقة، وفي سياقها وعلى اكمل وجه، وعدم نقل اي شيء كاذب او غير صحيح.

العدل والانصاف: يجب على الصحفيين الالكترونيين عرض الاخبار بانصاف وحيادية، وإضافة قيمة اساسية على ما هو مهم وذو علاقة، والتعامل مع موضوعات التغطية الاخبارية باحترام وصدق، وإظهار تعاطف خاص مع ضحايا الجرائم والمآسي.

الصدق: يجب على الصحفيين الالكترونيين ان يقدموا الاخبار بصدق وشرف، وان يتجنبوا تضارب المصالح، او ما يمكن تفسيره كذلك، وان يحترموا كرامة وذكاء الجمهور وعناصر الاخبار.

الاستقلالية: يجب على الصحفيين الالكترونيين ان يدافعوا عن استقلالية الصحفيين عن الذين يسعون الى التأثير أو السيطرة على مضمون الاخبار.

المحاسبية: يجب على الصحفيين الالكترونيين ان يدركوا انهم معرضون للمحاسبة على اعمالهم امام الجمهور والمهنة وانفسهم، وان يلتزمون بواجبهم الاخلاقي.

يلاحظ ان اخلاقيات العمل الاعلامي في وسائل الاعلام الالكترونية لا تختلف عن وسائل الاعلام التقليدية إلا انها اكثر اهمية، لاتصالها بعدد اكبر من الجمهور، ومميزاتها التي قد تقلل من درجة دقتها، والحرية التي يتمتع بها العامل في مجال الاعلام الالكتروني، لذلك لابد من وجود ضوابط اخلاقية ومعايير مهنية يلتزم بها الاعلامي الالكتروني.

وفي الواقع حملت الاعلام الإلكتروني ووسائلها كثيراً من التحديات، وفي مقدمتها عدم احترام المصداقية والثقة في كثير مما يتداوله من أخبار ومعلومات عبر هذا الاعلام، ومن ثم يجب على الاعلاميين الذين يعملون في مجال الاعلام الإلكتروني، احترام التشريعات واخلاقيات مواثيق الشرف الاعلامي وادابها الصادرة عن الاتحادات والنقابات والاعلامية.

فالانتشار الواسع والكبير للاعلام الإلكتروني بحاجة الى ميثاق شرف اعلامي مهني يلتزم بها العاملين في وسائل الاعلام الالكترونية، ويتطلب ذلك عدم مخالفة الانظمة والقوانين السارية، واحترام الحياة الخاصة وعدم التشهير بالافراد، وعدم نشر ما يخالف قيم المجتمع واخلاقياته.

ولعل من أهم القواعد الواجب الإشارة إليها في هذا المجال الالتزام بالموضوعية والدقة والنزاهة والامانة في نقل المعلومات، وصحيح أن هذه الالتزامات يشمل من حيث نطاقه جميع وسائل الإعلام، إلا ان أهميته تزداد وتتضاعف في مجال وسائل الاعلام الإلكتروني.

## الفصل الثاني

### تنظيم المسؤولية الجزائرية عن الاعلام التقليدي

ان تنظيم المسؤولية الجزائرية عن العمل الاعلامي يشكل اهمية كبيرة، ذلك ان تحديد المسؤولية يعد من الامور الصعبة بسبب كثرة المتدخلين في عملية الاعداد والنشر، وتختلف تنظيم المسؤولية الجزائرية في التشريعات المقارنة بحسب الطريقة أو الوسيلة التي تحصل من خلالها النشر، ومن اجل الاحاطة بتنظيم المسؤولية الجزائرية عن الاعلام الالكتروني، لا بد ان نبحت أولاً المسؤولية الجزائرية عن الاعلام التقليدي ( المقروء ، المرئي و المسموع )، حيث تباينت موافق التشريعات و القوانين المنظمة لحرية الصحافة والاعلام في هذا المجال، فقد اتبعت بعض التشريعات نظام التتابع او التعاقب في المسؤولية الجزائرية وذلك من خلال وضع ترتيب معين للمتدخلين في العمل الاعلامي، كما ان تشريعات اخرى فرقت بين المسؤولية الجزائرية عن طريق الاعلام المكتوب أو المطبوع والمسؤولية الجزائرية عن الاعلام المرئي والمسموع، وبذلك فاننا سوف نبحت أولاً المسؤولية الجزائرية عن الاعلام التقليدي، ومن ثم نبحت مدى صلاحية انطباق هذا النظام على وسائل الاعلام الالكتروني المتنوعة التي تمارس من خلال شبكة الانترنت خاصة فيما يتعلق بتعدد وتنوع المتدخلين في تقديم الخدمات الالكترونية، فهناك من يقدمون خدمات معلوماتية واخرون خدمات تقنية، ولذلك سوف نتناول اولاً تنظيم المسؤولية الجزائرية عن الاعلام المقروء في المبحث الاول، اما المبحث الثاني نبحت فيه المسؤولية الجزائرية عن الاعلام المرئي والمسموع.

### 1.2: تنظيم المسؤولية الجزائرية عن الاعلام المقروء

ان العمل الاعلامي يحتاج الى جهود ومساهمة اكثر من شخص في اعداد ونشر المعلومة او الخبر، وتختلف درجة مساهمتهم في نشر العمل من شخص الى اخر بحسب الدور الذي يقوم به كل منهم، ولبيان تنظيم المسؤولية الجزائرية عن الاعلام المقروء، سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الاول

نبحث فيه الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي المقروء ومبررات الخروج عن القواعد العامة، المطلب الثاني سنخصصه لأساس القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي، أما المطلب الثالث نتناول فيه الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الاعلام المقروء.

### 1.1.2: الطابع الخاص لنظام المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي ومبررات الخروج عن القواعد العامة

ان اهم ما يميز المسؤولية الجزائية إنها شخصية، ويعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الاساسية في قانون العقوبات، أي إن عقوبة الجريمة لا تقع إلا بمرتكبها أو من كان شريكاً فيها، وقد عرفت المسؤولية الجزائية بشكل عام، إنها التزام الشخص بتحمل النتائج المترتبة على افعاله التي جرمها القانون(127). وبمعنى اخر انه لا يسأل جزائياً الا الشخص الذي ارتكب الجريمة او ساهم في ارتكابها، اي الشخص الذي توافرت فيه صفة الفاعل او الشريك، ولقد كان هذا المبدأ نتيجة منطقية لتخلي قانون العقوبات الحديث عن فكرة المسؤولية المادية واعتبار الارادة الاجرامية بدون ركن مادي، ولا مسؤولية بدون خطأ(128).

ولاهمية هذا المبدأ، حرص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على تاكيدته في المادة (19) الفقرة الثامنة التي نصت على ان "العقوبة شخصية"، ومع ذلك فان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، شأنه في ذلك شأن غيره من المشرعين، قد خرج عن هذه القاعدة، اي قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، وافر قيامها على عاتق بعض الاشخاص، رغم عدم قيامهم او مساهمتهم في ارتكابها، ويعود سبب خروج التشريعات عن الاحكام العامة في المسؤولية الجزائية في مجال الاعلام، الى ان العمل الاعلامي ذا طبيعة خاصة، كما ان هناك العديد من المبررات والعوامل التي ادت الى صعوبة تنظيم احكام المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي وخرج المشرع عن القواعد العامة في تنظيمه لهذه القواعد، وتحديد الاشخاص المسؤولين جزائياً عن التجاوز في استعمال حرية الاعلام، حيث يفترض العمل الاعلامي تدخل العديد من الاشخاص، وكذلك وجود كم هائل من المقالات والكتابات غير موقعة من قبل اصحابها، بالاضافة الى سر التحرير، وعليه سنتناول اهم المبررات والصعوبات هي:

127 - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992، ص

12.

128 - د.جميل عبدالباقي الصغير ، مصدر سابق، ص 86.

### 1.1.1.2: كثرة المتداخلين في الإعداد والنشر

تبدو الصعوبة الاولى في تحديد الاشخاص المسؤولين جزائياً وجود عدد من الاشخاص يساهمون في اعداد ونشر الفكرة، فتتطلب عملية إعداد ونشر الفكرة في العمل الاعلامي تعدد الاشخاص المشاركين فيها، حيث نجد المؤلف والطابع والناشر ورئيس التحرير وقد ينظم الى هؤلاء أشخاص آخرون مثل الموزع والبائع والملصق، بل ان عملية النشر قد تستلزم العشرات من المساعدين والمعاونين، خاصة اذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى(129).

فالعمل في المؤسسة الاعلامية تتطلب عدة أعمال وانشطة لنشر الخبر أو الفكرة، كالتحرير والطباعة والتوزيع والبيع، بالاضافة الى مساهمة عدد من الاشخاص في إعداد ونشر المعلومة او الخبر. وهذا التعدد في العمل الاعلامي يجعل من الصعب إعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً، فإعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية يؤدي غالباً الى عدم العقاب على الجرائم الناشئة عن العمل الاعلامي (130). وهذا الامر يتنافى مع مبادئ العدالة التي تقتضي بعدم إفلات الجاني من العقاب.

وعليه فإن تعدد الاعمال التي يقوم بها المساهمون في عملية الاعداد والنشر، يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة الاعلامية باعتباره فاعلاً اصلياً ومن ساهم فيها باعتباره شريكاً، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي، إما إقرار المسؤولية الجزائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أو شركاء، وإما رفضها بالنسبة للجميع، وإما افتراض ان احد هؤلاء الاشخاص هو المهيمن على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة(131).

وعليه يتبين ان نشر الخبر أو المقال تتطلب عدة اعمال، ومساهمة عدد من الافراد يؤدي كل منهم دور يتميز عن الآخر، وهذا يثير العديد من المشاكل في تحديد المسؤول جزائياً عن هذا العمل إذا كان مخالفاً للقانون، فقد يراد البعض من هؤلاء ارتكاب جريمة ولكن البعض الآخر يسهم فيها دون أن يعلم بمضمونه.

129- د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص134.

130 - د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن وسائل الاعلام، ط1، دار النهضة العربية، 2011، ص227.

131 - د. عمر سالم، المصدر السابق، ص135.

### 2.1.1.2: اللا اسمية في الكتابة

إن الاشكالية أو الصعوبة الثانية في تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي، هو انه يتحتم على العاملين فيه، مراعاة بعض الجوانب المهنية والاخلاقية في عملهم، ومن هذه الجوانب اتباع نظام اللا اسمية أو مجهولية هوية الاعلامي في تحرير الخبر أو المقال، والذي يعني حرية الاعلامي في عدم الكشف عن اسمه أو هويته الشخصية عند تقديم المادة الاعلامية

لوسائل الاعلام المختلفة(132). ومن ثم نشر هذه المادة بغير اسم مؤلفه.

وقد اصبحت نظام اللا اسمية محل خلاف الفقه الجنائي حول مدى شرعية أو عدم شرعية هذا النظام بين مؤيد ومعارض(133)، فالاتجاه المؤيد يرى بأنه من حق الصحيفة أن تخفي اسم الاعلامي كاتب المقال أو الخبر، ويبررون ذلك بأن العمل الاعلامي هو عمل جماعي ونشر أي مادة في الصحيفة لا يعبر عن رأي كاتبه بل انه يعبر عن رأي الصحيفة نفسها، وبالتالي يكون المقال ذا تأثير كبير في نفوس القراء، ويضيف مؤيدوا هذا النظام بأن هناك من الكتاب ممن قد تجعله طبيعة عمله أو طبيعة مركزه على عدم الافصاح عن نفسه أو اتخاذ اسم رمزي له، وخاصة إذا كانت المقالات ذات طابع سياسي.

اما الاتجاه المعارض فيرى بأنه إذا كان الاعلامي حراً في في أن ينشر آراءه ويوصل وجهة نظره، فإن من حق القانون أن يعرفه من هو لمحاسبته إذا أساء استعمال حقه في الاعلام وحرية الرأي الذي كفله الدستور، فضلاً عن ذلك فإن الاعلامي عندما يكون معروفاً فإن ذلك سوف يؤدي الى توثيق العلاقة بينه وبين الجمهور وسوف يحقق له شعبية بين الجماهير.

وبالتالي فإن الاخذ بهذا النظام يؤدي الى صعوبة معرفة المؤلف أو الكاتب أو مصدر الخبر او المعلومات، ومؤدى ذلك ان الاستناد الى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، يعني إهدار العقاب طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الاساسي(134).

اما بخصوص موقف التشريعات المقارنة من نظام اللا اسمية، فإن هناك تشريعات اعطت للاعلامي حق اخفاء اسمه أو هويته أو استعماله اسماً مستعاراً، بشرط ان يعطي اسمه الحقيقي لرئيس التحرير أو مدير

132 - د. فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 129. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 85.

133 - انظر في تفاصيل هذه الآراء: د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، هامش ص 43.

134 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 135.



النشر، وهناك تشريعات أخرى سكتت عن إعطاء الحق للاعلامي بعدم ذكر اسمه أو استعمال اسماء مستعارة(135).

وبغض النظر عن موقف التشريعات والاختلاف في آراء الفقهاء حول مدى شرعية نظام اللاسمية، فإن هذا النظام تثير صعوبات عند البحث عن مصدر هذه الاخبار والمقالات، وبالتالي في تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن العمل الاعلامي المخالف للقانون، وخاصة إذا كان هناك عدداً كبيراً من المقالات أو المعلومات التي لا تحمل اسماء مؤلفيها أو أصحابها، ومن ثم فإن اللا اسمية في الكتابة سواء كانت حقاً للمؤلف أم لا فإنه يجعل مهمة القضاء صعباً لتحقيق العدالة وتحديد المسؤول عنها.

### 3.1.1.2: سر التحرير

المقصود بنظام سر التحرير هو ان يكون من حق الصحيفة ممثلة برئيس تحريرها، عدم الكشف عن مصدر الخبر أو المقال الذي تنشره أو الكشف عن اسم صاحبه، وهذا النظام يعد مكملاً لنظام اللا اسمية (136). فهو حق المسؤول عن التحرير أو حق المحرر في عدم الافصاح عن اسم مصدر الخبر، ويعد هذا النظام مكملاً لنظام اللا اسمية (137). ويجد هذا النظام اساسه في ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة اليونسكو لعام 1952 وذلك في المادة الثالثة منه التي نصت " ... ومن واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقي منها الأنباء من الأخبار والمعلومات التي يصرح بها البعض من المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها"(138).

135 - من التشريعات التي اعطت للاعلامي الحق في اخفاء اسمه او استعماله اسماً مستعاراً المشرع الجزائري في المادة (86) من قانون الاعلام الصادر عام 2012، والمشرع الاردني في المادة (30) من قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1998، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة (5) من قانون الصحافة الصادر عام 1986. اما التشريعات التي سكتت عن هذا الحق منها قانون المطبوعات العراقي رقم (206) الصادر عام 1968، وكذلك المشرع المصري. في تفاصيل موقف التشريعات من نظام اللا اسمية انظر: د. تحسين حمد سمائل، الاشكاليات والصعوبات التي تواجه المشرع في تنظيمه القانوني لمسؤولية الصحفي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (1) العدد (2) الجزء الاول، كانون الاول 2016، ص 719 وما بعدها.

136 - د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص130. احمد المهدي واشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، القاهرة، 2005، ص244.

137- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص41.

138 - انظر : د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص86.

وقد اجاز المشرع العراقي للصحفي الاحتفاظ بمصادر معلوماته عدا الاحوال المصرح بها قانوناً، وهي حالة ما إذا ادى الكشف عن السر المهني الى عدم وقوع جريمة أو عند المطالبة القضائية(139). وقد اكد المشرع العراقي على هذا الحق في قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 حيث نصت على "ثانياً: للصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته"(140). كما نصت الفقرة (4) من المادة (25) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (178) لسنة 1969 على انه "لا يجوز للعضو الإساءة الى سمعة المهنة وإفشاء اسرارها".

وطالما ان سر التحرير هو حق للصحفي، فهو احد اسرار المهنة في العمل الاعلامي ولا

يمكن الاستغناء عنها لضمان استمرارية الحصول على الجديد من الاخبار والمعلومات من مصادر مختلفة، وخاصة في ظل التطور الكبير الحاصل في وسائل الاعلام الحديثة في ظل ثورة الاتصال والمعلوماتية.

وبما ان سر التحرير هو حق، فالحق يعد امراً جوازيماً لصاحبه فله ان يستعمله أو لا يستعمله تبعاً لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو لا يعرض من يخل به إلا لمسؤولية اخلاقية أو مهنية، على ان هذه السرية ليست مطلقة فهناك من الامور ما يكون واجباً فيها الافصاح عن مصدر المعلومات وتعيين هويته واسمه، خاصة إذا كان الخبر أو المقال من شأنها افشاء الأسرار العسكرية وأمن الدولة(141).

وقد انقسم الفقه بصدد نظام سر التحرير الى فريقين(142)، فيرى جانب من الفقه أن حق الاعلامي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته وعدم الكشف عنها تعد ضماناً مهمة وشرط ضروري وتقدير لحرية الاعلام، وان الزام الاعلامي بالكشف عن مصدر معلوماته أمر يتنافى مع ادبيات واخلاقيات مهنة الاعلام. اما الاتجاه المعارض لهذا النظام فيرى بأن من مخاطر الاعتراف بالسر المهني انه قد يؤدي الى تظليل العدالة، فقد يعلم الاعلامي بوقوع جريمة، أو قد يكون لدى الاعلامي دليل على براءة من صدر الحكم ضده، ويكون الاعلامي ملزماً بالسر المهني فلا يستطيع إفشاءه.

وهكذا نتفق مع ما ذهب اليه بعض الفقه على ضرورة الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات وعدم كشفها إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالأمر المتعلقة بأمن الدولة والتحقيقات القضائية، وبعض الحالات الأخرى

139 - د. تحسين حمد سمايل، مصدر سابق، ص735.

140 - انظر المادة (4) من قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (21) لسنة 2011.

141 - د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص86.

142 - انظر في تفاصيل هذه الاتجاهات وموقف التشريعات المقارنة في شأن نظام سر التحرير: د. رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها. د. تحسين حمد سمايل، مصدر سابق، ص731 وما بعدها.

الخطيرة التي يقرها القانون (143). لذلك يجب على رئيس التحرير أن يتحقق من صحة الخبر، وعدم نشره قبل أن يتأكد من صحته من مصدره.

مما تقدم يظهر بأن هذه العوامل تؤثر على تحديد الشخص المسؤول عن العمل الاعلامي والتجاوز في استعمال الحق في حرية الاعلام، وتؤدي الى صعوبة معرفة المسؤول عنها وبالتالي عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية الجزائية متمثلة في مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وبذلك فإن هذه المبررات والعوامل جعلت المشرع يخرج عن القواعد العامة وأفضت الى اعمال طابع خاص للمسؤولية الجزائية عن الاعلام، لإن الاستناد على مبدأ الشخصية يمكن ان يؤدي الى إفلات المسؤول من العقاب بسبب عدم معرفته، وهذا يتعارض مع مقتضيات العدالة والمصالح العليا للمجتمع.

## 2.1.2: اساس القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي

اختلف الفقه الجنائي بصدد البحث عن أساس للقواعد الخاصة لتنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين في العمل الاعلامي اذا ما صدر منهم اثناء قيامهم بعملهم اعمال غير مشروعة ومجرمة قانوناً، كما اختلفت بشأنه التشريعات المقارنة ولكن جميع هذه التشريعات متفقة على أن تعاقب الشخص المسؤول عن هذه الاعمال. إلا أن هذه التشريعات قد اختلفت في تنظيم هذه المسؤولية الى عدة اتجاهات وهذا ما سنعمل على بيانه في الفروع الآتية(144):

### 1.2.1.2: المسؤولية الجزائية القائمة على التتابع

تقوم الفكرة الاساسية لهذا النظام على اساس حصر الاشخاص المسؤولين جزائياً في نظر القانون والذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل معين، بحيث لا يسأل اي شخص من هؤلاء ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب (145). اي يسأل الشخص المتقدم في الترتيب، ولا يسأل من يأتي بعده في هذا الترتيب مادام الاول معروفاً، فإن لم يكن معروفاً يسأل الشخص

143- د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص 353.

144- اسند جانب من الفقه الجنائي المسؤولية الجنائية الى فكرة الفاعل المعنوي، فمن يرتكب الفعل الاجرامي هو الفاعل المادي للجريمة، أما من يتحمل المسؤولية عنها فهو الفاعل المعنوي. وهذا رأي معيب كون هذه الفكرة تفترض أن شخص سخر آخر في ارتكاب الفعل الاجرامي، مستفيداً من انعدام اهليته. وهذا لا يتحقق في حالة لان جميع المتدخلين في هذا العمل هم اشخاص كامل الاهلية ومسؤولين عنها جنائياً. انظر: د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 223.

145 - د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 227. د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 75.

الذي يليه في الترتيب، وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الاشخاص الذين ساهموا في اعداد المطبوعة حتى نصل الى الشخص الاخير في ذلك الترتيب.

فهي مسؤولية جزائية قائمة على اساس القانون، ومن ثم تعد نظاماً استثنائياً (146)، تقوم على استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة، وحصر المسؤولين جزائياً في نظر القانون وترتيبهم وفق نسق معين، بحيث لا يسأل احد منهم اذا وجد غيره فيمن قدمه القانون عليه في الترتيب (147). وعليه اذا اشترك اكثر من شخص في نشر العمل الاعلامي غير المشروع فإذا لم يتم التعرف على المؤلف يسأل رئيس التحرير او المحرر المسؤول وان لم يوجد يسأل الطابع.

ويتميز هذا النظام بالوضوح وسهولة التطبيق في العمل، اذ يسهل مهمة القاضي والمضروور على تحديد المسؤول عن الجريمة الاعلامية، حيث يكفي فقط من التحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع اولاً في الترتيب، فإن لم يعرف يكون الذي يليه هو المسؤول، وهكذا (148).

وقد اخذ بفكرة التتابع في المسؤولية العديد من التشريعات المقارنة منها المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي التي نصت على انه " يعاقب كفاعلين اصليين عن الجرح والجنایات التي تقع بواسطة الصحف وفقاً للنظام التالي: 1- مديري النشر والناشرين بسبب وظائفهم أو تسميتهم وفي الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة والمديرين المشاركين في النشر، 2- وفي حلة عدم وجودهم يسأل المؤلفون، 3- إن لم يوجد المؤلفون فالطابعون، 4- وإن لم يوجد الطابعون فالبايعون والموزعون والملصقون (149).

ومع ذلك فإن هذه الفكرة منتقدة من جانب من الفقه الجنائي، ويرون انه يتسم بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع، فهو يجعل المسؤولية الجزائية قائمة على محض المصادفة، فالضابط في تحديد تلك المسؤولية يتمثل في معرفة أو عدم معرفة شخص من الاشخاص الذين حددهم القانون مسبقاً وفق ترتيب معين، وهو ما يتنافى مع المبادئ العامة التي تقتضي تحديد المسؤولية الجزائية وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم الجاني هذا من

146 - د. رأفت جوهرى رمضان، المصدر السابق، ص 224.

147 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 137.

148 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 91. د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 79.

149 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 389. د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص 125-126. وقد اخذ بهذا النظام المشرع الانكليزي و المشرع الايطالي في المادة (85) عقوبات، والمشرع الليبي في المادة (65) عقوبات، والمشرع اليمني في المادة (201) عقوبات، والمشرع المصري في المادة (196) عقوبات والمشرع العراقي في المادة (82) عقوبات. انظر: د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 109. وكذلك د. ابراهيم الداغوقى، مصدر سابق، ص 128.

جانبا(150). ومن جانب اخر فان المسؤولية المبنية على التتابع يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي تقتضي انه لا جريمة بدون ركن معنوي ومبدأ لا مسؤولية جزائية بدون خطأ، وخاصة بالنسبة للبايع والموزع الذين يتواجدون في نهاية الترتيب، فقد يسأل احد هؤلاء دون ان توافر الركن المعنوي (القصدي الجنائي) لديه، ولذا فإن الاقرب الى قواعد العدالة هو الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن(151).

ونرى ان هذا الرأي صائب وهو الاخذ بالقواعد العامة في تحديد المسؤولية الجزائية في العمل الاعلامي المقروء، لان المسؤولية المبنية على التتابع قد يؤدي في بعض الحالات الى افلات بعض الاشخاص من العقاب رغم مساهمتهم في هذا العمل المجرم وخاصة الذين يتواجدون في مؤخرة الترتيب.

### 2.2.1.2: المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على اساس تحميل رئيس التحرير أو الناشر — بحسب الاحوال — المسؤولية الجزائية عن جريمة النشر بصفة دائمة باعتباره فاعل لها، وذلك استناداً الى انها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره اي منهما (152).

فهناك نوع من التضامن في العمل الذي يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجزائية(153)، وبذلك إذا ساهم مع احدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً(154). فهذا النظام يضع المسؤولية الناجمة عن جرائم الاعلام على عاتق اكثر من شخص واحد في الوقت نفسه.

ولكن فكرة التضامن(155) من الافكار الغربية في مجال المسؤولية الجزائية، حيث لا يتصور قيام المسؤولية الجزائية الا بتوافر القواعد العامة للاشتراك، وليس هناك من فكرة للتضامن في إطار قانون العقوبات، ولكن هي متصور في القانون المدني فحسب، بأن يرتكب احد الافراد خطأ مدني، ويتحمل تبعته

150 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص 91.

151 - د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 79.

152 - احمد المهدي واشرف الشافعي، مصدر سابق، ص 274. د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 82.

153 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 137.

154 - د. شيف سيد كامل، المصدر السابق، ص 82.

155 - وقد اخذ بهذا النظام كل من المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة لسنة 1881 والذي تم تعديله عام 1944. وكذلك المشرع الايطالي في المادة (57) من قانون العقوبات لسنة 1938 والمشرع العراقي في المادة (81) من قانون العقوبات لسنة 1969 والمشرع المصري في المواد (178 مكرر 1، 195) عقوبات لسنة 1937 والمشرع الليبي في المادة (64) عقوبات السوري في المادة (213) واللبناني في المادة (214) عقوبات والمشرع الاردني في المادة (77) عقوبات. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 107.

شخص آخر بإرادته، فلا يتصور في قانون العقوبات أن يرتكب أحد الافراد جريمة، ويتحمل تبعاتها شخص آخر لأنه متضامن معه(156). وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النظام عندما نص في المادة (29) من قانون المطبوعات على أنه:" أ- مالك المطبوع الدوري ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة. ب- مؤلف المطبوع غير الدوري ومترجمه وناشره مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

وتعد هذه الفكرة الاكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال توفير الأجواء الملائمة للصحافة في ان تتمتع بحريتها في حدود القانون، وحصر المسؤولية بالشخص المهيم على رئاسة التحرير. وهي كما وصفها الفقيه (جارور) ان هذه المذهب أقرب الى العلم وأبعد عن التحكم من المذاهب الاخرى التي تعطي للصحف والمطبوعات مركزاً ممتازاً يجعلها بعيدة من انطباق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك (157).

### 3.2.1.2: المسؤولية المبنية على الالهمال

وفقاً لهذا النظام يكون المؤلف هو المسؤول الاساسي عن الجريمة الصحفية، وفي حالة عدم معرفته يسأل الناشر أو الطابع. واساس هذه مسؤوليتهما هو الالهمال والإخلال بالواجب المهني، الذي يفرض على كل منهما التزام بمنع وقوع الجريمة، عن طريق معرفة مضمون الكتابة أو الخبر والصفة الاجرامية لها، ومن ثم الامتناع عن نشرها أو طبعها(158).

ويتميز نظام المسؤولية القائمة على الالهمال، بأنه يحاول ان يدخل الناشر أو رئيس التحرير والطابع في نطاق القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية، والتي تقضي بأنه " لا مسؤولية دون خطأ"، ولكن إذا سلمنا بأن الناشر أو رئيس التحرير أو الطابع يكون مسؤولاً عن الإخلال بالواجب المهني المفروض عليهم، الامر الذي ادى إلى وقوع الجريمة فإننا نكون في الواقع إزاء جريمتين:

الجريمة الاولى: — جريمة النشر وهي الالهمال أو الإخلال في القيام بواجب الرقابة والاشراف على النشر، واساس المسؤولية عنه هو الخطأ غير العمدي.

156 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص 222.

157 - د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 108-109.

158- د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص 221. د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 226. احمد المهدي واشرف الشافعي، مصدر سابق، ص 247.

الجريمة الثانية:— وهي التي يتضمنها الخبر أو المقال المنشور من قذف أو سب أو اهانة أو غير ذلك، وهي جريمة عمدية، يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيامها(159).

ولكن هذه النظرية انتقدت على اعتبار أن رئيس التحرير أو الناشر والطابع يسأل عن جريمة عمدية، باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة التي حصلت عن النشر وبالتالي فإن مسؤولية الفاعل الأصلي لا تكون إلا مسؤولية عمدية فكيف يمكن ان نفسر العمد بالاهمال، فمن غير المقبول أن نسأل شخصاً عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بانه اهمل في اداء وظيفته(160).

وقد اخذ بهذا النظام المشرع الالمانى في المادة (21) من قانون العقوبات الصادر عام 1874 وكذلك المشرع النمساوي في المادة (9) من قانون الصحافة الصادر عام 1922(161).

#### 4.2.1.2: المسؤولية المفترضة

تقوم هذه الفكرة على اساس المسؤولية المفترضة، والافتراض هنا يتمثل في ان رئيس التحرير او المحرر المسؤول قد اطلع على ما نشر نتيجة الواجب الاشرافي الواقع عليه، هذا بالإضافة الى افتراض علمه السابق بالقانون (162).

وتقوم المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير بما تنشره صحيفته على اساس قرينة قانونية بانه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، وهذا الافتراض قائم على اساس ان مدير النشر له الرئاسة الفعلية، كونه يمارس التحرير بنفسه او يشرف عليه او يكون في استطاعته الاشراف، واتفاقه مع شخص اخر على القيام بوظيفة النشر لا تدرأ عنه هذه المسؤولية، بعد ان اخذها على نفسه بقيامه بالاجراءات التي يقتضيها القانون، والإ اصبحت في استطاعة كل مدير النشر ان يتخلى عن هذه المسؤولية بارادته(163).

وبناءً على ذلك فإن مسؤولية رئيس التحرير او المحرر المسؤول هي مسؤولية موضوعية او مادية لايشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، فالمشرع يفترض هذه المسؤولية في حق رئيس التحرير أو المحرر

159- د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص82. د. سعد صالح شكطي الجبوري، المصدر السابق، ص109.

160 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص136.

161 - انظر: د. سعد صالح شكطي الجبوري، المصدر السابق، ص110.

162 - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص229.

163 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص383-384. د. عمر سالم مصدر سابق، ص143.

المسؤول، سواء عرف المؤلف أو لم يعرف(164). وبالتالي لا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية، اذا ادعى بانه لم يطلع على الخبر او المقال، ومن ثم لم يعلم بالنشر او انه كان غائبا وقت النشر، اذ ان المشرع يفترض اطلاعه المسبق على كل ما نشر في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه بحكم وظيفته وسلطة الاذن بالنشر او عدم السماح به.

وبما ان المسؤولية المفترضة استثناء على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي يقضي بعدم جواز مساءلة الشخص إلا عن الفعل الذي يثبت أنه ارتكبه، لذا لا يجوز تطبيقها إلا على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وإذا اشترك معه آخرون فإن مسئوليتهم الجزائية تخضع للقواعد العامة(165).

### 3.1.2: الأشخاص المسؤولين جزائياً عن العمل الاعلامي

تبيين ان العمل الاعلامي ليس ناتج جهد شخص واحد، وانما هو ثمرة جهود عدة اشخاص متدخلين في العمل في ذلك العمل، فيكون لكل منهم دور سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد نظم المشرع العراقي المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي في المواد (81 – 84) من الفصل الثالث الباب الرابع من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل تحت عنوان المسؤولية في جرائم النشر(166).

فقد نص المادة (81) على انه " مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر.

ومع ذلك يعفي من العقاب أي منهما إذا ثبت في اثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي".

وتنص المادة (82) من على أنه "إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد

164 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 87-88. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 221.

165 - د. شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص 88.

166 - امر المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقت في العراق بعدم اقامة الدعوى الجزائية بالنسبة لعدد من الجرائم ومنها جرائم النشر إلا باذن خطي منه حيث جاء فيه: 2- لا يجوز إقامة دعوى ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا باذن خطي من المدير الاداري لسلطة الائتلافية المؤقتة: أ- الجرائم التي تنص عليها المواد (81-84) من (الكتاب الاول/الباب الرابع) وهي الجرائم المرتبطة بالنشر.



والطابع بصفتها فاعلين. فإذا تعذر ذلك فالبايع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى".

بأستقراء نص المادة (81) يتضح ان المسؤولية الجزائية لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم، أو رئيس التحرير والمحرف المسؤول هي مسؤولية اصلية. كما يتضح أن المشرع العراقي قد اخذ بفكرة المسؤولية التضامنية في تحديد هذه المسؤولية عن جرائم النشر والاعلام، ويبدو ذلك واضحاً لتحميله المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرف المسؤول باعتبارهما فاعلين اصليين، دون ان يغير ذلك من المسؤولية الجزائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم. كما أن بإمكان رئيس التحرير أو المحرف أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت في اثناء التحقيق إن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي

وقد اكد المشرع العراقي على فكرة المسؤولية التضامنية في قانون المطبوعات، وذلك عندما أضافة مالك المطبوعة الى المؤلف ورئيس التحرير وبذلك وسع من نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل مالك المطبوعة(167).

وباستقراء نص المادة (82) نجد ان المشرع العراقي قد تبنى فكرة المسؤولية التتابعية، يسأل المستورد والطابع باعتبارهما فاعلين اصليين في حالة النشر في خارج البلاد أو عدم معرفة الجاني، ثم تنتقل المسؤولية الجزائية الى منهما الى البائع والموزع والملصق في حلة تعذر معرفة المستورد والطابع، وبذلك فقد تفلت البعض من العقاب بسبب تحميل المسؤولية لغيرهم، وعليه فانه من الاولى الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية فيما يتعلق بجرام النشر والاعلام التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى خارج العراق أو إذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة.

هذا وقد اخذ المشرع العراقي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى جانب المسؤولية للأشخاص الطبيعيين العاملين في الاعلام، فقد اجازت للمحكمة تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر(168).

167 - تنص الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) الصادر عام 1968 على ان "مالك المطبوعة ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

168 - تنص المادة (84) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على انه "وإذا صدر حكم بالادانة في جناية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر".

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الاول نبحت فيه المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وفي الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

### 1.3.1.2: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

فيما يلي سوف نحاول تحديد الاشخاص المسؤولين جزائياً في مجال الاعلام المقروء، وهم كل من المؤلف ورئيس التحرير والمحرف المسؤول، المستورد، الطابع، البائع والموزع والملصق ومالك الصحيفة.

#### 1- مسؤولية المؤلف

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسم أو الصور أو غير ذلك من طرق التمثيل، سواء كان هو الذي ابتكرها أو كتبها أو اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الاصلى إلى رئيس التحرير أو الناشر (169).

وتطبيقاً لذلك فإن مخبر الجريدة الذي ينقل الى رئاسة تحريرها خبراً عن واقعة أو حدث نسبه الى شخص ما، يتحمل مسؤولية المؤلف، كذلك فإن المترجم الذي يقوم بترجمة المقال أو الخبر من لغة الى اخرى يعتبر في حكم المؤلف (170). ونفس الحكم ينطبق على من يقوم بنقل خبر أو مقال من صحيفة ثم ينشره مرة اخرى فهو يأخذ حكم المؤلف لأن النقل يعتبر نشراً جديداً (171). ويعاقب المسؤول عن النقل أو الطبع باعتباره فاعلاً اصلياً، كما يعاقب الناشر أو المؤلف بهذه الصفة إذا ما توافر لديه العلم بإعادة النشر وتوافرت لديه إرادة إعادة النشر، ولا يجوز للقائم بالنقل أو اعادة الطبع الاحتجاج بانها نقلت أو ترجمت من صحف

169 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 84. د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 141.  
170 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 199. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 96. د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 85.  
171 - انظر: المادة (83) من قانون العقوبات العراقي والمادة (197) من قانون العقوبات المصري.

اخرى صدرت في الخارج، والعلة من ذلك أنها عبارة عن نشر جديد (172). ونفس الامر بالنسبة لمن يقدم معلومات لكتابة مقال، فانه يعتبر مؤلفاً، حتى ولو كان أمياً لا يعلم الكتابة والقراءة (173).

ويلاحظ ان مسؤولية المؤلف تكون وفقاً للقواعد العامة وليست مسؤولية مفترضة، لأنه يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة سواء كان هو الفاعل الوحيد أو مشتركاً مع غيره (174).

وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (81) من قانون العقوبات المشار اليه سابقاً، عندما اعتبر ال مؤلف فاعلاً اصلياً لجريمة النشر حتى وان كان رئيس التحرير معروفاً (175).

وسار المشرع المصري بنفس اتجاه المشرع العراقي في المادة (95) من قانون العقوبات، حيث اعتبر المؤلف فاعلاً اصلياً لجريمة النشر. وهذا بخلاف المشرع الفرنسي حيث لا يسأل المؤلف كفاعل اصلي بل يعتبر شريكاً في الجريمة، في حال اذا كان رئيس أو الناشر معروفاً، ومن ثم يسأل كل هذين الاخيرين كفاعل اصلي.

ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب الى جانب اثبات انه مصدر موضوع النشر اثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على عنصريين اولهما العلم بمضمون المكتوب، وثانيهما إرادة نشره، فإن انتفى اي من هذين العنصرين فلا يجوز مساءلته جنائياً (176).

والواقع انه لا يمكن للمؤلف نفي القصد الجنائي على اساس عدم العلم بما صدر عنه من كتابات أو رسوم أو غيرها، إلا انه من الممكن له ذلك على اساس عدم إرادة فعل النشر وان حصل العلم، لأن يثبت ان ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته (177).

ويعتبر موقف المشرع العراقي والمصري هو الاحسن والادق، لأن المؤلف هو الذي يبتكر الكتابة أو المقال ويقدمها لرئيس التحرير، وبالتالي يعتبر هو الفاعل.

## 2- مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

- 
- 172 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 412.
- 173 - د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية، ط1، دار الغد العربي، القاهرة، 1987، ص 342.
- 174 - انظر: المادة (47) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 175 - انظر: المادة (81) من قانون العقوبات العراقي اعلاه.
- 176 - د. عمر سالم، المصدر السابق، ص 141-142. احمد المهدي واشرف شافعي، مصدر سابق، ص 252.
- 177 - د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، منشورات المكتبة العصرية، ط3، بيروت، 1985، ص 19.

رئيس التحرير هو الشخص الذي يقف في اعلى قمة المسؤولية في جرائم النشر، فمسؤوليته في الاغلب تستوعب مسؤولية المؤلف أو الطابع أو البائع أو الموزع أو غيره. وذلك لأن رئيس التحرير أولى من غيره في تحمل هذه المسؤولية بحكم وظيفته في تحرير الصحيفة ورئاسته على محرريها وهيمنته على ما يكتبون وسلطته في الاذن بالنشر أو رفضه ذلك.(178)

وقد نص قانون المطبوعات العراقي على أنه " يجب أن يكون لكل مطبوعة مالك ورئيس تحرير مسؤول"(179).

ورئيس التحرير هو المسؤول جزائياً طبقاً لاحكام قانون العقوبات، وكذلك هو المسؤول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات، لذلك يجب عليه أن يكون رئيساً فعلياً أي أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون باستطاعته هذا الاشراف، واتفاقه مع شخص آخر على القيام بمباشرة هذه الوظيفة لا ينفي عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذ على عاتقه رسمياً(180).

ومسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي مسؤولية مفترضة على افتراض علمه بما تنشره صحيفته واذنه بنشره، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما نشر في نشره الصحيفة التي يشرف عليها، فمسؤوليته تقوم ولو أثبت أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الادارة، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي للاطلاع على المقال أو الخبر المنشور، أو أنه وكل غيره للقيام بأعماله(181). وهذه المسؤولية قائمة على أساس خطأ شخصي، يتمثل في

إخلال رئيس التحرير أو المحرر بالالتزام المفروض عليه، وهو الاشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الالمحرر المسؤول صحيفة أو القسم الذي يرأسه(182).

---

178 - د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 98.  
 179 - انظر: المادة الثانية من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.  
 180 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 382-383. د. سعد صالح شكطي الجبوري، المصدر السابق، ص 98.  
 181 - د. محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2000، ص 147.  
 د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 143. احمد المهدي واحمد الشافعي، مصدر سابق، ص 252.  
 182 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 89-90.

وبذلك فان رئيس التحرير أو المحرر المسؤول يتحمل المسؤولية الجزائية وفقاً للمادة (81) من قانون العقوبات العراقي باعتباره فاعلاً أصلياً، بالرغم من عدم مساهمته في عمل النشر وذلك لانه ملزم بواجب الاشراف والرقابة عن كل ما يصدر عن الوسيلة الاعلامية.

وقد يسأل رئيس التحرير أو المحرر عن جريمة غير عمدية عندما لا يقوم بواجبه بالاشراف والرقابة المفروض عليه قانوناً، مما يؤدي الى وقوع جريمة غير عمدية نتيجة لخطئه غير العمدي، ومع ذلك فان المشرع قد ساوا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيام مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

ويظهر ان المسؤولية الجزائية في جرائم النشر مسؤولية استثنائية جاءت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الانسان لا يكون إلا مسؤولاً عن العمل الذي يثبت بالدليل انه قام به فعلاً، وان خروج المشرع عن القواعد العامة هو لتسهيل الاثبات في جرم الرأي والاعلام، لذلك لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء او القياس عليه(183).

وكان المشرع المصري يذهب بنفس اتجاه المشرع العراقي في المادة (195) عقوبات، إلا أنه عدل عنه وافر بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير او المحرر المسؤول وذلك بعد صدور القانون رقم (147) لسنة 2006(184)، حيث قرر ان مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية شخصية، وذلك لانه قد تعمد النشر على الرغم من علمه بما هو وارد في المقال من مخالفة للقانون، أي توافر لديه القصد الجنائي، وبالتالي تطبيقاً للقواعد العامة فإن رئيس التحرير يمكن ان ينفي مسؤوليته الجزائية عن النشر إذا أثبت عدم علمه بمحتوى المقال أو لغيابه في هذه الفترة أو عدم توقيعه على المقال، وهذا تطبيق للقواعد العامة(185).

اما المشرع الفرنسي فقد عد مدير النشر مسؤولاً دائماً سواء وقع على الصحيفة او المقال ام لا، وسواء كان حسن النية أم سيء النية، ولا يعفي من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على أن قوة قاهرة قد حالت بينه وبين الاطلاع على المقال موضوع الجريمة(186).

183 - د. محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص148.

184 - قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة (95) من قانون العقوبات بموجب الحكم الصادر في القضية رقم(59) في 1997/2/1. مشار اليه لدى، د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص91.

185 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 208.

186 - د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص 45.

ولكن بموجب الشطر الاخير من المادة (81) من قانون العقوبات العراقي يمكن أن يعفي رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من المسؤولية الجزائية في حالتين، الاولى إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق المساعدة على معرفة المسؤول الفعلي عن النشر، والثانية إذا ارشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته (187).

يلاحظ ان إعفاء رئيس التحرير وبرائته هنا يتوقف على مدى مساعدته لسلطات التحقيق على معرفة المسؤول الفعلي للنشر، لذا ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في هذه المادة لتعارضه مع المادة (19) فقرة (ثامناً) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تنص على أن "العقوبة شخصية"، واعمال القواعد العامة في تحديد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول في القسم واعتبار مسؤوليتهما مسؤولية شخصية.

### 3- مسؤولية الطابع والمستورد

لم يعرف المشرع العراقي الطابع في قانون المطبوعات ولا في قانون العقوبات، الا ان المشرع المصري عرف الطابع في المادة الاولى من قانون المطبوعات رقم (20) لسنة 1936 بانه "صاحب المطبعة"، ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد اجرها الى شخص اخر فاصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع يمكن ان تنصرف الى مستغل المطبعة اي المستاجر(188).

فالطابع هو صاحب المطبعة او مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف او يأمر عمال المطبعة على طبعه، سواء كان اصلياً ام مالكاً للمطبعة ام منتفعاً بها(189).

ويسال الطابع والمستورد بموجب المادة (82) من قانون العقوبات العراقي بصفتها فاعليين اصليين عن جريمة النشر(190)، اذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة (المؤلف او رئيس التحرير او المحرر المسؤول) كان يكون مرتكب الجريمة في الخارج وقت النشر، اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى قد

187 - وهذا ما نصت عليه المادة (95) من قانون العقوبات المصري التي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته، ثم الغيت هذه المادة بموجب القانون رقم (147) لسنة 2006.

188 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 98. د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 103.

189 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص 210. د. شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص 98.

190 - وقد اخذ المشرع المصري بنفس هذا الاتجاه في المادة (196) من قانون العقوبات.

نشرت في الخارج و كان المؤلف غير معروف(191). أما إذا كان المؤلف أو الناشر أو رئيس التحرير معروفاً، فلا عقاب على الطابع، وكذلك لا عقاب على الطابع إذا ما حاول إرشاد جهة التحقيق عن المؤلف، الناشر، رئيس التحرير.

ومسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة، أي أنها لا تحتاج الى إثبات توافر القصد الجنائي، فمسؤوليته تقوم سواء تبين انه علم بمضمون المطبوع أو لم يعلم به، فهو إما أن يكون قد اقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر، وإما أن يعرفها ومع ذلك يخفي أمرها(192).

وقد حمل القانون الطابع هذه المسؤولية، حتى يسهل الوصول الى الجناة الحقيقيين الذين لم يستطع الوصول اليهم نتيجة لإهمال الطابع في معرفتهم، أو لإهماله في الاطلاع على ما طبعه قبل الاقدام على طبعه(193).

ويعاقب المشرع الفرنسي الطابع بصفته شريكاً وفقاً للمادة (43) من قانون قانون الصحافة الصادر سنة 1881، وذلك بسبب مساهمته في ارتكاب الجريمة من خلال فعل الطبع(194).

وكذلك الحال بالنسبة للمستورد، فان مسؤوليته هي ايضاً مسؤولية مفترضة، استناداً الى نص المادة (82) من قانون العراقي وكذلك المادة (196) من قانونة العقوبات المصري، إذ انه قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج، سواء تبين انه عالم بمضمون ما تم استيراده ام لا، لانه قام باستيراده دون التأكد من مضمونه ومحتواه.

ويسأل المستورد باعتباره فاعلاً اصلياً في الاحوال التي فيها المطبوع المتضمن لجريمة النشر قد نشر في الخارج لمساهمته في نشر المطبوع داخل البلاد(195).

191 - د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 98. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص

102.

192 - عمر سالم، مصدر سابق، ص 159. د. احمد المهدي و اشرف شافعي، مصدر سابق، ص 265. د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 103.

193 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 387.

194 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 212.

195 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 378

فأساس مسؤولية المستورد هو اعتباره المتسبب في نشر ما استورده من الخارج التي تتضمن الفعل المحذور المخالف للقانون(196)، سواء علم بمضمونها ام لم يعلم بها(197).

مما سبق يلاحظ ان المشرع في العراق ومصر قد تبني فكرة المسؤولية التتابعية، حيث يسأل الطابع والمستورد عن جريمة النشر في الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو رئيس التحرير أو المحرر، واعتبر مسؤولية الطابع والمستورد مسؤولية مفترضة، بصفتها فاعلين اصليين عن جريمة النشر.

#### 4- مسؤولية البائع والموزع والملصق

يطلق على هؤلاء جميعاً القائمون بالترويج والتداول، وهؤلاء يسألون جنائياً باعتبارهم فاعلين اصليين، بحسب المادة (82) من قانون العقوبات العراقي، إذا تعذر معرفة الطابع أو المستورد، إذن هي مسؤولية مفترضة إذ يكن دفعها باثبات انه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون ومحتوى الكتابة أو الرسم أو الصور أو طرق التمثيل الاخرى(198).

ويشترط لقيام مسؤولية البائع والموزع والملصق كفاعلين اصليين عن جرائم النشر الاعلامي توافر شرطين:

الشرط الاول: ان يتعذر عقاب الطابع أو المستورد، وذلك بعد ان تعذر معرفة مرتكب الجريمة، فالمشرع أخذ بفكرة المسؤولية التتابعية في تحديد مسؤولية هؤلاء، بحيث لا يسأل البائع والموزع والملصق عند وجود الشخص الذي يسبقهم في ترتيب المسؤولية، كالمؤلف أو رئيس التحرير أو المحرر أو الطابع أو المستورد.

الشرط الثاني: أن يثبت من ظروف الدعوى انه كان بإمكانهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو طرق التمثيل الاخرى المخالفة للقانون(199). وهذا الشرط اقره المشرع للتخفيف عن هؤلاء، إذا ما كان احد من هؤلاء من الاميين الذين يجهلون القراءة والكتابة، أو يكون المطبوع بلغة اجنبية يجهلها، أو ان المطبوع يوزع أو يباع في مظروف مغلق، في هذه الحالة لا يمكن مساءلة هؤلاء جنائياً لانعدام القصد الجنائي لديهم(200).

196 - د. عمر سالم، المصدر السابق، ص 159.

197 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 387.

198 - انظر: نص المادة (82) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة (196) من قانون العقوبات المصري.

199 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 99. د. خالد رمضان عبد العال، مصدر سابق، ص 388.

200 - د. شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص 99. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 104.



ويذهب جانب من الفقه الجنائي الى انه يدخل في حكم الموزع المطربين وقراء المطبوع الذين يعتبرون وسطاء بين المؤلف والجمهور، وكذلك الممثلون ومدير المسرح الذين قاموا بتمثيلها باذن من مؤلفها، كما ينطبق ذلك على الشخص الذي يقوم بنشره على شبكة الاتصالات الالكترونية الدولية الانترنت(201).

اما المشرع الفرنسي فانه يعاقب ابائع والموزع والملصق بصفتهم شركاء في جرائم الاعلام طبقاً للقواعد العامة، إذا ما ساهموا في ارتكابها مع مدير النشر أو المؤلف أو الطابع، وذلك بشرط توافر العلم والارادة اللذين يتطلبهما النشر المجرم(202).

#### 5- مالك المطبوعة

لم يشر المشرع العراقي في المادتين ( 81-82) من قانون العقوبات وكذلك المشرع المصري في المادة (195) الى مالك الصحيفة ضمن من اثار اليهم من المسؤولين عن الجرائم الناشئة عن العمل الاعلامي، ولكن المشرع العراقي اثار الى مالك المطبوعة في قانون المطبوعات في المادة (29) الذي نص على ان "أ- مالك المطبوعة الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون و ملزمون بالتكامل بدفع التعويض

الذي تحكم به المحكمة".

إلا ان ذلك لا يعني افلاته من المسؤولية، ذلك لانه وان كان لا يتولى الاشراف على نشر الخبر او المقال التي في صحيفته، الا انه هو الذي يوضع عادة الخطة العامة للجريدة وبالتالي فهو يباشر نوع من المسؤولية بمقتضى هذا التوجيه(203).

إلا ان هذه المسؤولية ليست مفترضة بل انها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية ويعتبر فاعلاً اصلياً، ولكن بشرط إنه يجب اثبات انه ساهم في نشر المقال أو الخبر وعلمه بمضمونه، وقصد إذاعته(204).

201 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص388.

202 - د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص 174. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص214.

203 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 156. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 404.

204 - احمد المهدي واشرف شافعي، مصدر سابق، ص 263.

على ان مالك الصحيفة المطبوعة مسؤول من الناحية المدنية مع رئيس التحرير او المحرر عما يقع بوصفها، مما يستوجب التعويض، حيث يكون مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير وكاتب المقال او الخبر على اساس مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه(205).

### 2.3.1.2: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقوم بالعمل الاعلامي مؤسسات وشركات تتمتع بشخصية معنوية تكون مستقلة عن الاشخاص الذين يعملون فيها، ويعرف الشخص المعنوي بانه كل مجموعة اشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو كل مجموعة اموال تخصص لتحقيق غرض معين، ويكون الشخص المعنوي منفصلاً ومميزاً عن الاشخاص الذين يكونونه، أو الاموال المخصصة لغرضه، ويصبح بهذا اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(206). وقد تكون الصحيفة مستقلة بذاتها على شكل هيئة شخص معنوي، أو قد تكون مملوكة أو صادرة عن احد الهيئات أو المؤسسات المعنوية الاخرى(207).

وقد اعترف المشرع العراقي صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص معنوي في المادة (80) من قانون العقوبات التي نصت على ان "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

من خلال النص السابق يظهر ان القانون يجيز فرض العقوبة على الاشخاص المعنوية بما يتلائم مع طبيعة هذا الشخص، وبالتالي تقرر المشرع المسؤولية الجزائية للصحيفة بالتعطيل أو المصادرة أو الالغاء أو الغرامة أو التعويض وهذه الجزاءات لا تعدو ان تكون تطبيقاً لفكرة المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية.

205- د. محسن فؤاد فرج، مصدر سابق، ص347. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 214.

206 - د. ماهر علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة جامعة الموصل، 1989، ص86.

207 - انظر: المادة (3 فقرة ج-د) والمادة (6) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

هذا وعند استقراء نص المادة (84) من قانون العقوبات(208) نجد ان المشرع العراقي قد اخذ بالمسؤولية الجزائية للصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً وذلك عندما اعطى الحق للمحكمة بعد صدور حكم بالادانة بمصادرة الاشياء المطبوعة، كما أجازت للمحكمة أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر(209). وكذلك فان قانون المطبوعات تضمن مجموعة من العقوبات للصحيفة، باعتبارها شخصاً معنوياً كتعطيل الصحيفة أو الغاء اجازتها(210).

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري حيث اعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن مع مع المحكوم عليه في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص المعنوي من الصحف أو غيرها من طرق النشر، إذا ما وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول(211).

## 2.2: المسؤولية الجزائية عن الاعلام المرئي والمسموع

ان تحديد المسؤولية الجزائية لكل من يسمح باخراج الانتاج الاعلامي عبر الاذاعة والتلفزيون، لا يخرج عن كونه تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية، حيث لا يمكن قيام المسؤولية عن نشاط اجرامي ما لم تتجه الارادة الى المساهمة فيه، ولم يكن في الاستطاعة أن يعلم أو يتوقع النتيجة، ولا يمكن تطبيق المسؤولية المفترضة التي تطبق على الاعلام المقروء تطبيقها على وسائل الاعلام المرئي والمسموع(212). وهذا بخلاف ما هو قائم في القانون الفرنسي، حيث أن المسؤولية التتابعية والمفترضة التي تطبق على الاعلام المقروء، تطبق ايضاً على الاعلام المرئي والمسموع(213).

ولم ينظم المشرع العراقي الاعلام المرئي والمسموع، لذلك يطبق القواعد العامة سواء كان البث مباشراً أو غير مباشراً، هذا وقد عرف المشرع الاردني في قانون الاعلام المرئي والمسموع الاعلام المرئي والمسموع حيث نصت المادة (2) منه على أنه " كل عملية بث تلفزيوني أو اذاعي توصل للجمهور أو فئات

208 - تنص المادة (84) من قانون العقوبات العراقي على أنه " إذا ارتكبت جنابة أو جنحة بإحدى وسائل العلانية جاز لقاضي التحقيق أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام أن يأمر بظبط كل الكتابات والرسوم وغيرها ..... وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة..... وإذا صدر حكم بالادانة في جنابة ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر".

209 - يذكر أن المشرع الفرنسي ايضاً يقرر عقوبة المصادرة في المادة (61) من قانون الصحافة الفرنسي، وكذلك المشرع المصري في المادة (198) من قانون العقوبات. د. عمر سالم، مصدر سابق، ص218.

210 - انظر: المواد (23، 27) من قانون المطبوعات العراقي.

211 - انظر المادة (200) مكرر (أ) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

212 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص254.

213 - د. مدحت رمضان، مصدر سابق، ص66.

معينة منه إشارات أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات الخاصة وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث والنقل"(214).

وادرک المشرع الفرنسي مدى خطورة وقوة وسائل الاعلام المسموع والمرئي، باعتبار ان مستمعي الاذاعة ومشاهدي التلفزيون اكثر عدداً ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات، ولما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة مع تأثير الاعلام المقروء، كما أن طبيعة العمل في مجال الاعلام المرئي والمسموع، يختلف عن طبيعة العمل في مجال الاعلام المقروء، فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين، وكان من شأن ذلك أن لا تخضع المسؤولية الجزائية عن جرائم وسائل الاعلام المرئي والمسموع للاحكام التي تحكم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم النشر في قانون الصحافة الفرنسي(215).

إلا انه يجب ملاحظة أن نظام البث يختلف فيما إذا كان البث الاذاعي أو التلفزيوني على الهواء مباشراً أو غير مباشراً، أي مسجلاً وتم اعادة بثه، وهذا يتطلب منا أن نفرق بين المسؤولية الجزائية عن العمل الاعلامي المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر عنه في حالة البث المباشر. وهذا ما سنتناوله في مطلبين الاول نخصه للمسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر، او المطلب الثاني فنتناول فيه المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر.

## 1.2.2: المسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر

بحسب القواعد العامة للمسؤولية الجزائية يسأل الشخص الذي سمح ببث الافعال أو الاقوال المخالفة للقانون، باعتبار انه كان يعلم بمضمون ومحتوى الرسالة التي يتم بثها، أو كان في استطاعته أن يعلم بها، ومن المنطقي أن يسأل بصفته شريكاً، لانه قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة.

وقد نظمت المشرع الفرنسي في المادة (3\93) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الصادر عام 1985، ورتب الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية عن الاعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر، فيسأل مدير النشر أو المدير المشارك في النشر بصفته فاعلاً اصلياً، وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلف كفاعل اصلي، فإن لم يوجد المؤلف يسأل المنتج كفاعل اصلي. وبموجب الفقرة الثالثة من المادة

214 - انظر: المادة (2) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم (26) الصادر سنة 2015.

215 - د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص177-178.

(3\93) يسأل مؤلف الرسالة كشرية في الجريمة عندما يكون مدير التحرير أو المدير المشارك الذي يعين في حالة تمتع مدير التحرير بالحصانة البرلمانية معروفاً(216).

يتبين ان المشرع الفرنسي قد وضع ترتيباً للاشخاص المسؤولين جزائياً في حالة البث غير المباشر يتفق الى حد كبير مع ترتيب الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في الاعلام المقروء، إلا أن الاختلاف الوحيد هو احلال المنتج محل الطابع والبائع والموزع والملصق(217). وبالتالي فان تطبيق قواعد المسؤولية عن الاعلام المقروء على الاعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر، سببه الالتزام بالقيام بدور الرقابة على الرسالة الاعلامية المسجلة أي التي لا تذاغ على الهواء مباشرة(218).

1- مسؤولية مدير النشرة: يسأل مدير النشر كفاعل اصلي عن الاعمال المخالفة للقانون التي ترتكب من خلال الاعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر، وقد افترض القانون المسؤولية الجزائية لمدير التحرير على اساس علمه بمضمون البرنامج قبل اذاعته والموافقة عليه، ولا يسأل المؤلف كفاعل اصلي إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير أو المدير المشارك، أما إذا كان مدير التحرير معروفاً يسأل المؤلف كشرية، وفي حال لم يعرف مدير التحرير والمؤلف يسأل المنتج كفاعل اصلي(219).

2- مسؤولية المؤلف: في حال إذا لم يتم التعرف على مدير النشر أو المدير المشارك، يسأل المؤلف كفاعل اصلي للجريمة عن جرائم الاعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر، أي الشخص الذي تلفظ بالاقوال أو قام بالتصوير، وذلك لانه توافر لديه الركن المادي المتمثل في الفعل الذي تم من خلاله القول أو التصوير، وركنها المعنوي بالرسالة ومضمونها، وإرادة بثها على الجمهور(220).

3- مسؤولية المنتج: المنتج هو الشخص الذي قام بتنظيم الرسالة أو بعمل المونتاج لها، من خلال تجميعها وتنظيمها وإعدادها للإذاعة، وهو الشخص الذي ساعد على النشر، ولذلك يعاقب باعتباره فاعلاً أصلياً، إن لم يوجد مدير النشر أو المؤلف، وفي حالة وجود احدهما فإنه يعد شريكاً في الجريمة(221).

216 - Debbasch, Charles, Droit de laudiovisuel, Dolloz, paris, 1993, op. cit. p 380.

نقلاً عن: د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص 179.

217 - د. ديانا رزق الله، المصدر نفسه، ص 179.

218 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 400.

219 - د. ديانا رزق الله، المصدر السابق، ص 180. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 256.

220 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 400.

221 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر نفسه، ص 401.

## 2.2.2: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر

إن المسؤولية الجزائية عن الاعلام المرئي والمسموع في حالة البث المباشر على الهواء يختلف عنه في حالة البث غير المباشرة، أي البرامج المسجلة ويتم إذاعتها فيما بعد، حيث لا يمكن لاحد التنبأ بالافعال أو السلوك الذي سيصدر من الاشخاص الذين يشاركون في البرامج التي تذاع مباشرة على الهواء للجمهور، ولذلك تقع المسؤولية الجزائية كفاعل اصلي على الشخص الذي صدر عنه الاقوال أو الالفاظ والعبارات المجرمة.

فتخضع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية إنه: " يجب اعتبار الشخص الذي صدر عنه عبارات القذف، في البرنامج الاذاعي الذي بث مباشرةً فاعلاً اصلياً للجريمة"(222).

وتقع المسؤولية الجزائية على عاتق الاشخاص الذين تلفظوا بالاقوال المؤثمة التي تشكل جرائم في حالة بث السائل مباشرة على الهواء، وذلك نظراً لصعوبة توقع المسؤول عن البرامج والمذيع، بانه سيتم التلطف بهذه الاقوال والالفاظ المجرمة من قبل الشخص المستضيف، لذلك تخضع المسؤولية الجزائية في هذه الحالة للقواعد العامة. اما إذا كان المسؤول أو المذيع هو الذي دفع الشخص الى ارتكاب هذه الجرائم، فإنه يعاقب وفقاً لأحكام الاشتراك في قانون العقوبات(223).

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار مدير التحرير مجرد شريك في الجريمة على اساس أنه قدم للفاعل الامكانيات التي تهئ له ارتكاب الجريمة، شريطة توافر القصد الجنائي لديه. ويتحقق ذلك إذا كان مدير التحرير عالماً قبل بدء بث البرنامج، ان المتحدث سوف تصدر عنه عبارات مؤثمة قانوناً. اما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فلا يسأل كشريك في الجريمة(224). ونفس الامر في مصر، حيث انه تطبيقاً للقواعد العامة لا يمكن مساءلة الذي سمح بالبث إلا إذا كان قد علم أو في مقدوره أن يعلم ما سوف يصدر من اعمال واقوال تعد جريمة(225).

مما سبق يظهر ان طبيعة العمل في مجال الاعلام المرئي والمسموع يختلف عنه في مجال الاعلام المقروء، وبالتالي فان الاشخاص الذين يساهمون في إعداد ونشر المطبوع يختلفون عن الاشخاص الذين

222 - د. ديانا رزق الله مصدر سابق، ص 181. د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 189.

223 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 399. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 255.

224 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 189. د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص 181.

225 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 255.

يعملون في مجال الاعلام المرئي والمسموع، فنرى انه لا وجود للطابع والبائع أو الموزع والملصق، لذلك ندعو المشرع العراقي الى اصدار تشريع خاص بالاعلام المرئي والمسموع، وان يراعي في تحديد المسؤولية الجزائية التميز بين البث المباشر للبرامج والبث غير المباشر أي في حالة تسجيل البرنامج وإعادة بثه وإذاعته.

### الفصل الثالث

#### القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني

تعتبر الاعلام الالكتروني احد افرازات تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وخاصة شبكة الانترنت، ولخصوصية الاعلام الالكتروني والمميزات والخصائص التي تميزه عن الاعلام التقليدي، فانه يجب تحديد القواعد التي تخضع له المسؤولية الجزائية عن النشر عبر الاعلام الالكتروني، ومدى قيام المسؤولية عنها، وهل القواعد العامة للمسؤولية ملائمة وكافية لمواجهة الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل هذا الاعلام، ولدراسة هذه الموضوعات نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول أركان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام الالكتروني، وفي المبحث الثاني سنتناول ذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني وصعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عنها.

#### 1.3: أركان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام الالكتروني

أختلف الفقه الجنائي بشأن أركان الجريمة، ذهب الاتجاه الاول الى ان الجريمة كيان واحد غير قابل للتجزئة، باعتبار أن الجريمة نشاط انساني من الصعب تجزئتها ودراسة كل جزء على حدة، أما الاتجاه الثاني وهو الذي يقسم الجريمة الى أركان وعناصر ويطلق عليها المذهب التحليلي، والاتجاه الثاني هو الراجح في الفقه الجنائي، وذلك أن وحدة الجريمة لا تحول دون تحديد وتقسيم اركانها وعناصرها ودراسة كل واحدة منها

والعوامل المؤثرة فيها وتحديد الاثار القانونية المترتبة على ذلك، واستناداً الى ذلك تقوم الجريمة على ثلاثة اركان هي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي(226).

وهذه الاركان يجب ان تتوافر في كل الجرائم لكي يطبق عليها وصف الجريمة، ويرى البعض بان الجريمة تقوم على ركنين، ركن مادي وآخر معنوي(227)، ولكن بعض الجرائم يشترط فيها المشرع اركاناً اخرى، ومن هذه الجرائم نجد جرائم النشر والاعلام التي يشترط فيها المشرع ركناً اضافياً وهو ركن العلانية، ولذلك فان جرائم النشر التي ترتكب بواسطة الصحافة والاعلام ليست جميعها من جرائم الراي أو الجرائم الاعلامية التي احاطها المشرع باحكام خاصة فأرتكاب النصب أو التهديد عن طريق الصحافة لا يجعل هذه الجرائم من قبيل الجرائم الاعلامية، لان هذه الجرائم لا تعبر عن فكر او رأي معين، كما ان العلانية ليست ركناً فيها (228).

والركن الشرعي للجريمة هو سرعان القانون على الفعل الذي ارتكب، وعلى زمان ارتكاب الفعل، وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذي ارتكبه(229). وإذا كان الركن الشرعي في جرائم النشر والاعلام لا تطرح أي اشكال، يميزها عن باقي الجرائم الاخرى في مجال وسائل الاعلام التقليدية، فانه وفي مجال الاعلام الالكتروني نجد أن المشرعون في التشريعات المقارنة يحرصون على وضع تشريعات خاصة لتنظيم وسائل الاعلام الالكتروني والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وذلك لمواكبة التغيرات الاجتماعية وتطورات تكنولوجيا الاتصالات، وفي هذا المجال قد أقر المشرع في بعض الدول تشريعات خاصة بالاعلام الالكتروني(230) وبين فيها الاعمال غير المشروعة للنشر الالكتروني عبر الوسائل الالكترونية ونظم المسؤولية الجزائية عنها. والبعض الاخر من المشرعين عدل قوانين النشر والاعلام التقليدية لكي تتلائم ويمتد نطاق سريانه على وسائل الاعلام الالكترونية(231)، وذلك من اجل اخضاع الاعمال غير

226 - طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص24.

227 - د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص48.

228 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص48.

229 - د. رياض شمس، حرية الراي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الاول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص20. د. ابراهيم الداوقي، مصدر سابق، ص302.

230 - في هذا المجال اصدر المشرع الكويتي القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الاعلام الالكتروني. والمشرع الاماراتي نظام الاعلام الالكتروني لسنة 2018 الصادر من المجلس الوطني للاعلام الاماراتي. وكذلك اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي.

231 - انظر قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018. وكذلك القانون الاردني رقم (17) لسنة 2011 والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.



المشروعة المجرمة التي يرتكبها وسائل الاعلام الالكتروني لاحكام المسؤولية الجزائية، لحماية الافراد والمجتمع وعدم المساس بها لكي لا يفلت المسيئين من العقاب.

ولا يوجد في العراق(232)، حتى الان قانون خاص لتنظيم المسؤولية الجزائية عن اعمال وسائل الاعلام الالكتروني، فلا زالت وسائل الاعلام خاضعة لنصوص قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ، وقانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، فالنصوص الواردة في هذه القوانين تعتبر مصادر للمسؤولية الجزائية عن وسائل الاعلام الالكتروني وتحقق الركن الشرعي لها، وبالتالي تخضع وسائل الاعلام الالكتروني لاحكام قانون العقوبات وبالاخص المادة (19)، حيث ذكرت هذه المادة وسائل العلانية على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك ورد عبارة ( أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى) في المادة (433) بصورة مطلقة، ولم يحدد المشرع وسيلة اعلامية معينة، بالاضافة الى الاحكام القضائية الذي اعتبرت فيها المواقع الالكترونية من وسائل الاعلام المذكورة في المادة (19) من قانون العقوبات، وبذلك فبالرغم من عدم وجود قانون خاص بالاعلام الالكتروني فان نصوص قانون العقوبات تعد السند القانوني والركن الشرعي للمسؤولية الجزائية عن وسائل الاعلام الالكتروني. وقد أقر المشرع العراقي بمبدأ (المشروعية)، فقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (19 \ ثانياً) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". كما نص المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الباب الاول من الكتاب الاول في الفصل الاول الذي جاء تحت عنوان ( قانونية الجريمة والعقاب)، والمعروف لدى الفقه الجنائي بمبدأ (المشروعية) أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ما يلي: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"(233).

لذلك يلاحظ إن النصوص الحالية التي مضى على تشريعها اكثر من نصف قرن من الزمان وقبل التطورات التكنولوجية وظهور الانترنت، لا تتلائم مع الجرائم التي ترتكب بوسائل الاتصالات الحديثة عبر شبكة الانترنت، ونرى ان عدم اصدار تشريع خاص بالاعلام الالكتروني حتى الان أو تعديل القوانين الحالية

232 - لا يوجد لحد الان في العراق قانون لتنظيم الاعلام الالكتروني أو قانون لتنظيم الجرائم الالكترونية، وان كل هناك هو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ويعود للعام 2011 حيث تم قراءته الاولى من قبل البرلمان ولم يصدر حتى الان.

233 - الفعل حسب التعريف الوارد في المادة (4\19) من قانون العقوبات العراقي هو " كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً ام سلبياً كالتكلم والامتناع ما لم يرد نص بخلاف ذلك".

النافذة لكي يمتد نطاق سريانها على وسائل الاعلام الالكتروني، يعتبر قصوراً تشريعياً وخلقاً في التشريعات العراقية، ندعو المشرع ان يأخذ بنظر الاعتبار لسد هذا النقص من اجل مواكبة التطور التكنولوجي في تقنيات الاتصال الحديثة.

ومن أجل عدم بحث أركان كل جريمة على حدة بما لا يتسع حجم ونطاق البحث، سنكتفي بدراسة الاركان المشتركة لجرائم النشر والاعلام، وذلك في اربع مطالب الاول نخصه للركن المادي، والثاني نتناول فيه ركن العلانية، اما المطلب الثالث فنبحث فيه مدى تحقق العلانية في وسائل الاعلام الالكتروني، ونتناول في المطلب الرابع الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

### 1.1.3: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه (234). فبموجب قواعد القانون الجنائي، فإن الجريمة أياً كانت طبيعتها لا تقوم إلا بتوافر ركن مادي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الأثمة (235)، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما اضرمت من الشر إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً يعبر عنها، فالقانون لا يهتم بمجرد الافكار مهما كانت خطورتها، ولكي يعاقب القانون على هذه الافكار والنوايا يجب أن يتحول الى نشاط خارجي مادي ملموس.

ويقوم الركن المادي للجريمة وفقاً للقواعد العامة على مجموعة من العناصر المادية تلحق ضرراً ما بمصلحة يحميها القانون وهي، الفعل والنتيجة وعلاقة سببية بينهم. وللركن المادي في جرائم النشر والاعلام ثلاث عناصر هي:

العنصر الاول: وهو السلوك الذي يمثل في نشر الفكرة أو الرأي وبه يتم انتهاك القاعدة الجنائية الامرة التي تحظر الاعتداء على المصالح الاساسية للأفراد والدولة.

العنصر الثاني: وهو النتيجة التي تتحقق على اثر هذا السلوك.

234 - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2006، ص 138. هذا وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (28) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي يرتكب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

235 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 277.

العنصر الثالث: علاقة سببية وهي التي تمثل الصلة بين السلوك والنتيجة، والتي من خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر السلوك(236). وعليه سوف نتناول هذه العناصر في ثلاث فروع وكالاتي:

### 1.1.1.3: السلوك (فعل النشر)

يقصد بالسلوك هو النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويمثل المظهر الخارجي للارادة الأثمة(237)، ويمكن أن يتخذ صورة الفعل أو الامتناع، ومن ذلك نشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في الحياة الخاصة للأفراد، أو حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها والذي يشكل احدى جرائم النشر والاعلام.

ويعد فعل النشر هو السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم النشر والاعلام، ويتمثل في ابراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة(238). إذن فالركن المادي في جرائم النشر والاعلام يقوم بنشر مادة إعلامية سواء كان مقالاً أو صورة أو فيديو بصورة يشكل مخالفة لاحكام القانون.

فالفعل يمثل النشاط الموجه للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لذلك فإن المشرع لا يعاقب إلا الاعمال التنفيذية للجريمة، أما النوايا والرغبات المجردة من التعبير بمظهر مادي فلا عقاب عليها، إذ لا بد أن يأتي عملاً خارجياً مادياً ينبئ عن تهديد لمصلحة مهمة سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل، ولذلك لا عقاب على المقال الذي يتضمن نشر الاخبار الكاذبة طالما أن الاعلامي احتفظ به في درج مكتبته ولم يرسله الى رئيس التحرير لنشره(239).

والنشاط الاجرامي في جرائم النشر والاعلام يتسم بخصوصية تميزه عن الجرائم الاخرى ألا وهي العلانية، فالعلانية تشكل كل النشاط أو السلوك الاجرامي لهذه الجرائم، وبالتالي فإن السلوك الاجرامي في جرائم النشر والاعلام يتمثل في العلانية(240).

---

236 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص174.  
 237 - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص243. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص58.  
 238 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 60.  
 239 - د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص243.  
 240 - طارق كور، مصدر سابق، ص 27.

ويعاقب المشرع في جرائم النشر والاعلام على امرين، اولهما أداء سلوك تعبيرى غير مشروع يجرمه القانون، أي الفكرة أو الرأي المتضمن المعنى المجرم في شكل قول أو فعل أو كتابة أو أي وسيلة تمثيل اخرى، وثانيهما اعلان ونشر هذا السلوك التعبيري، أي أن يصاحب هذه الفكرة أو الرأي العلانية(241). سواء تم ذلك عن طريق الاعلام المقروء أو المسموع أو المرئي أو عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني من خلال الانترنت، وبدون فعل النشر لا توجد جرائم النشر والاعلام.

### 2.1.1.3: النتيجة الاجرامية

تعرف النتيجة الاجرامية بأنها الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة، ويتضح من خلال هذا التعريف أن النتيجة تقوم على معنيين: المعنى المادي والمعنى القانوني، ويوجد بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد مدلول النتيجة والاحكام التي تخضع لها يقتضيا الرجوع لهما معاً(242).

والنتيجة في المعنى المادي للجريمة هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير يمس الأفراد والدولة، ومثال التغيير الذي يمس الأفراد، النتيجة المترتبة على واقعة السب والقذف في حق الاشخاص، أما النتيجة في المعنى القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية(243).

وتعتبر الجرائم المرتبكة عبر وسائل الاعلام جرائم تعبيرية، والنتيجة الاجرامية كآثر للسلوك ليس واقعة مادية محسوسة، وانما هو احساس معنوي غير ملموس، ولذلك فانه يعتد فقط هنا بالمعنى القانوني للنتيجة دون المعنى المادي لهما.

فالنتيجة المترتبة على سلوك الاجرامي عبر وسائل الاعلام هي النتيجة المحددة وفقا للقانون فقط، دون الاعتماد بالأثر المادي الذي تترتب على هذه السلوك، فمثلا معنى النتيجة في جريمة القذف عبر وسائل الاعلام هو اسناد واقعة للغير لو كانت صحيحة لأوجبت احتقاره عند اهل وطنه، ولا يعتد بالمعنى المادي للنتيجة وهو الاثر النفسي الذي تركه اسناد الواقعة الشائنة في نفس المجنى عليه(244).

---

241 - د. محسن فؤاد فرج، مصدر سابق، ص9. د. رأفت جوهرى رمضان، المصدر السابق، ص51.  
 242 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص284. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص280.  
 243 - د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص333. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص281.  
 244 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص89.

### 3.1.1.3: علاقة السببية

علاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة، بحيث تثبت أن السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة الضارة، فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه(245). وشأنه في جرائم الاعلام هو شأن كل الجرائم، فلا بد أن يترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة اجرامية يستند اليه وقوعها من خلال رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الاجرامية التي احدثها(246).

وعلاقة السببية لا تثير مشكلة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني مباشرة الى

النتيجة الاجرامية، ولكن مشكلة السببية تثار عندما تشترك مع فعل الجاني عوامل اخرى تساعد

في احداث النتيجة الجرمية، وهنا يثير التساؤل عن مدى دور الجاني في حصول النتيجة(247).

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع اذا كانت جريمة عمدية، فإن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية، وبذلك فان علاقة السببية كانت عنصراً في الركن المادي، وشرطاً لقيام المسؤولية الجزائية(248).

وباعتبار علاقة السببية رابطة تصل بين الفعل والنتيجة، فان البحث في مدى توافرها يقتضي اولاً وقوع فعل غير مشروع أفضى الى نتيجة يعاقب عليها القانون، وبالتالي اذا كان الفعل مشروعاً ولكن نتجت عنه نتيجة اجرامية فيما بعد أو لم يصدر نشاط خارجي من جانب الجاني كما لو توقف مشروعه عند التفكير في الجريمة والتحضير لها، لذلك فلا محل للبحث في علاقة السببية(249). كما هو الحال في قيام الاعلامي بكتابة مقال تضمن احدى جرائم النشر والاعلام ووضعه في درج مكتبه دون ان يرسله الى رئيس التحرير.

245 - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص141.

246 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص291.

247 - ظهرت نظريتان لمعالجة مشكلة السببية، نظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الاسباب ومقتضى النظرية الاولى انه اذا اشترك عاملان او اكثر في تحقيق النتيجة وكان احد العوامل مألوفاً وفقاً للمجرى العادي للامور = والاخر غير مألوفاً فينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المألوف باعتباره مسؤولاً عنها. أما مقتضى النظرية الثانية فان جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة متساوية مما يعني قيام علاقة السببية بين جميعها وبين النتيجة، وبما انه لا يمكن الترجيح بين هذه العوامل فانها تكون متعادلة ومتساوية في احداث النتيجة. في تفاصيل هذه النظريات انظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص142 وما بعدها. وكذلك د. رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص99 وما بعدها.

248 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص98.

249 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص292.

### 2.1.3: ركن العلانية

ترتبط جرائم النشر والاعلام ارتباطاً أساسياً بفكرة العلانية التي تمثل الركن الاساسي فيها، والتي تمثل ايضاً علة العقاب في حالة ارتكابها، وذلك لأنه وإن كان لا عقاب على التفكير وتكوين الرأي، فإن العقاب يكون لازماً في حالة الاعلان عن هذه الافكار بطريقة تخالف النظام العام أو الاداب العامة أو تضر بمصالح الغير(250).

والعلانية – خلافاً للسرية- هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي احاطة الناس علماً به. وفي مجال جرائم النشر والاعلام العلانية تعني نشر أو إذاعة العبارات المجرمة أو المحضورة سواء بواسطة الاعلام المقروء أو الألكتروني أو المرئي أو المسموع(251). وتقوم العلانية في جوهرها على اساس اعلان أو إذاعة أو نشر فكرة أو خبر أو معلومة معينة لاحاطة الناس

علماً بمضمونها وهي وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله الى الاخرين (252).

والعلانية هي جوهر الجريمة الاعلامية، وأن خطورتها تنبع من شيوعها بين الناس، وضررها لا يستفحل وتتعدد آثارها إلا بإذاعها(253). فخطورة جرائم النشر على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة أو ما في حكمها، وإنما تكمن في ارتكاب هذه الجرام في صورة علنية (254).

ولأن العبرة هو تحقيق العلانية أيأ كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها، لذلك فإن الجريمة الإعلامية تتحقق عند وقوع فعل النشر، بواسطة الصحافة أو البث المباشر أو غير المباشر، وبواسطة أي وسيلة اخرى من وسال الاعلام (255). ومنها وسائل الاعلام الالكتروني. وتمر الجريمة الاعلامية بمرحلتين: الاولى مرحلة التعبير عن الفكرة أو الرأي، ويتطلب هذه المرحلة استعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير. والمرحلة الثانية هي مرحلة العلانية، ويتطلب استعمال طريقة من طرق العلانية.

250- د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص177.

251 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص86.

252 - د. محسن فؤاد فرج، مصدر سابق، ص 94. د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 188.

253 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص62.

254 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص46.

255 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص51.

### 1.2.1.3: وسائل العلانية

لم يعرف المشرع العراقي العلانية في قانون العقوبات إلا انه ذكر الوسائل التي من الممكن أن تتحقق بها الاعلانية في الفقرة الثالثة من المادة (19) التي نصت على أنه: "تعد وسائل للعلانية:

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطرق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان ما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان ما ذكر أو إذا

وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان" (256).

يتضح من نص الفقرة 3 من المادة 19 من قانون العقوبات العراقي ونص المادة 171 من قانون العقوبات المصري، أن العلانية تتحقق بعدة وسائل، وهذه الوسائل قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، والوسائل التي تتحقق بها العلانية وفقاً لهاتين المادتين هي القول والصياح والفعل والإيماء والكتابة وما في حكمها.

256 - ذكر المشرع المصري وسائل العلانية في المادة (171) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو = كتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو بأي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب عل وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل جهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو مكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " .

ويقصد بالقول: الصوت الذي يخرج من الفم في صورة كلمات أو الفاظ للتعبير عن معنى معين، أيًا كانت اللغة التي صدر بها(257) ويستوي أن يتخذ القول صورة جمل عديدة أو جملة واحدة أو لفظاً أو مقطعاً أو حتى جزءاً من جملة أو كلمة مادامت له دلالة معينة(258)، كما يستوي أن يكون القول في صورة نظم أو نثر أو خطابة ويستوي أن يخرج القول من فم المتهم مباشرة أو يكون قد أذاعه بعد تسجيله على اسطوانة أو شريط كاسيت(259).

أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره(260) وان كان بصورة عنيفة وأحياناً غير واضح يعبر عن شعور واحساس معين في لحظات الفرح والحزن كأالصراخ والصفير(261). ويراد بالفعل: كل حركة عضوية إرادية أو إشارة فصح بها الشخص عن معنى معين، ومثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض أو الرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار، كتقطيع صورة الشخص ودهسها بالاقدام أو البصق في وجه انسان(262).

ويقصد بالكتابة: كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها للتعبير عن معنى معين(263). ويستوي في الكتابة أن تكون بخط اليد أو مطبوعة كالكُتب والصحف والمجلات وغيرها، ويلحق بالكتابة الرسوم وخاصة الرسم الكاريكاتوري، والصور وتشمل الصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين(264).

ويلاحظ ان جرائم النشر والاعلام قد ترتكب عن طريق الكتابة أو الاسطوانات أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون، فالعلانية تتحقق في جميع هذه الحالات، وإذا كان يمكن استخدام الانترنت في نقل المعلومات بالصوت والصورة، فإن الاستخدام الشائع لها ما زال يعتمد على الكتابة(265). وبالتالي فإن العلانية تتحقق من خلال وسائل الاعلام الالكتروني عبر الانترنت.

257 - د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، 361. د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص48.

258 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص52. د. طارق سرور، مصدر سابق، ص89.

259 - د. رياض شمس، مصدر سابق، ص153. د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص48.

260 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص89. د. عمر السعيد رمضان، المصدر السابق، ص362.

261 - د. محسن فؤاد فرج، مصدر سابق، ص137. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص279.

262 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص89. د. عمر سالم، المصدر السابق، ص57.

263 - د. رياض شمس، مصدر سابق، ص138. د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص48.

264 - د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص344. د. شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص48.

265 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص80.



### 2.2.1.3: طرق العلانية

لقد حدد المشرع العراقي في المادة (19) من قانون العقوبات، وكذلك المشرع المصري في المادة (171) من قانون العقوبات، ثلاث طرق للعلانية وهي:

1- علانية القول أو الصياح. 2- علانية الفعل أو الإيماء. 3- علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

أولاً: علانية القول أو الصياح أو ترديده

وقد حدد المشرع ثلاث حالات لعلانية القول أو الصياح أو ترديده وهي:

الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده باحدى الوسائل الالية في طريق عام أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق:

تتحقق العلانية في هذه الحالة بالنظر الى طبيعة المكان الذي حدث فيه القول أو الصياح، ذلك أنه يشترط لتحقيق العلانية أن يكون القول أو الصياح صادراً في مكان عام وأن يكون في استطاعة من كان في المكان الذي تم فيه القول أو الصياح أن يسمعه (266).

وقد حدد المشرع المكان الذي يتحقق فيه العلانية بالقول أو الصياح أو ترديدها، فذكر المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق.

والمحفل العام يقصد به (الاجتماع العام) وهو ذلك الاجتماع الذي يشترك فيه عدد كبير من الاشخاص لا تربطهم رابطة خاصة، ويستطيع أي شخص الانضمام اليه، ويستوي أن يكون في مكان عام أو في مكان خاص (267).

أما الطريق العام أو المكان العام المباح أو المطروق فهو المكان الذي يرتاده الناس بصفة دائمة ومستمرة وبدون قيود أو شروط (268).

266 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص92.

267 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص53. د. طارق سرور، مصدر سابق، ص94.

268- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص305. د. شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص54.

والمكان قد يكون عاماً بطبيعته حيث يباح للجمهور ارتياده في كل وقت كأطرق العامة والحدائق والميادين وغيرها(269)، وهنا يتحقق العلانية إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده حتى ولو لم يسمعه أحد لأنه كان من الممكن سماعه من قبل أي شخص اخر(270).

كما وقد يكون المكان عاماً بالتخصيص، أي أنه يمكن دخول الجمهور أو مروره فيه خلال أوقات معينة ومحددة ولا يجوز دخوله في غير ذلك الاوقات، كالمعابد والمتاحف والسينما والمسارح(271)، وقد يكون المكان عاماً بالمصادفة، أي أنه مكان خاص في الاصل ولكنه يتحول الى مكان عام يباح للجمهور دخوله بصفة عرضية، ومثاله عيادات الاطباء أو المحال التجارية أو المطاعم، بشرط أن تتواجد فيه عدد من الاشخاص وقت الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده(272).

الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام: من الممكن أن يتحقق العلانية إذا حدث الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص ولكن كان باستطاعة من كان يوجد خارج هذا المكان في الطريق العام أو المكان المطروق سماعه، فالعبرة في هذه الحالة بالمكان الذي يسمع فيه القول أو الصياح(273).

ج- إذاعة القول أو الصياح بطريقة آلية أو بأية وطريقة اخرى:

عد المشرع توافر علانية القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده أو إذاعته بطريقة من الطرق الآلية كشف أو يكشف عنها العلم في المستقبل، مما يعني تحقق العلانية

المطلوبة وذبوع الصوت مثل التلفزيون أو الراديو(274) أو وسائل الاعلام الالكتروني عبر شبكة الانترنت.

وقد ذكر المشرع العراقي عبارة ( إذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها ) بحيث يجعل النص واسعاً ليشمل كل وسيلة معدة لنقل الصوت قد يتوصل العلم الى اكتشافها. فإذا اذيع القول أو الصياح بأية وسيلة بالإذاعة أو التلفزيون وغيرها من الوسائل الحديثة تتحقق العلانية ولو كان الجاني أو من التقط الارسال

269 - د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 149.

270 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 306.

271 - د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 637. د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص 149.

272 - د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 57.

273 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 102.

274 - جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 80. د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص 59.

متواجداً في مكان لا يعد مكاناً عاماً(275). ومن ثم فإن هذه الصورة هي أكثر صور العلانية انطباقاً على الاعلام الالكتروني عبر شبكة الانترنت، فتتحقق العلانية إذا استخدم الجاني هذه الشبكة لإذاعة القول أو ترديده، حيث أن الرسائل التي ترسل عبر المواقع الالكترونية يمكن أن تشمل على الصوت.

ثانياً: علانية الفعل أو الإيحاء

تتحقق علانية الافعال أو الاشارات أو الحركات إذا وقعت في محفل عام أو طريق أو مكان مباح مطروق أو وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك المكان أو نقلت الى من كان في هذه الاماكن بطريقة من الطرق اللالية أو باية بطريقة اخرى، أو اذا وقع الفعل في مكان خاص و كان باستطاعة من كان في مثل ذلك الاماكن المذكورة .

والمشرع هنا لم يحدد الطرق الالية و بذلك فقد افسح المجال لجميع الطرق المحتملة والتي قد تقع بها جريمة النشر والاعلام و تتحقق العلانية المطلوبة ، ومنها وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الانترنت(276) .

ثالثاً: علانية الكتابة وما في حكمها

حدد المشرع العراقي هذه الطرق في المادة (19 \ الفقرة 3 د) من قانون العقوبات ثلاث صور لعلانية الكتابة وما في حكمها من طرق التعبير وهذه الصور هي: التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، العرض بحيث يستطيع أن يراها من في مكان عام، البيع أو العرض للبيع في أي مكان.

التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس: المقصود بالتوزيع هو تسليم المادة التي تحتوي على الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز الى عدد من الاشخاص للاطلاع عليها والتعرف على مضمونها بقصد الذبوع والانتشار(277). وتفترض هذه الطريقة توافر شرطين لتحقيق العلانية(278):

الأول: التوزيع ويقصد به تسليم الكتابة الى الغير، وهو ما يفيد نقل حيازة هذا الكتاب او الرسم او الصورة الى عدد من الاشخاص بدون تمييز، ويترتب على ذلك ان الإفضاء الشفوي لعدد من الناس بمضمون الكتاب

275 - محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص106.

276 - شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص148

277 - د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 69.

278 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 106. د شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 62.

لا يعادل التسليم ولا يتوفر به العلانية لانه يجب الاطلاع على الكتابة نفسه(279). ولا يعتد بطريقة التوزيع سواء تم باليد أو بالارسال الى عناوين البريد، أو بالنشر في الطريق العام أو عبر وسائل الاتصالات السمعية والبصرية أو عبر شبكة الانترنت(280).

الثاني: أن يتم التوزيع على عدد من الناس بدون تمييز: ويقصد به أن يتم التوزيع بغير تمييز على عدد غير معين من الافراد سلفاً، ويتحقق ذلك اذا كان المستلمون لا تربطهم ببعض صلة أو رابطة (281). ويمكن ان يتحقق العلانية بالتوزيع عن طريق البريد الالكتروني حيث يتم بث الرسائل الالكترونية الى عدد غير محدود من الاشخاص اصحاب البريد الالكتروني، كما في حالة بث رسالة الى الاشخاص الذين تبدأ أسمائهم بحرف (أ) او حرف (ب)(282).

عرض الكتابة أو ما في حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام.

يقصد بالعرض أن يوضع تحت أعين الجمهور كتابة أو رسم أو مطبوع، سواء عن طريق

الملصقات أو الاعلانات في مكان عام بحيث يمكن أن يراها الجمهور(283).

وتتحقق العلانية في هذه الصورة إذا عرضت الكتابة أو الرسم أو الصورة في طريق عام أو أي مكان آخر معرض للانظار، بحيث يمكن أن يراها من يكون في مكان عام(284). ولا عبرة بمكان عرضها بل العبارة بالمكان الذي يمكن للغير رؤيتها فيه، فتتحقق العلانية سواء عرض في مكان عام أو خاص، طالما أنه كان يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو المكان المطروق(285). ويمكن أن يتحقق العلانية عن طريق وضع الكتابة أو الرسم أو الصورة على شاشة الحاسب المرتبط بالانترنت، بحيث يمكن أن يراها أو يقرأها من يكون متواجداً في مقهى الانترنت مثلاً باعتباره مكان عام(286).

البيع أو العرض للبيع

- 
- 279 - د. شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص 62.  
 280 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 317.  
 281 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 109.  
 282 - د. جميل عبدالباقي الصغير، مصدر سابق، ص 81.  
 283 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر سابق، ص 318. د. رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص 107.  
 284 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 114. د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 120.  
 285 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 68.  
 286 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص 81.

يقصد بالبيع الذي يتحقق به العلانية في هذه الحالة تسليم الكتابة أو الصورة أو الرسم وما في حكمها للغير بمقابل ثمن، والمقصود بالبيع هنا هو البيع التجاري(287).

والذي يفترض به أن يتوجه الى الجمهور بغير تمييز حتى ولو اقتصر على نسخة واحدة، لأنه يفترض أن يكون لدى البائع عدة نسخ ويمكن لأي شخص أن يشتري منها، وتتوافر العلانية حتى ولو تم بيع جميع النسخ الى شخص واحد(288).

اما العرض للبيع فه إجراء يسبق البيع، ويقصد به ايجاب صادر عن الجاني ويتم بموجبها طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور وغيرها من وسائل التمثيل الاخرى للبيع، ليتقدم لشرائها من يريد والاعلان عنها بقصد لفت نظر المشتريين للاقبال عليها وطلب شرائها(289).

ولا يشترط أن يتم العرض في اجتماع أو مكان عام أو مطروق، فالعلانية تكون متوافرة ايأ كان المكان الذي تم فيه البيع أو العرض للبيع، فيستوي أن يكون مكاناً عاماً أو خاصاً، لأن صفة العلانية لا تتوافر تبعاً لصقة المكان، وانما تستمد من عملية البيع أو العرض للبيع ذاته، ولا عبرة بالمكان الذي حدث فيه ذلك(290). ويمكن أن يتم البيع أو العرض للبيع عن طريق الانترنت(291)، كما في حالة التجارة الالكترونية، وتتحقق العلانية إذا كان العرض موجهاً الى عدد غير محدود من الاشخاص.

### 3.1.3: مدى تحقق العلانية في وسائل الاعلام الالكتروني

ان التطورات الكبيرة والمتلاحقة لشبكات الاتصالات الالكترونية، أدت إلى احداث فراغ تشريعي من شأنه أن يؤدي الى افلات عدد كبير من الجناة من العقاب، إذا لم يتم تنظيم قواعد المسؤولية الجزائية في مجال الاعلام الالكتروني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها.

هذا وقد اصبح وسائل الاعلام التقليدية جزءاً صغيراً في الإعلام الألكتروني، واصبح نشر وتوزيع الصحف والرسائل الإعلامية في شبكة المعلومات الدولية لا تحده حدود، بل اصبح آلاف الناشرين في حالة تنافس دائم على الانترنت من اجل استقطاب الجمهور لوسائل الإعلام الألكتروني(292).

287 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص65. د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص17.

288 - د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص631.

289 - د. رياض شمس، مصدر سابق، ص151. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص220.

290 - د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص66. د. رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص109.

291 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص82.

292 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص546.

وتخضع جرائم الصحافة والاعلام المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام الالكتروني عبر الانترنت لأحكام المسؤولية الجزائية التي ينص عليها قانون الصحافة الفرنسي، ذلك ان هذا القانون وإن لم يشر صراحة الى تحقيق البث أو النشر الذي يتم عن طريق الانترنت، إلا انه تم تعديله بالقانون رقم 82-652 الصادر في 29 يوليو 1982 بشأن الاتصالات السمعية البصرية. كما ان المادة (2\2) من قانون حرية الاتصالات السمعية والبصرية رقم 86-1067 الصادر في 1986 قد عرفت هذه الاتصالات بانها " كل من وضع تحت تصرف الجمهور او طائفة من الجمهور، بأية وسيلة للاتصال عن بعد، علامات او اشارات او كتابات او اصوات". ومعنى ذلك ان مفهوم الاتصالات السمعية البصرية يطبق على شبكة الانترنت حيث يتضح ان الرسالة او المعلومة يجب ان تكون موجهة الى الجمهور من الافراد بغير تمييز(293). وبالتالي فان نظام المسؤولية الخاص بالاتصالات السمعية البصرية يطبق على وسائل تقنية الاتصالات الحديثة لنقل و تبادل الصور و الكتابات والاصوات وغيرها ومنها وسائل الاعلام الالكتروني.

فاستغلال موقع اعلامي على شبكة الانترنت تقوم بهه العلانية المطلوبة قانوناً سواء تمثل

في العرض عبر هذه الشبكة او البيع او العرض للبيع او التوزيع، وبالتالي تتوافر العلانية المطلوبة في جرائم الصحافة والاعلام المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي، والمادة 171 من قانون العقوبات المصري (294)، والمادة (19/الفقرة 3) من قانون العقوبات العراقي.

وقد عد المشرع العراقي في الفقرة 3 المادة 19 من قانون العقوبات من وسائل العلانية الاعمال والاشارات او الحركات متى ما نقلت للجمهور بطريقة من الطرق الالية، وكذلك القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده او اذيع بطريقة من الطرق الالية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. هذا وقد عرف المشرع المصري المطبوعة بانها " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيمائية أو الالكترونية أو غيرها فاصبحت بذلك قابلة للتداول"(295).

وهذا يعني توافر العلانية المطلوبة في جرائم النشر والاعلام، مما يعني ان القانون قد ساوى بين جميع وسائل العلانية ذلك ان المشرع اورد طرق و وسائل تحقيق العلانية على سبيل البيان لا الحصر، مع الاخذ بنظر الاعتبار انه لا عبرة بطبيعة او شكل المادة التي افرغت فيها الكتابة في تطبيق احكام القانون العقوبات،

293 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص105.

294 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص341.

295 - انظر المادة الاولى من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى المصري رقم (108) لسنة 2018.

فلا وجه للتمييز بين العرض تحت انظار الجمهور بدون تمييز في مكان عام بواسطة وسائل الاعلام التقليدية أو العرض تحت انظار الجمهور دون تمييز في شبكة الانترنت وهي وسيلة من وسائل العلانية(296). فالعبارة ليست بالوسيلة المستخدمة وانما العبارة في تحقق هذه الوسيلة للعلانية التي تطلبه القانون، سواء تم النشر عن طريق الصحيفة أو الاذاعة أو تلفزيون أو عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني.

ويرى جانب من الفقه الجنائي إن نصوص قانون العقوبات في مصر وفرنسا لا تتسع بكون النشر بطريق الانترنت احدى طرق العلانية، لأن مفهوم النشر والصحف مازال مرتبطاً بفكرة المطبوع، ولا يمكن التوسع في تفسير النصوص الجزائية بحيث يشمل طرق العلانية النشر بطريق الانترنت، وان تطبيق النصوص القائمة الخاصة بالصحف على المواقع الاعلامية الالكترونية من شأنه ان يخرج على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية ويتعارضة مع قرينة البراءة ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم(297).

ويذهب جانب آخر من الفقه الجنائي عكس ذلك، فالمشرع في فرنسا ومصر وان كان قد حدد طرق النشر التي تتحقق بها العلانية، فانه قد اضاف عبارة - أي وسيلة اخرى- وهذه العبارة تتحمل ان تكون الانترنت طريقة من طرق النشر المذكورة، ومن ثم فان الانترنت تدخل في عموم طرق النشر وكذلك أي وسيلة اخرى تتحقق بها العلانية(298). فالقول بتطبيق النصوص القائمة الخاصة بوسائل الاعلام التقليدية على الاعلام الالكتروني لا يعد قياساً محضوراً أو خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بل تفسيراً محموداً يكشف عن قصد الشارع من ألفاظ النصوص، لأن مبدأ الشرعية لا يغلق باب التفسير في وجه القاضي ولا يفرض عليه الالتجاء الى التفسير الحرفي الضيق للنصوص والوقوف لدى معناه اللغوي(299). ما دام ذلك لا يؤدي الى خلق جرائم أو عقوبات جديدة، أي لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني، يميز القضاء الفرنسي بين الشبكات المغلقة والشبكات المفتوحة والتي يكون الدخول اليهما مسموحاً للجمهور، حيث

296 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص546-547.

297 - مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص99.

298 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2008، ص217.

299 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص91. د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص34.

يتحقق ركن العلانية للجرائم التعبيرية من خلال الشبكات المفتوحة للجمهور، ويتخلف ركن العلانية في الشبكات المغلقة. ويعتمد القضاء الفرنسي للتمييز بين هذين النوعين من الشبكات على عدة معايير أهمها:

1 - فكرة المصلحة المشتركة: ان الانترنت كوسيلة للاتصال تقدم خدمات مختلفة مثل الرسائل الالكترونية ونقل الملفات والبحث في بنوك المعلومات. وبما ان الدخول الى مواقع الرئيسية متاح لكل دون قيود، وتطبيقاً للمادة (1-43) من القانون الفرنسي الصادر 1986 الخاص بخدمة الاتصال السمعي البصري، والمادة 15 من قانون الصادر 1996 الخاص بشبكات الاتصالات الالكترونية، فان فكرة خدمة الاتصالات السمعية البصرية تكون مطبقة على مواقع Web، وبصفة عامة على كل توريد عام للمعلومات على الانترنت (300). وفي هذا الفرص يكون التمييز على اساس كون الرسالة موجهة الى جمهور غير معروف وغير متوقع، وبين الحالة التي تكون الرسالة موجهة الى جماعة لها مصالح مشتركة، مثل مشروع او جمعية يسعى الى تحقيق هدف مشترك، ففي الحالة الاولى نكون بصدد جريمة صحيفة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بان اذاعة اقوال تتضمن فذفا على شبكة الانترنت يستقبلها عدد غير محدود من الاشخاص لا تربطهم اية مصالح مشتركة يشكل جريمة تعبيرية تتوافر فيها العلنية بمجرد وضع هذه المعلومات تحت تصرف مستخدمي الموقع المحتملين. اما في الحالة الثانية (الشبكات المغلقة) فلا تتحقق فيها ركن العلانية لقيام الجرائم التعبيرية لانه لا يعتبر مفتوحاً للجمهور (301).

2 - المراسلات الخاصة: تكون المراسلة خاصة اذا كانت الرسالة موجهة الى شخص واحد او عدة اشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أم معنويين وتتم خلال شبكة مغلقة، فالاتصالات التي تتم من خلال الشبكة المغلقة تدخل في المجال المراسلات الخاصة، ولا ينطبق قانون الصحافة على المراسلات الخاصة حتى ولو تم نشرها على شبكة الانترنت لان البريد الالكتروني يسمح بارسال رسائل الكترونية محددة لاشخاص معينين (302)، وبالتالي لا تتوافر بها العلانية المنصوص عليها في المادة (19 فقرة 2) من قانون العقوبات العراقي والمادة (171) من قانون العقوبات المصري.

وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي حيث اعتبر ان عناوين البريد الالكتروني لا تعد من قبيل وسال الاعلام، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 127/الهيئة الموسعة الجزائية/2013 بتاريخ 2013/5/22 "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان

300 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 342-343.

301 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 108-109.

302 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 343.



موضوع الدعوى يتعلق بالتحقيق في الشكوى المقدمة من هيئة استثمار محافظة الديوانية ضد الشركة الفنلندية (فين وتار) ومديرها المفوض حسن كرم الوتار بسبب العبارات الغير اللائقة التي وردت في الرسالة الالكترونية المنسوب ارسالها من قبل الشركة المذكورة الى هيئة استثمار محافظة الديوانية، وبتاريخ 2013/3/19 قررت محكمة تحقيق الديوانية احالة الدعوى الى المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام لاكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي، وبتاريخ 2013/3/28 قررت المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض الاحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق، وترى هذه الهيئة ان الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب ارسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا لا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الاعلام التي بإمكان الكافة الاطلاع عليها لذا قرر تعيين محكمة تحقيق الديوانية باعتبارها المحكمة المختصة بالتحقيق فيها وفق القانون"(303).

يظهر من هذا القرار ان القضاء العراقي اعتبرت ان ارسال الرسالة التي يتضمن عبارات غير لائقة عن طريق البريد الالكتروني من قبيل المراسلات الخاصة ولا تعد من وسائل الاعلام التي بإمكان عامة الجمهور الاطلاع عليها.

فالعلانية يتحقق من خلال وسائل الاعلام الالكتروني وذلك لإمكان كل مستخدم الانترنت الوصول الى مضمون المادة المنشورة والاطلاع عليها إذا رغب في ذلك، وبذلك تتحقق ليس فقط العلانية التي يتطلبها القانون في جرائم النشر والاعلام، وهي علم الجمهور بالمضمون غير المشروع الذي يتم التعبير عنه سواء بالقول أو الفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة اخرى من وسائل التعبير، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون العقوبات العراقي بأنه تعد وسئل للعلانية" ب — القول أو الصياح اذا حصل الجهر به.... أو اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها. ج — الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر". بل وقد تحقق ايضاً الظروف المشددة للجريمة لكون النشر قد وقع باحدى وسائل الاعلام وفقاً للقانون العراقي. فقد نص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي على أنه"...ويعاقب من

---

303 - خليل ابراهيم المشاهيدي واخرون، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات التمييزية، ط1، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، 2014، ص225-226.

قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً" (304).

وعند استقراء هذه النصوص نجد أن المشرع العراقي قد اضاف عبارات ( اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها) و ( وغيرها من وسائل الدعاية والنشر) و( أو باحدى طرق الاعلام الاخرى) الى النصوص التي تحدد وسائل العلانية في جرائم النشر والاعلام، وان الطرق التي تتحقق بها العلانية في هذه النصوص جاءت على سبيل المثال والبيان لا الحصر، ومن ثم فإن وسائل الاعلام الالكتروني تدخل ضمن طرق النشر التي تؤدي الى ذبوع وانتشار الخبر بين الناس وتقوم بها علم الكافة وبالتالي تتحقق العلانية المطلوبة، فيمكن ان يضم المحتوى الاعلامي المنشور عبر المواقع الاعلامية الالكترونية ما يشكل جريمة رأي ونشر، وبالتالي يمكن ان تقع جرائم النشر والاعلام بطريقة النشر عبر الاعلام الالكتروني.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد- الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد 989 / جزء / 2014 ف 2014 / 12 / 29: " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق احكام المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميّزة المشتكية وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقيق في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الإدانة، الا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً على وفق احكام المادة (433 / 1) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ( الفيس بوك ) يعد من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (19 / 3) عقوبات، وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الإصلاح والردع العام لذلك قرر نقض الحكم بالعقوبة" (305).

يظهر من هذا الحكم ان القضاء العراقي قد عد النشر من خلال المواقع الالكترونية نشر بطريق وسائل الاعلام وتحقق به العلانية، واعتبر النشر في تلك المواقع ظرفاً مشدداً، وذلك للتطابق بين مواقع التواصل الاجتماعي وما جاء به المشرع في المادة (19 / 3).

304 - انظر المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

<https://www.hjc.iq/view.2713>

305 - القرار منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

تاريخ الزيارة 2020/5/28.

ومع امكانية تطبيق النصوص القانونية الحالية على جرائم النشر والاعلام إذا ما وقعت عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني، إلا أنه يجب على المشرع أن يتدخل بوضع نصوص خاصة لمواجهة الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الاعلام الالكتروني، لكي لا يفلت الجاني من العقاب، ولحماية مصالح الافراد والمجتمع، ولعدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية.

### 4.1.3: الركن المعنوي في جرم النشر والاعلام

جرائم النشر والاعلام هي جرائم عمدية وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي(306). هذا ومن المبادئ الاساسية في التشريع الجنائي الحديث أن تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية عنها، وانما ينبغي بالاضافة الى ذلك أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة، وجوهر الادارة الاجرامية يتخذ احدي صورتين: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي(307). وبما أن جرائم النشر والاعلام تعد من الجرائم العمدية أي التي تستلزم القصد الجنائي أو العمد، لذلك سوف نقتصر دراستنا على عليه وحده باعتباره يمثل الكن المعنوي في هذه الجرائم.

والاصل ان القصد الجنائي التطلب لقيام جرائم النشر والاعلام هو القصد الجنائي العام،

والذي عرف بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها(308). أما المشرع العراقي فقد عرفه بأنه: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى"(309).

ووفقاً للتعريفين السابقين فان القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة، وسنبين فيما يلي بايجاز المقصود بكل عنصري القصد الجنائي في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام.

306 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص582. د. احمد فتحي سرو، مصدر سابق، ص430.

307 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص67. أما الخطأ غير العمدي فهو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، والأساس القانوني العام الذي يبنى عليه فكرة الخطأ غير العمدي، هو وجود التزام عام بالحيطة والحذر، ومن ثم يقوم الجاني بنشاط يتخلله عدم مراعاة للحيطة والحذر. د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص110.

308 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق، ص582.

309 - المادة (33) فقرة (1) من قانون العقوبات العراقي.

### 1.4.1.3: العلم بعناصر الجريمة

يقصد بالعلم بأنه حالة ذهنية تعتمد على العلاقة بين امر من الامور والنشاط الذهني المتصل به لشخص من الاشخاص، وبدون العلم لا يمكن تصور الارادة المتجهة الى ارتكاب الجريمة، إذ كيف يتوجه النشاط النفسي لاحدى الوقائع دون علم بها(310).

والجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاعلام، هي جرائم تعبيرية وإبداء الرأي عبر هذه الوسائل، ومن ثم فالعلم ينصب على عنصرين هما: العلم بمضمون النشر والعلم بفعل النشر(311). وعليه فالنشر لا يكون مقصوداً إلا إذا تمثله الاعلامي بالعلم بجميع عناصره في ضوء القيم السائدة في المجتمع قبل تحقيقه عملاً في الواقع(312). فيجب أن ينصرف علم الجاني الى الوقائع اللازمة التي تتكون منها الجريمة، وان تطلب عنصر العلم يقتضي شمول علم الجاني بنشاطه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، وبمضمون ومعاني هذه الكتابات أو الأقوال، والعلم بنشر أو إذاعة هذه الوسائل، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص عالماً بأن أقواله أو كتاباته سوف تكون محلاً للنشر أو الإذاعة فلا يعاقب على جريمة نشر(313). ففي جريمة القذف – مثلاً- يتعين لكي يكون القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني، أن يعلم بحقيقة سلوكه الاجرامي، سواء تمثل في قول أو صياح أو فعل أو كتابة وما في حكمها، ولا بد أن يعلم إن من شأن هذا السلوك إسناد واقعة شائنة الى المجني عليه لو كانت صحيحة لأوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه(314).

هذا وان علم المتهم بدلالة الواقعة التي اسندها الى المجني عليه في جريمة القذف يكون مفترضاً متى كانت العبارات التي استعملت في القذف شائنة بذاتها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "القصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذفة"(315). بالاضافة الى ذلك يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه كشرف أو اعتبار المجني عليه في جريمة القذف أو الاساءة الى سمعة البلاد (316).

310 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص49.

311 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص103.

312 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص351.

313 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص141.

314 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص69.

315 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 351.

316 - د. رأفت جوهرى رمضان، المصدر السابق، ص104.

ويتطلب القصد الجنائي ايضاً أن يتوقع الجاني النتيجة التي يحدثها سلوكه، والمقصود بلنتيجة هنا، هي تلك النتائج التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون ثمة اهتمام(317). كما يتطلب القصد الجنائي شمول علم الجاني بأن القانون يسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي اتاهه الجاني الصفة غير المشروعة وانه يجرمها(318).

### 2.4.1.3: الإرادة

يتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم، إرادة متجهة الى تحقيق العناصر المادية للجريمة، وعلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة والى إذاعتها أو نشرها(319).

والإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك ويتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، ومن ثم تفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لتحقيق هذا الغرض(320).

وتقوم إرادة تحقيق عناصر الجريمة كعنصر من القصد الجنائي في جرائم الاعلام على امرين اساسيين: الأمر الأول: اتجاه الإرادة الى ارتكاب السلوك الاجرامي ونتيجته، فإذا لم تكن إرادة المتهم قد اتجهت الى ارتكاب هذا السلوك، كأن يكون قد تعرض لاكراه أو تهديد فان القصد الجنائي لا يعتبر متوافراً. الأمر الثاني: هو أن تكون ارادة المتهم قد اتجهت إلى إذاعة أو علانية نشاطه الاجرامي(321). فإذا تخلف إرادة الإذاعة أو العلانية وبالتالي إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً ومن ثم لا تقوم الجريمة ولا يسأل الجاني عن جريمة نشر. كما لو الف شخص مقالة تحوي قذفاً أو سباً وادعها لدى صديق له، ولكن هذا الاخير قام بنشره على الملأ فان الناشر هو الذي يسأل عما تضمنه المقال وليس المؤلف لأنه لم يكن يريد النشر(322).

317 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص142.

318 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص110.

319 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص143.

320 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص183.

321 - د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص72.

322 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص127.

### 2.3: ذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني والصعوبات التي تواجه تنظيمها

في هذا المبحث سوف نحاول أن نميز بين وسائل الاعلام التقليدية والاعلام الالكتروني من حيث أحكام المسؤولية الجزائية التي تخضع لها عند ارتكاب جريمة عن طريقها وذلك في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نبين الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.

#### 1.2.3: ذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.

سنحاول في هذا المطلب ان نحدد ذاتية المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني من خلال التمييز بين وسائل الاعلام التقليدية والاعلام الالكتروني فيما يتعلق باحكام المسؤولية الجزائية التي تخضع لها عند ارتكاب جريمة عن طريقها:

#### 1.1.2.3: التمييز بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المقروء

تتشابه جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المقروء في بعض الصور، وتختلف عن بعضها من عدة اوجه، وفيما يلي نبين اوجه المتشابه والاختلاف بينهما:

##### 1- اوجه التشابه بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المقروء:

لا يعطي القانون اهمية من حيث التجريم بين الوسائل التي يمكن ان تتحقق بيها الجريمة، فجريمة النشر يمكن أن ترتكب عن طريق المطبوعات ويمكن أن ترتكب عن طريق الاذاعة والتلفزيون(323). فرغم حدوث تغيير في الدعامات الورقية المستخدمة في ارتكاب جرائم النشر، وارتكابها عن طريق الدعامات الالكترونية إلا أن جميع وسائل العلانية التي تستخدم لا تخلق جرائم اعلامية جديدة، فلا فرق بين من يستخدم الاوراق في اعلان وإذاعة الفكرة أو الرأي وبين من يستخدم وسائل الاعلام الالكتروني لبث هذه الفكرة، فالوسيلة المستعملة في الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة، فيمكن أن ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الاعلام الالكتروني،

فالعلانية متحققة فيها ما دام تصل الى علم الجمهور.

##### 2 - اوجه الاختلاف بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المقروء:

من خصائص الاعلام الالكتروني انه يتمتع بحرية أكبر من الحرية التي يتمتع بها وسائل الاعلام الاخرى، اما من حيث الجرائم التي ترتكب عن طريق الوسيطتين، فتميز جرائم الاعلام الالكتروني عن جرائم الاعلام المقروء من عدة اوجه نبيها فيما يلي:

أ - من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة: يختلف الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة في جريمة الاعلام الالكتروني عنه في جريمة الاعلام المقروء، فالعلانية في مجال الاول تستغرق وقتاً طويلاً نسبياً عن تحقق العلانية في المجال الثاني(324). لان الجريمة النشر التي تقع بواسطة بواسطة الاعلام الالكتروني تبقى مستمرة ما دام المادة الاعلامية غير المشروعة باقية منشورة في الانترنت.

ب - من حيث المسؤولية الجزائية: تختلف قواعد المسؤولية الجزائية التي تطبق في مجال الاعلام المقروء عن القواعد التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الاعلام الالكتروني. ففي مجال الاعلام المقروء يخضع بعض الاشخاص لتنظيم خاص وفقاً للمادة(196) من قانون العقوبات المصري والمادة (82) من قانون العقوبات العراقي، بينما تخضع المسؤولية في مجال الاعلام الالكتروني للقواعد العامة بالنسبة للتشريعات التي تخلص من النصوص التي تعالج هذه المسألة كالتشريع العراقي، أما بالنسبة للتشريع المقارن فقد نظمت بعض التشريعات المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني وذلك إما باصدار تشريعات جديدة (325) أو تعديل تشريعات الصحافة والاعلام القائمة ليسري على الاعلام الالكتروني(326).

ج - من حيث مقدار العقوبة: يختلف مقدار العقوبة عن الجريمة تبعاً للوسيلة المستخدمة، حيث يقتصر التشديد على حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بطريق النشر في المطبوعات، بينما تجاهل المشرع الاشارة الى العلانية بواسطة وسائل الاعلام الالكتروني بوجه عام على الرغم من انها لا تقل خطورة عن الوسائل الاعلام المقروء.

د - من حيث مكان ارتكاب الجريمة: من سمات الجرائم التي تقع عن طريق الاعلام الالكتروني انها جرائم عابرة للحدود بحكم طبيعتها، وبذلك فإن الجرائم التي ترتكب عن طريقها تمتد عناصرها الى اكثر من اقليم،

324 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص59.

325 - من التشريعات التي نظمت المسؤولية الجنائية في مجال الاعلام الالكتروني، قانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الاعلام الالكتروني، نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي الصادر سنة 2018، اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي.

2 - قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018. وقانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (17) لسنة 2011 والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

فتعتبر الجريمة مرتكبة دائماً في أكثر من مكان لتشمل جميع اقاليم الدول التي تتصل بشبكة الانترنت(327)، ومن ثم توجد عقبات أما المحاكمة الجزائية لمرتكبي الجرائم بواسطة الاعلام الالكتروني عبر شبكة الانترنت، ووفقاً للقانون الخاص فإن القانون المطبق هو قانون مكان نشر الرسالة، أو قانون المكان الذي تحقق فيه الضرر الناتج عن النشر(328).

### 2.1.2.3: التمييز بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المرئي والمسموع

#### 1 - أوجه التشابه بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المرئي والمسموع

تتشابه الجرائم التي تقع عن طريق الاعلام الالكتروني مع تلك التي تقع عن طريق الاعلام المرئي والمسموع من عدة أوجه، فمقدار العقوبة التي توقع بالجاني واحدة عند ارتكاب الجريمة بواسطة احدى الوسيطتين، كما أنه بفضل تطور البث التلفزيوني عن طريق الاقمار الصناعية فان عناصر الجريمة تعد ممتدة ايضاً في هذه الوسائل الاعلامية.

#### 2 - اوجه الاختلاف بين جرائم الاعلام الالكتروني وجرائم الاعلام المرئي والمسموع

تتميز الاعلام الالكتروني بأنه لا تخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا يخضع الانترنت حتى الان الى إدارة مركزية تراقب المعلومات المتدفقة، أما بالنسبة للإذاعة والتلفزيون فقد نظمت التشريعات المقارنة احكام المسؤولية الجنائية لهذه الوسائل.

أ - من حيث الزمن الذي تستغرقه عناصر الجريمة: يختلف الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة التي ترتكب عن طريق الاعلام الالكتروني عن الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر جريمة الاعلام المرئي والمسموع، حيث أن العلانية في مجال الاعلام الالكتروني تستغرق وقتاً طويلاً عنه في مجال الاعلام المرئي والمسموع، ذلك لأن جريمة النشر التي تقع عن طريق الاعلام الالكتروني تبقى مستمرة طالما بقيت المعلومات منشورة في الانترنت(329).

ب - من حيث المسؤولية الجزائية: تناولت معظم التشريعات المقارنة التي واجهت جرائم الانترنت بالتنظيم المسؤولية الجزائية في مجال الاعلام الالكتروني، وذلك بوضع احكام تتوافق مع طبيعتها

327 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 60.

328 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 347.

329 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 70.



ج - من حيث التأثير: سرعة انتقال المعلومة عبر الاعلام الالكتروني وانتشارها بشكل واسع وفي وقت قصير وتفاعل الجمهور معها، وكذلك بقاء المعلومة وسهولة الوصول اليها من خلال البحث في المواقع الالكترونية، يجعل الاعلام الالكتروني اكثر قوة وتأثيراً في الجمهور، أما في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ينسى الخبر بعد فترة ويزول أثره مع الوقت.

### 2.2.3: الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني

هناك اشكالات وصعوبات تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية في مجال الاعلام الالكتروني تفوق الصعوبات في مجال الاعلام التقليدي (المقروء والمسموع والمرئي)، وذلك بالاضافة الى تعدد المتدخلين في انتاج الفكرة أو المعلومة غير المشروعة الى مستخدم الانترنت، تعقد الدور الذي يقوم به المتدخلون في شبكة الانترنت، لأن العامل الواحد يمكن أن يمارس عدة وظائف في نفس الوقت، وهو ما يقتضي دراسة كل حالة على حدة لمعرفة الشخص القائم بالعمل، ومن ثم تحديد المسؤول عن محتوى الرسالة المجرمة (330). فقد يكون متعهد الوصول هو ناقل المعلومات، وقد يكون صاحب المضمون هو متعهد الايواء.

كما أن نظام اللاسمية أو الاسم المستعار يشكل صعوبة امام تحديد الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني، شأنها شأن الاعلام التقليدي، والتي تعني حرية الفرد في نشر خبر أو مقال أو رأي أو بين إذاعة قطعة موسيقية أو نشر صورة أو فيديو دون الافصاح عن شخصه. فالاعلامي أو الصحفي الذي يعمل في وسائل الاعلام الالكتروني، وفي ظل المجال الحر والواسع الذي يتميز به هذا الاعلام من الصعب التحقق من هويته الحقيقية.

وإذا كان حماية حقوق الآخرين وحياتهم تقتضي تنظيمًا خاصًا يحد من استغلال البعض لحرية الاعلام الالكتروني في بث امور يعاقب عليها القانون، وخاصة في ظل استخدام المواقع الاعلامية لأسماء مستعارة، وفي ظل نظام اللاسمية فانه يلاحظ ان المشرع في التشريعات المقارنة أوجب بعض الطوابط على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تقدم خدمات للأفراد، الحصول على بعض البيانات الشخصية عن الشخص للتحقق من شخصية صاحب الموقع الالكتروني وذلك بذكر اسمه ومكان سكنه في الموقع الذي يقوم بانشائه اذا كان

شخصاً طبيعياً، أما إذا كان صاحب الموقع شخصاً معنوياً فيجب ذكر اسم الشركة ومقرها وكذلك اسم مدير التحرير أو المدير المسؤول(331).

ولكن يأخذ على هذه التشريعات عدم وجود رقابة كافية على ما يتم عرضه من البيانات الخاصة بالشخص، وعدم التحقق من صحة البيانات التي يقدمها صاحب الموقع عند الاشتراك،

كما ان إنشاء موقع جديد لا يستلزم من صاحبه الانتقال الفعلي الى الجهة التي تقوم بايواء المواقع وتقديم البيانات المطلوبة لاستصدار الموافقة، وإنما يتم ذلك بمجرد ملء البيانات المطلوبة من خلال شبكة الدولية للمعلومات، بالإضافة الى ان المشرع لم يرصد عقوبة خاصة على من يدلي ببيانات غير صحيحة أو غير حقيقية مما يفقد النص فاعليه(332).

كما أنه يعد الاعلام الالكتروني اعلام عالمي عابر للحدود ولا يعرف الحدود الجغرافية والسياسية للدول، فالجرائم التي تقع عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني تتحقق عنصر العلانية في جميع الدول المتصلة بشبكة الانترنت، فيمكن أن تنتشر مادة اعلامية في دولة وتشكل جريمة في حق احد الاشخاص ويطلع عليها جمهور الناس في دولة اخرى، لذلك تثير صعوبة تحديد الافعال المخالفة للقانون وتعد من قبيل الجرائم، فما هو مجرم وغير مشروع في دولة قد تكون مشروعاً ومباحاً في دولة اخرى وتمثل تعبيراً عن حرية الفكر والرأي، تبعاً للفكر والفلسفة السائدة في الدولة، وهذا الموضوع تثير اشكاليات قانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر الدعوى، بالإضافة الى مبدأ افتراض العلم بالقانون ومعاقبة الاجنبي الذي يجهل بوجود جريمة لا يعاقب قوانين بلده ويفترض العلم به من جانبه.

وكذلك فان العقوبات والتدابير الاحترازية التي تخضع لها وسائل الاعلام التقليدية من الصعوبة تطبيقها على الاعلام الالكتروني، فمنع دخول المحتوى الاعلامي من الخارج أمر غير ممكن، كما أن حجب المواقع الالكترونية غير ممكن خاصة إذا كان يبيث من خارج الدولة. وهناك اشكالية اخرى تتمثل في الوقت الذي يبدأ فيه التقادم، وذلك لصعوبة تحديد الوقت الذي يتم فيه النشر عبر شبكة الانترنت، وبذلك يجب تحديد يوم النشر بطريقة فنية من قبل المختصين في هذا المجال، ففي حالة النشر على شبكة الانترنت يبدأ التقادم من

331 - انظر المادة (8) من قانون الاعلام الكويتي. والمادة (8 و9) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي، حيث الزمت هذه التشريعات صاحب الموقع الاعلامي الالكتروني تقديم معلومات شخصية وكذلك عنوانه واسم الموقع وغيرها من البيانات.

332 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص162.

اليوم الاول لفعل النشر(333) وتكون اقامة الدعوى المتعلقة بالنشر خلال الثلاثة اشهر الاولى من تاريخ النشر على الموقع الاعلامي(334).

لذلك يجب على المشرع أن يؤخذ بنظر الاعتبار هذه الصعوبات والاشكاليات عند تنظيم الاعلام الالكتروني تشريعياً.

---

333 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص343.  
334 - انظر المادة 23 من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي التي تنص على انه "تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا لم يتم ابلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وقوعها وتسقط دعوى التعويض اذا لم رفعها خلال سنة من هذا التاريخ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها او صدور حكم نهائي فيها".

## الفصل الرابع

### القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني

تتمتع الانترنت بطابع خاص في مجال الاعلام والاتصال، يميزها عن الاعلام المقروء ووسائل الاعلام السمعي والبصري، مما أدى الى ظهور مشاكل قانونية، دعا الفقه والقضاء الى البحث في مدى جواز انطباق القواعد القانونية القائمة عليها، أم أنه يجب على المشرع التدخل بنصوص تشريعية جديدة لمواجهة النشر الالكتروني عبر شبكة الانترنت. وبحسب القانون الفرنسي بشأن الاتصالات السمعية والبصرية، فإن المشرع الفرنسي قرر تطبيق نظام المسؤولية بالتتابع على الجرائم التي ترتكب بواسطة الاعلام المرئي والمسموع، ومن ثم يثور التساؤل حول مدى قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الاعلام الالكتروني، ومدى امكانية تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على وسائل الاعلام الالكترونية، وذلك لما للانترنت من طابع خاص تميزها عن وسائل الاعلام المقروء والمسموعة والمرئية، وهذا ما سنتناوله بالبحث من خلال مبحثين الأول نتناول فيه موقف الفقه والقضاء من المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني، اما الثاني فنخصصه لصور المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.

#### 1.4: موقف الفقه والقضاء من المسؤولية الجزائية الاعلام الالكتروني

لقد اختلف الفقه الجنائي حول مدى تحمل المتعاملين مع الانترنت للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي ترتكب عن طريق الاعلام الالكتروني عبر الانترنت الى اتجاهين، اتجاه معارض لقيام المسؤولية الجزائية وآخر مؤيد للمسؤولية، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال مطلبين، الأول نعرض فيه الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية والثاني للاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني.

#### 1.1.4: الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر المرتكبة عبر الانترنت تتعارض مع حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام، باعتبار أن الانترنت وسيلة من وسائل الاعلام، فمن المنفق عليه في مجال الاعلام اعتبار المسؤولية مقابل للحرية وذلك وفقاً للمبدأ الذي ارسته اعلان حقوق الانسان والمواطنة الفرنسي، كما أن الرسائل الاعلامية التي ترسل من خلال الانترنت تعد من قبيل المراسلات الخاصة التي لا يجوز متابعتها أو وضع الرقابة عليها والاطلاع على ما تحويه من مضمون، باعتبار ان المراسلات الخاصة احد متطلبات الحرية الشخصية(335). اضافة الى ذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه بان هناك صعوبة في معرفة صاحب الرسالة الاعلامية المجرمة التي تبث عن طريق الانترنت وبالتالي صعوبة معرفة الفاعل، وكذلك فان وظيفة مقدمي الخدمات الوسيطة تقتصر على نقل الرسائل شأنهم في ذلك شأن اي عامل او شركة للاتصالات، ومن ثم ليس لديهم علم بمضمون هذه الرسائل ولا يستطيعون مراقبتها والاطلاع على محتواها(336). فضلاً عن ذلك ان هناك صعوبة في تمييز المحتوى غير الشرعي من بين الكم الهائل للمعلومات المتمثل في مئات الآلاف من الرسائل البريدية والاذخارية وصفحات الويب، وكذلك عدم القدرة على تعطيل الإرسال بشكل انتقائي الى مستخدمين معينين، حيث ان مزود الخدمة لا يستطيع تقديم خدماته في بلاد ومنعها عن بلاد اخرى(337).

وفي الحقيقة إن إقرار المسؤولية الجزائية عن الاعمال غير المشروعة للاعلام الالكتروني لا تتعارض مع حرية الرأي وحرية الاعلام، وذلك لان هذه الحرية ليست مطلقة، وانما هي حرية مقيدة بحدود القانون وباحترام حقوق وحرريات الآخرين والمصلحة العامة، حيث أكدت المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية على حرية الرأي والاعلام، ولكن بشرط أن لا يتم التجاوز عن هذه الحرية من قبل وسائل الاعلام، وان لا تؤدي الى المساس بحريات الآخرين ومصلحة المجتمع(338).

أما فيما يتعلق بالحجة القائلة بكون المراسلات التي تتم عبر الانترنت هي مراسلات خاصة، فان هذه المراسلات قد تكون خاصة وقد تكون عامة وذلك بحسب نوع الرسالة والوسيلة، فإذا كانت الرسالة موجهة الى شخص محدد او عدة اشخاص محددين بالذات او جماعة لها مصالح مشتركة فنكون امام مراسلات خاصة،

335 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص236.

336 - د. مدحت رمضان، مصدر سابق، ص33.

337 - د. محمد سعد ابراهيم، مصدر سابق، ص282.

338 - انظر: الصفحة 33 وما بعدها من هذه الرسالة.

أما إذا كانت الرسالة موجهة الى جمهور غير معروف وغير متوقع، ففي هذه الحالة تكون الرسالة قد وضعت تحت انظار كل مستخدمي شبكة الانترنت العالمية، ونكون بصدد جريمة اعلامية(339). كما أن الاحكام القضائية الصادرة في مواد التقنيات التي تمتاز وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال تستبعد هذا الجدل ، حيث استقرت الاحكام على ان الاتصالات السمعية البصرية ليست من قبيل المراسلات الخاصة(340). ومن ثم فان المراسلات التي تتم بواسطة الانترنت يجب أن تخضع للمسؤولية الجزائية إذا ما كانت تتضمن نشاطاً تعبيرياً مجرمًا، ولا يجوز أن تشكل هذه الرسائل اعتداءً على حقوق وحرية الافراد والمصلحة العامة للمجتمع، ولا يجوز التمسك بحماية مضمون الرسائل الاعلامية التي تتم عبر الانترنت إذا ما كانت هذه الرسائل يشكل اعتداء على حرية الغير(341).

وفيما يتعلق بصعوبة معرفة صاحب الرسالة الاعلامية المجرمة، فإن ذلك لا يمكن أن تكون حجة لعدم تقرير المسؤولية الجزائية، بالإضافة الى ذلك فإن البعض من مقدمي الخدمات الوسيطة يمارسون الاشراف والرقابة على الرسائل التي ترسل من خلال الانترنت، كما أن البعض منهم قد يكون هو صاحب المادة الاعلامية، فضلاً عن ذلك فإنهم يقومون بتمكين المشتركين من الاطلاع على المضمون الاعلامي على الشبكة، وبالتالي من مسائلتهم جزائياً(342).

#### 2.1.4: الاتجاه المؤيد لتقرير المسؤولية الجزائية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ضرورة قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني، مادام مرتكب هذه الجريمة لديه الامكان المادية والتقنية التي تمكنه من ارتكاب الجرائم التقليدية عبر الانترنت، ذلك ان القوانين توفر الحماية الجزائية للمصالح الاجتماعية من الافعال الاجرامية بمختلف اشكالها وصورها فالقانون يعاقب على التشهير والاعتداء على الحياة الخاصة وغيرها من جرائم النشر، وبالتالي اصبح من اللازم تجريم هذه الافعال حتى وان حصلت بواسطة الانترنت، ذلك ان الوسيلة لا

339 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 180.

340 - د. رأفت جوهرى رمضان، المصدر السابق، ص 236.

341 - د. احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة من استخدام الحاسب الالى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 115.

342 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف النقال - شبكات الاتصالات - كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدماً وذلك في قوانين فرنسا - مصر - الأردن - الامارات - المغرب - عمان - قطر - البحرين - السعودية - فلسطين، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 83.

يمكن اي تغيير من وصف الافعال المجرومة قانوناً(343). وهذا الاتجاه يرى بانه يستلزم وجود جهة تتولى مسؤولية حماية المجتمع من اضرار الجرائم التي تتم عن طريق الاعلام الالكتروني والدفاع عن المجتمع وتجريم الاعتداء على حقوقه ومصالحه حتى وان حصلت عن طريق تقنيات الاتصالات الحديثة ويرى اصحاب هذه الراي ان الانترنت يعد من قبل الاتصالات السمعية البصرية وبالتالي تخضع لنفس احكامها ويتطلب وجود رئيس مسؤول امام القضاء، ثم ان عدم وجود الحماية الجزائية في مجال جرائم النشر يشكل خسائر حتمية وبالتالي فان هذه الحالة ضرورية حتى يتمكن المجتمع من ان ينتفع من تقدم التكنولوجيا والاتصالات الحديثة(344).

ويرى البعض من المؤيدين لقيام المسؤولية الجزائية بان الانترنت كوسيلة اعلامية لها خصوصيتها ومن ثم لا يمكن ان تطبق عليها قواعد المسؤولية للاعلام المرئي والمسموع، وانما لا بد من وضع قواعد خاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم النشر التي تقع عن الاعلام الالكتروني وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة للمسؤولية (345).

ومما لا شك فيه صعوبة تحديد المسؤولية في هذا المجال، حيث يتعين اقامة مسؤولية كل شخص على ضوء الدور الذي يقوم به ومدى تدخله في الخدمة، ويفرق بعض التشريعات التفرقة بين مجموعات المتدخلين في تقديم الخدمة فالقانون الالمانى مثلاً، يفرق طبقاً لمصدر المضمون بين طائفتين: مسؤولية مورد المضمون، ومسؤولية الاشخاص الاخرين الصادر عن غيرهم، لا تثور أي مشكلة بالنسبة للطائفة الاولى حيث تقوم مسؤولية مؤلف الرسالة أو مورد المعلومة عن مدى مشروعية محتواها، ويختلف الحال بالنسبة للطائفة الثانية، حيث تتوقف مسؤولية كل وسيط على طبيعة دوره، فالبعض يرى ان العبرة بمدى تأثير الوسيط بالمضمون، بينما يرى اخرون ان العبرة بمدى رقابته للمضمون.

وقد كان بحث المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام والنشر التي تقع بواسطة الانترنت وفيما يتعلق بتحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة محلاً للابحاث وتقارير من قبل مجلس الدولة الفرنسي، ومنها

343 - د. عمر محمد ابوبكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الاحكام موضوعية والاجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص689.

344 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص238.

345 - د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات، مصدر سابق، ص 85.

التقرير الذي صدر عن قسم التقارير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي والذي وافقت عليه الجمعية العامة للجلس في عام 1998 وقد انتهت التقرير الى تقديم المقترحات التالية(346):

اقرار المسؤولية الجزائئية لمقدمي الخدمات الوسيطة بشرط أن يكون الوسيط علماً بالمضمون غير المشروع للموقع أو الرسائل الاعلامية التي تبث من خلاله.

بالنسبة للاساس التي تقوم عليه المسؤولية الجزائئية كان المقترح إقامتها على اساس المسؤولية المفترضة، وتبرير ذلك هو لتسهيل اقامة الدعوى ضد متعهد الايواء ومتعهد الوصول طالما كانوا مقيمين في فرنسا، إلا أنه عدل هذا الاقتراح وذلك لعدم امكانية مساءلة هؤلاء الاشخاص فيما إذا قاموا بنقل نشاطهم الى خارج فرنسا وعندها سوف يتعذر تطبيق القانون الفرنسي عليهم، وأصبح المقترح تطبيق الاحكام العامة للمسؤولية الجزائئية لحين اصدار قانون جديد ينظم المسؤولية الجزائئية فيما يتعلق بجرائم النشر التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت.

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى قيام المسؤولية الجزائئية عن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني، وذلك لان عدم تقرير المسؤولية سيعطي الفرصة لارتكاب جرائم ضد الافراد والمجتمع، لذلك من الضروري أن يتدخل المشرع بوضع نظام قانوني خاص لتنظيم المسؤولية الجزائئية عن اعمال الاعلام الالكتروني التي تتم عبر الانترنت، وذلك بوضع قواعد خاصة لتحديد الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، والاشخاص المسؤولين عن هذه الافعال، خاصة وان وسائل الاعلام الالكتروني في تطور مستمر، لذا يجب على المشرع مواجهتها بتشريعات عصرية تتلائم مع اسس ومبادئ الديمقراطية التي تمجد وتقديس الحريات العامة وتقضي بتضييق نطاق جرائم الرأي والنشر، وان تحرص على صياغة نصوص واضحة تحدد هذه الجرائم بدقة للحيلولة دون التوسع في تفسيرها.

وفي هذا المجال نحبذ ان يوسع المشرع من نطاق العقوبات المالية، وذلك باحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية في جرائم الرأي والنشر غير الجسيمة وقصيرة المدة، وخاصة اذا لم يكن المحكوم عليه ذو خطورة اجرامية، لإن اختلاطه بمجرمين خطرين قد يؤدي الى افساد المحكوم عليه بدلاً من اصلاحه وتأهيله.



### 3.1.4: مدى امكانية تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني

اختلف الفقه الجنائي حول مدى امكانية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية التتابعية على جرائم التعبيرية التي ترتكب عن طريق الاعلام الالكتروني، الى مؤيد ومعارض لتطبيق هذا النظام على الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل هذا الاعلام.

تخضع جرائم النشر والاعلام التي ترتكب بواسطة الانترنت لنظام المسؤولية بالتعاقب التي ينص عليها قانون الصحافة الفرنسي، وان كان هذا القانون لم يشر صراحة إلا إلى الصحافة المكتوبة، إلا أنه تم تعديله ليواكب التطور التكنولوجي في الاتصالات، بالقانون الصادر في 29 يوليو 1982 بشأن الاتصالات السمعية والبصرية(347).

فالمادة (93) من هذا القانون الاخير وان لم تشر صراحة الى البث او النشر الذي يتم عن طريق الانترنت، الا انها تطبق نظام المسؤولية بالتتابع على جرائم الرأي والتعبير بواسطة الصحافة او اي وسيلة اخرى للنشر وهذه تشمل وسائل الاعلام الالكتروني، فالشبكات الالكترونية للاتصالات ومنها الانترنت تدخل في مفهوم الاتصالات السمعية البصرية مادام انها ترسل بوسيلة علنية. بمعنى ان فكرة الاتصالات السمعية البصرية تتسع بحيث تشمل شبكات الاتصال، طالما ان الامر لا يتعلق بمراسلات خاصة او شبكات مغلقة. والقانون قد سمح بعبارة (اي وسيلة اخرى للنشر) أن يتسع ليطبق على كافة وسائل الاعلام الحالية، و التي سوف يتم اكتشافها في المستقبل(348). خاصة وأن المادة (2-2) من القانون الفرنسي رقم 86-1067 لسنة 1986 الخاص بحرية الاتصالات السمعية البصرية، عرفت هذه الاتصالات على انها" كل وضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة من الجمهور، بأية وسيلة عن بعد، لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو أي رسائل من أي طبيعة كانت والتي ليس لها طابع المراسلة الخاصة"(349).

فهذا التعريف ينطبق على شبكة الانترنت، حيث يتضح من النص ان الرسالة او المعلومة يجب ان تكون موجهة الى الجمهور، اي مجموعة من الافراد غير متميزين، ودون ان يكون محتواها مرتبطا باعتبارات شخصية.

347 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 105-106.

348 - رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص 233.

349 - Auvret (Patrick) L'application du droit de la pesau Internet, J.C.P.ed G,1990,N2 p.257

نقلًا عن: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 106.

وعلى ذلك فان نظام المسؤولية بالتعاقب الخاص بالاتصالات السمعية البصرية يطبق على وسائل التقنية الجديدة لنقل وتبادل المعلومات والصور وغيرها ومنها شبكة الانترنت(350). وسنعرض موقف الفقه والقضاء من تطبيق نظام المتابعة على الانترنت في الفرعين الآتيين:

#### 1.3.1.4: موقف الفقه من تطبيق نظام المتابعة على الاعلام الالكتروني

تبين لنا بأن المشرع الفرنسي قد اخضع الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت لنظام المسؤولية المتابعة الخاص بالاتصالات السمعية البصرية، وفي هذا الفرع سنحاول أن نبين موقف الفقه حول مدى جواز تطبيق نظام المتابعة على وسائل الاعلام الالكتروني وكأآتي:

يرى بعض الفقه ان تطبيق نظام المسؤولية المتابعة على جرائم التعبيرية التي ترتكب من قبل وسائل الاعلام الالكتروني عن طريق الانترنت، تثير مشكلة تحديد الشخص الذي يوصف بأنه مدير النشر والذي يفترض ان يسأل عن نشر المعلومات المجرمة طبقاً للقانون، فمن الصعب تحديد من يتولى الوظيفة الرقابية على شبكة الانترنت، ففكرة مدير النشر يمكن ان يطبق على مورد المعلومات او متعهد الايواء. وللتخلص من هذه المسؤولية يكفي قيام هؤلاء الاشخاص باثبات انهم لم يقوموا بتخزين المعلومات، كما ان تطبيق قواعد المسؤولية المتابعة الخاصة بوسائل الاتصال السمعية البصرية على الاعلام الالكتروني تثير مشكلة من هو الفاعل ومن هو المنتج. كما أن كثرة الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لا تتفق مع المنطق البسيط الذي يفرضه نظام المسؤولية المتابعة، ذلك لان نظام المسؤولية المتابعة يرتبط بمنطق توجيهي رقابي لا يتوافر بالنسبة على الانترنت(351).

ومن جانب آخر يرى اصحاب هذا الرأي ان العامل الواحد يمكن ان يباشر عدة وظائف، وأن تعدد الادوار التي يلعبها كل متدخل في الشبكة يشكل عقبة اخرى امام تحديد قائمة المسؤولية، وبالتالي صعوبة تطبيق نظام مسؤولية المتابع، وقد يكون من العدل تجنب الاتهام التلقائي، والتوجه نحو البحث الموضوعي عن المسؤولية الفعلية لكل متدخل وعلى ذلك فانه يجب دراسة كل حالة على حدة لتحديد الشخص القائم بالعمل، وبالتالي تحديد المسؤول عن محتوى الرسالة المجرمة(352). ومن ناحية اخرى انه لا يمكن التحكم في محتوى المعلومات العابرة للحدود، فالمعلومات تصل الى الموقع الالكتروني وبشكل اوتوماتيكي، وبدون تدخل متعهد الوصول ولا يمكن ان يسأل عنها هذا الاخير، لانه لا يعلم بمحتواها غير المشروع من ناحية، ولانه لا يملك

350 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر نفسه، ص 106.

351 - AUVRET (Patrick), op. cit., N33, p. 262.

352 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 235.

الامكانيات والوسائل الفنية لفحصها او منعها من الوصول الى المستخدم من ناحية اخرى، وبالتالي لا يمكن ان تطبق عليه احكام المسؤولية بالتعاقب، وانما يجب ان تطبيق القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجنائية(353).

وبسبب هذه الاعتراضات ظهر اتجاه اخر من الفقه ينادي الاخذ بمبدأ تعاقب المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة بالانترنت باعتباره فاعلاً أصلياً أياً كان دوره في الجريمة، وتتدرج هذه المسؤولية من موزع خدمة الانترنت، ويمكن أن يعتبر متعهد الايواء أو منتج المعلومة أو مؤلف الرسالة، على هذا الاساس أو نظام التتابع بالعقاب فيمكن أن يوجه اليه الاتهام ولو لم يكن قادراً على مباشرة رقابة حقيقية(354). ونادى جانب اخر من هذا الاتجاه بتطبيق نظام المسؤولية التتابعية على بعض المتدخلين، كما هو الحال بالنسبة لناشر محتوى المعلومات وهو متعهد الايواء، مع تطبيق نظام المسؤولية طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية بالنسبة لبقية المتدخلين على الشبكة، فيسال متعهد الوصول عن المحتوى الخاص به، الذي قام بتحريره بنفسه، ولا يسال عن المحتوى الذي يقتصر دوره على مجرد ايصاله للمستخدم، ولا يسال كمدير نشر عن الصفحات الشخصية لمشتركيه، وقد انتقد هذا الراي لانه قد يؤدي الى تطبيق نظامين مختلفين للمسؤولية، ولذلك فانه يفترض المسؤولية في جانب مقدمي الخدمات الفنية ويستلزم منهم ان يقوموا بوضع انظمة للرقابة، وهذا لا يتدخل في اطار المهمة المعهودة بهم(355).

يلاحظ ان تعقد الادوار التي يلعبها المتدخلون في الانترنت يشكل عقبة في سبيل وضع تسلسل بالمسؤولية عن جرائم الاعلام الالكتروني التي ترتكب عن طريق الانترنت، ولذلك نرى بتطبيق القواعد العامة، وتحديد مسؤولية كل متدخل بحسب الدور الذي يقوم به باعتباره فاعلاً أو شريكا على اساس مدى علم المتدخل بعدم مشروعية الرسالة، أي ان المؤلفين ومقدمي الخدمات ومتعهدي الايواء ومتعهدي الوصول والناقلين يمكن ان يسالوا جزائياً بصفقتهم فاعلين اصليين، أو شركاء، إذا ثبت انهم كانوا يعلمون بالصفة غير المشروعه للمحتوى ومع ذلك قاموا بوضعه تحت تصرف الجمهور، هذا ومن جانب اخر إن إقرار المشرع لنظام المسؤولية التتابعية استثناء عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية فلا يجوز التوسع فيه والقياس عليه.

353 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 118-119.

354 - د. حسين محمد الغول، جرم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، 2017، ص629.

355 - >FALQUE- PIERROTIN, Mission interministerielle sur l'internet, 16 Mars 1996 نقلًا: عن: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 120.

#### 2.3.1.4: موقف القضاء من تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني

بالنسبة لموقف القضاء من تطبيق نظام المسؤولية التتابعية على الاعلام الالكتروني، يظهر من خلال الاحكام القضائية الفرنسية التي تمت في مجال الاعلام على اساس المادة (227-24) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إنها لم تأخذ بهذا النظام. ففي احدى القضايا ضد شركتي ( World net , France net ) نسب الى اثنين من متعهدي الايواء أنهما قاما بالامداد بصور لها طابع إباحي مصحوبة بتعليقات، وقاما بوضعها تحت تصرف جمهور المشتركين. ومع ذلك قضى بعدم مسؤوليتهما على اساس قواعد المسؤولية بالتتابع، وإن كان يمكن أن يسألا تحت وصف الاشتراك تطبيقاً للقواعد العامة، إذا ثبت انهما كانا يعلمان بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات التي تم بثها مباشرة على شبكة الانترنت(356).

وفي قضية اخرى صدر امر من قاضي الامور المستعجلة في واقعة تتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة. فاعتبر القاضي أن الاعفاء من المسؤولية يقتضي من متعهد الايواء أن يقدم ما يفيد إحترام الألتزامات الملقاة على عاتقه بالمحافظة على اخلاق الذين يقوم بامدادهم بالمعلومات والصور وغيرها، واحترام هؤلاء لأداب المهنة التي تحكم شبكة ال- Web واحترام القوانين واللوائح وحقوق الغير(357).

يتبين من هذه الاحكام الصادرة من القضاء الفرنسي، وسواءً كانت صادرة من قاضي الامور المستعجلة أو صادرة بالادانة بعقوبات جنائية، أنها لم تطبق نظام المسؤولية التتابعية، وأن المسؤولية يجب أن ترتبط بالعلم بالوقائع وبدرجة الرقابة الحقيقية التي تمارس على مضمون الرسالة المتضمن جريمة.

ووفقاً للقانون العراقي يخضع النشر عن طريق الاعلام الالكتروني للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، إذا ما تعلق النشر باحدى جرائم الاعلام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع الكتاب الاول من قانون العقوبات، ولكن يجب على القاضي مراعاة الطبيعة الفنية والخصوصية التي يتمتع بها النشر بوسائل الاعلام الالكتروني التي تتم بواسطة شبكة الانترنت، نظراً لعدم وجود تشريع خاص في العراق لتنظيم الاعلام الالكتروني والنشر عن طريق شبكة الانترنت.

#### 2.4: صور المسؤولية جزائية عن الاعلام الالكتروني

ان ممارسة العمل الاعلامي في وسائل الاعلام الالكتروني تثير مسؤوليتها الجزائية عن محتواها غير المشروع، لذلك فان الامر يتطلب في البداية ان نحدد من هو المسؤول جزائياً عن الاعلام الالكتروني، حيث

356 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 409.

357 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص 129.

تتنوع مهام وادوار الاشخاص المتدخلين في مجال الاعلام الالكتروني ( اعلام الانترنت ) التي تختلف عن الاعلام التقليدي، مما أدى الى ظهور مشاكل قانونية خصوصاً فيما يتعلق بتحديد طبيعة القواعد القانونية التي تخضع لها مسؤولية الاشخاص القائمين على تقديم الخدمات على الانترنت، وهذا ما دعى الفقه والقضاء الجنائي الى البحث حول مدى تطبيق القوانين القائمة، أم أن يتدخل المشرع بنصوص قانونية جديدة لتنظيم هذه الاعمال، ولتحديد الاشخاص المسؤولين جزائياً عن الاعلام الالكتروني، يمكن التمييز بين طائفتين من الاشخاص تبعاً لطبيعة الخدمات التي يقدمونها هؤلاء الاشخاص، لان هناك نوعين من الخدمات خدمات معلوماتية وخدمات تقنية، وقد نظم بعض التشريعات الجزائية قواعد خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع عبر الاعلام الالكتروني، وهناك تشريعات اخرى لم تنظم هذه المسؤولية ومنها المشرع العراقي، لذلك يجب تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم التي تقع عبر الاعلام الالكتروني، وهذا ما سنتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين، الاول نخصه للمسؤولية الجزائية للاشخاص القائمين على تقديم الخدمات المعلوماتية او المضمون عبر الاعلام الالكتروني ، والمطلب الثاني نبحث فيه المسؤولية الجزائية للاشخاص القائمين على تقديم الخدمات التقنية او الوسيطة:

#### 1.2.4: المسؤولية الجزائية للاشخاص القائمين على تقديم المضمون

ان وسائل الاعلام الالكترونية تكون مسؤولة امام القانون عما يصدر منها من محتوى او مضمون منشور، ويراد بالمضمون المعطيات وطرق التمثيل المختلفة كالكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز وكل ما يصدر من صوت الانسان كالأحاديث أو الغناء أو الافلام، وكل حركة عضوية أو إشارة لها معنى محدد متعارف عليه(358). أو هو كل سلوك تعبيرى يفصح عن معنى محدد بصرف النظر عن طريقة التعبير التي يعتمدها صاحب التعبير(359). ويسأل عن المضمون صاحب المعلومات المخزنة، ويقصد بصاحب المعلومات المخزنة الشخص الذي حرر كتابات أو صدر عنه عبارات أو ادخل الرسوم أو الصور أو الافلام أو الأصوات(360). ولا يشترط أن يكون صاحب المعلومات هو الذي قام بتأليفها أو ابتكارها بإدخالها وتخزينها في الموقع، طالما أنها قد خرجت في الموقع بعلمه ولحسابه الخاص، ويستوي أن يكون صاحب المضمون هو ذاته صاحب الموقع أو أن يكون شخص اخر، وقد يكون صاحب المضمون مجرد

358 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 203.

359 - د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 275.

360 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 405.

شخص متدخل، يبدي رأيه في موضوع معين(361). ويكون صاحب المضمون مسؤولاً جزائياً عما تتضمنه رسائل المواقع الاعلامية الالكترونية من محتوى غير مشروع مجرم (362).

وإذا راجعنا القوانين المنظمة للاعلام الالكتروني نجد ان المشرع الكويتي عرف في قانون الاعلام الالكتروني المحتوى الالكتروني بأنه: "المحتوى النصي او السمعي او المرئي الثابت او المتحرك او المتعدد الوسائط الذي يشمل اي تركيبية مما ذكر والذي يتم تطويره او انتاجه او تحديثه او تداوله بوسائل الكترونية، او اي نوع من المحتوى تم تحويله الى الكتروني، والذي ينشر ويتم النفاذ اليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) او اي شبكة اتصالات اخرى"(363). أما النشر الالكتروني فقد عرفها المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني بأنها: "استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو ارسال أو استقبال أو نقل أو تخزين المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة، سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام"(364). كما نصت المادة الثانية من هذه اللائحة على اشكال النشر الالكتروني(365). غير انه هناك عدة اشخاص يتدخلون في عملية انتاج وبث المضمون الاعلامي الالكتروني ( النص والصورة والفيديو )، وهم كل من الاعلامي الالكتروني ورئيس التحرير والمدير المسؤول ومالك الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية، وهؤلاء هم مزودو مضمون او المحتوى المعلوماتي، وللتعرف على هؤلاء وتحديد دور كل واحد منهم ومدى تدخلهم في المحتوى الاعلامي، ومسؤوليتهم عن هذا المضمون أو المحتوى غير المشروع سوف يتم دراستهم كآلاتي:

361 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 203-204.

362 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المصدر السابق، ص 405.

363 - انظر المادة الاولى من قانون الاعلام الالكتروني رقم (8) لسنة 2016. وكذلك فقد عرفت المشرع السعودي في المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني المحتوى الالكتروني بأنها: "المواد النصية والسمعية والمرئية الثابتة والمتحركة والمتعددة أياً منها والذي يتم إعداده وانتاجه أو سبق إعداده وتحديثه وتداوله أو نقله بوسائط الكترونية أو أي نوع من أنواع المواد السابقة تم تحويلها إلكترونياً والذي يتم نشره والنفاذ اليه من خلال شبكة الانترنت أو شبكات الاتصالات المتنوعة".

364 - انظر المادة الاولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي.

365 - نصت المادة الثالثة من اللائحة اعلاه انه "تشمل أشكال النشر الالكتروني الخاضعة لاحكام هذا النظام وهذه اللائحة، ما يلي: الصحافة الالكترونية، وكالة النباء الإلكترونية، دار النشر الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيق الإلكتروني، المنتديات، المدونات، الإعلانات إلكترونية، البث عبر الهاتف المحمول أو وسائل الكترونية اخرى (رسائل- اخبار- أو إعلانات- صور... الخ)، المواقع الشخصية، المجموعات البريدية، الارشيف الالكتروني، غرف الحوارات، أي شكل جديد من أشكال النشر الإلكتروني تری الوزارة إضافته".

وكذلك المادة الخامسة من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي نصت على المواقع والوسائل اللالكترونية الاعلامية التي تسري عليه هذا القانون. وايضا ادرج المشرع الاماراتي في نظام الاعلام الالكتروني الانشطة والوسائل المشمولة في هذا النظام.

#### 1.1.2.4: المسؤولية الجزائية للإعلامي الإلكتروني

الإعلامي الإلكتروني هو كل من يكون مهنته تأليفاً أو إعداداً أو تحريراً أو تحليل محتوى إعلامي، أو جمع المعلومات اللازمة لذلك، بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة من وسائل الإعلام الإلكتروني (366).

وقد عرف المشرع المصري الإعلامي في المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام بأنه: " كل عضو مقيد بجدول نقابة الإعلاميين" (367).

أما قانون نقابة الإعلاميين المصري فقد نص بأن الإعلامي (368): " كل من يقيد في النقابة ويباشر نشاطاً إعلامياً في إحدى الوسائل الإعلامية بناء على رابطة قانونية قوامها أداء عمل لصالح الوسيلة الإعلامية ويتخذ مهنة للكسب وذلك في أي من المجالات الآتية: تقديم البرامج، الإخراج، الإعداد، التحرير، المراسلة الإعلامية أو غيرها من المجالات...".

يلاحظ من قراءة النصين السابقين أن المشرع المصري قد اشترط على من يعمل في مهنة الإعلام العضوية في نقابة الإعلاميين لأسباب صفة الإعلامي عليه. كما أن عبارة ( في إحدى الوسائل الإعلامية) جاء مطلقاً وبذلك فإنها تشمل الإعلامي الذي يعمل في وسائل الإعلام الإلكتروني.

أما المشرع العراقي فقد عرف الصحفي في المادة الأولى من قانون الصحفيين بأنه: " كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له" (369).

وعند استقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع العراقي لم يشترط العضوية في نقابة

الصحفيين، ولكنه اشترط شرطين للعمل في مهنة الصحافة والإعلام حتى يضيف صفة الإعلامي على المشتغل في مجال العمل الإعلامي:

الشرط الأول: مزاوله العمل الصحفي: أي أنه حتى يكتسب الشخص صفة الصحفي أو الإعلامي يجب أن يمارس العمل الإعلامي في إحدى وسائل الإعلام، كالصحف أو المجلات أو الإذاعة والتلفزيون، هذا ويتبين

366 - د. إيناس محي الدين عبد المعطي، حدود المسؤولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان (الإعلام والقانون) المنعقد خلال الفترة 23-24 إبريل 2017، ص 13.  
367 - انظر المادة رقم (1) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.

368 - المادة الأولى من قانون نقابة الإعلاميين المصري رقم (93) لسنة 2016.

369 - انظر المادة (1 \ 1) الفقرة (1) من قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (21) لسنة 2011.

من عبارات هذا النص ان المشرع قد وسع من مفهوم الصحفي، بحيث لا يشمل فقط من يزاول العمل الاعلامي وسائل الاعلام التقليدية بل تشمل حتى من يعمل في وسائل الاعلام الالكترونية.

الشرط الثاني: التفرغ للعمل الصحفي: ان الشرط الثاني الذي يجب ان تتوفر في الاعلامي هو ان يكون محترفاً للعمل الاعلامي، بمعنى ان تكون الصحافة مهنته الاساسية وان يكون متفرغاً لها، وبذلك يجب ان يكون الاعلامي متفرغاً للعمل الاعلامي تفرغاً تاماً، حتى يتمتع بالحقوق ويشمله الحماية القانونية، اما اذا لم يكن متفرغاً للعمل الاعلامي او يزاول مهنة اخرى، فلا يسري عليه هذا القانون وان كان يزاول عملاً اعلامياً.

ويكون الاعلامي الذي يعمل في وسائل الاعلام الالكترونية مسؤولاً جزائياً عن المحتوى غير المشروع (النص - الصورة - الفيديو) الذي يزود به الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية، وتقوم مسؤولية الاعلامي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، لانه قد ارتكب عملاً من الاعمال المكونة للجريمة، وذلك بوضع هذه المعطيات تحت انظار مستخدم شبكة الانترنت العالمية (370). كأن يتضمن مثلاً عبارات السب والقذف أو تتضمن صوراً أو أخباراً تعد تعدياً على الحق في الصورة أو انتهاكاً للحق في الخصوصية فيسأل عنها جزائياً، لأنها تقع بطريق النشر وتتم في علنية، ذلك ان نشر هذه العبارات عن طريق وسائل الاعلام الالكترونية عبر شبكة الانترنت يحقق العلنية التي بمقتضاها توقع العقوبة الجزائية المقررة لها (371).

ورغم أن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية تؤدي الى مسؤولية مؤلف الرسالة بوصفه فاعلاً أصلياً في جرائم النشر، إلا أن قانون الصحافة الفرنسية يرى غير ذلك، حيث يسأل مؤلف الرسالة كشريك، بينما يسأل رئيس التحرير كفاعل أصلي، ويبرر الفقه الجنائي سبب ذلك ان مؤلف الرسالة غالباً ما يوقع على رسالته باسم مستعار، ولهذا يصعب اتهامه من قبل المجني عليه ومن ثم من الايسر له الرجوع على الناشرين بوصفهم فاعلين اصليين في هذه الجرائم(372). إلا أن هذه القاعدة لا تسري في مجال الاعلام الالكتروني، حيث يسأل مؤلف الرسالة أو صاحب المضمون أو المعلومة المخزنة باعتباره فاعلاً اصلياً لها، ذلك لانه يشارك في نفس الوقت في نشر هذه المعطيات، بوضعها تحت أنظار الجمهور مستخدمي الانترنت(373).

370 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص243.

371 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص185.

372 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص116.

373 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص204. د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص244.



وتطبيقاً لذلك إذا قام الاعلامي بنشر مقال أو صورة في احدى المواقع أو الوسائل الاعلامية الالكترونية وتتضمن سباً أو قذفاً فيكون مسؤولاً عنها جزائياً. وهكذا ففي مجال الاعلام الالكتروني، كما في الاعلام التقليدي يعتبر الاعلامي مؤلف الرسالة مسؤولاً جزائياً عن نشر المحتوى غير المشروع من خلال وسائل الاعلام الالكتروني، حيث يكون أكبر واشد ضرراً مقارنة لو تم نشره من خلال الوسائل الاعلامية التقليدية، لانه يصل ومن خلال وقت قصير الى جمهور كبير في مختلف انحاء العالم عبر شبكة الانترنت.

#### 2.1.2.4: المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية

رأينا عند بحث مسؤولية رئيس التحرير في الاعلام التقليدي (374)، بانه هو المسؤول جزائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات، وكذلك هو المسؤول إدارياً طبقاً لقانون المطبوعات، وقد نص قانون المطبوعات العراقي على أنه " يجب أن يكون لكل مطبوعة مالك ورئيس تحرير مسؤول" (375). كما اوجبت التشريعات الاعلامية الالكترونية المقارنة على اصحاب المواقع والوسائل الاعلامية الالكترونية تعيين رئيس تحرير او مدير يكون مسؤولاً عن امام الجهات الادارية والقضائية عن محتوى الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية (376). وقد اشترط بعض القوانين ان يتوفر في رئيس التحرير الخبرة التحريرية والمهارة الفنية (377).

كما اشترط تشريعات اخرى ان يكون رئيس التحرير والمحريين المسؤولين من المقيدين بجداول المشتغلين بنقابات الصحفيين (378).

ويكون رئيس التحرير أو المدير المسؤول للموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية المسؤول الاول جزائياً عما تنشره من محتوى اعلامي، سواء كان صادراً منه أو من الغير، إذا كان ما يتضمنه هذا المحتوى غير مشروعاً أو مخالفاً لاحكام القانون (379). ويجب على رئيس التحرير أن يكون رئيساً فعلياً أي أن

374 - راجع الصفحة (60) من هذه الرسالة.

375 انظر: المادة الثانية من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

376 - انظر المادة (6) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي. والمادة (7) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي. وكذلك اوجبت المادة (63) من قانون الاعلام السوري ذكر اسم رئيس التحرير في الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني.

377 - انظر المادة (63) من قانون الاعلام السوري.

378 - نصت المادة (41) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري على أنه: "... ويشترط في رئيس التحرير والمحريين المسؤولين في الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجداول المشتغلين بنقابة الصحفيين..".

379 - انظر المادة (17) من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي التي نصت على انه: يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لاحكام هذا القانون". وكذلك نصت المادة (14) من

يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه اشرافاً فعلياً، واتفاه مع شخص آخر على القيام بمباشرة هذه الوظيفة لا ينفي عنه هذه المسؤولية بعد أن أخذ على عاتقه رسمياً (380).

ومسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي مسؤولية مفترضة اعلى افتراض علمه بما تنشره الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية واذنه بنشره، أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما نشر في نشره الوسيلة الاعلامية التي يشرف عليها، فمسؤوليته تقوم ولو أثبت أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الادارة، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي للاطلاع على المادة المنشورة. وهذه المسؤولية قائمة على أساس خطأ شخصي، يتمثل في إخلال رئيس التحرير أو المحرر بالالتزام المفروض عليه، وهو الاشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية أو القسم الذي يرأسه (381).

ليس هذا فحسب بل أن التشريعات المقارنة اعتبر رئيس تحرير الموقع الالكتروني مسؤولاً عن التعليقات التي تنشر في هذه المواقع، فقد اعتبرت التعليقات التي يشارك بها الزوار والاعضا سواء كان معلومة أو رأي على المواد المنشورة بمثابة مادة اعلامية، ويكون من مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول مراقبتها وعدم نشرها (382).

وقد اعتبرت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في احدى قراراتها ان مواقع التواصل الالكترونية من وسائل الاعلام المشار اليها في قانون العقوبات، وبذلك فان رئيس التحرير أو المحرر

---

اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي على أن "رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية او من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور. المدير المسؤول لوكالة الانباء او دار النشر الالكترونية يعتبر مسؤولاً عن المحتوى المنشور". ونصت نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي على أنه "يجب أن يكون لكل موقع الكتروني مدير مسؤول يشرف اشرافاً فعلياً على محتوى الموقع ويمثله امام المجلس والجهات الحكومية أو الغير ويكون مسؤولاً عن المحتوى الاعلامي المنشور سواء كان صادراً منه أو من الغير".

380 - د. عبد الخالق النواوي، مصدر سابق، ص 20.

381 - نصت المادة (17) من الاعلام الالكتروني الكويتي على أنه "يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية مسؤولاً عن عما يتضمنه المحتوى... ويجب عليه تحري الدقة والمصادقية في كل ما ينشر من أخبار أو معلومات أو بيانات...". وكذلك اوجب نظام الاعلام الالكتروني الصادر من المجلس الوطني للاعلام الاماراتي "...مدير مسؤول يشرف اشرافاً فعلياً على محتوى الموقع، ...". وكذلك انظر بهذا الشأن المادة (41) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري والمجلس الاعلى.

382 - نصت المادة (49/ج) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (32) لسنة 2012 المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 على أنه "تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة = = صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها وأي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق".

المسؤول يتحمل المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع المنشور عن طريق الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية، ووفقاً للمادة (81) من قانون العقوبات العراقي يعتبر رئيس التحرير فاعلاً اصلياً، بالرغم من عدم مساهمته في عمل النشر وذلك لانه ملزم بواجب الاشراف والرقابة عن كل ما يصدر في الوسيلة الاعلامية. كما تبنت العديد من التشريعات المقارنة التي نظمت الاعلام الالكتروني المسؤولية الجزائية المفترضة على رئيس التحرير أو المدير المسؤول للموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية.

#### 3.1.2.4: مسؤولية مالك الموقع او الوسيلة الاعلامية الالكترونية

عرف المشرع الكويتي صاحب الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية اليه" (383).

ولم يشر المشرع العراقي في المادتين (81-82) من قانون العقوبات الى مالك الصحيفة أو الوسيلة الاعلامية ضمن من اشار اليهم من المسؤولين عن الجرائم الناشئة عن العمل الاعلامي، ولكن وإن كان صاحب الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية لا يتولى الاشراف على النشر في الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية، الا انه هو الموجه الفعلي الذي يوضع عادة الخطة العامة لسياسة الوسيلة الاعلامية وبالتالي فهو يباشر نوع من المسؤولية بمقتضى هذا التوجيه ولذلك كان من الاهمية بمكان اخضاعه للمسؤولية حتى لا يفلت من العقاب لمجرد انه يمارس دوره خلف الستار (384). وقد اشار المشرع العراقي الى مالك المطبوعة في قانون المطبوعات في المادة (29) الذي نص على ان "أ- مالك المطبوعة الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون و ملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة".

ولما كان النص عاماً فإن حكمه ينطبق على جميع الوسائل الاعلامية، بما في ذلك وسائل الاعلام الالكتروني، وبالتالي يكون مالك الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير والاعلامي عن المحتوى غير المشروع المنشور في الموقع الاعلامي الالكتروني.

383 - المادة الاولى من قانون الاعلام الالكتروني الكويتي.

384 - د. عمر سالم، مصدر سابق، ص 156. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 404. د. سعد صالح شكطي الجبوري، مصدر سابق، ص 105.

#### 4.1.2.4: المسؤولية الجزائية للمتدخل

المتدخل هو الشخص الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها أو تبادلها، وهو يقوم ببث رسائل عامة أو خاصة، وهو مسؤول عما يتضمنه الرسائل التي يرسلها على الشبكة، وبالتالي عن الجرائم التي تمثلها(385). ذلك أن المتدخل يمكن أن يكون مورد معلومات وان لم يكن مهنيًا، وذلك على عكس المستخدم لوسائل الاعلام التقليدية، لان دور مستخدم الانترنت ليس سلبياً، فقد يقوم بارسال رسائل غير مشروعة، ومن ثم تتعدّد مسؤوليته الجزائية، حيث أن مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني ورئيس تحريره وصاحب المادة الاعلامية، لا يعفي صاحب التعليق من المسؤولية الجزائية(386). فقد يسأل المتدخل عن جرائم القذف والسب التي تتضمنها الرسائل التي يقوم ببثها على شبكة الانترنت(387).

ووفقاً لقانون الصحافة الفرنسي يعد المتدخل مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها إذا ما توافر لديه القصد الجنائي، كما انه قد يسأل بصفة الاشتراك عن الجرائم التي يرتكبها، ووفقاً للقانون المصري فإن المادة (171) من قانون العقوبات هي التي تنظم مسؤولية المتدخل باعتبار أن هذه المادة تطبق على الارسال عبر شبكة الانترنت(388).

وقد ألزمت التشريعات المقارنة المنظمة للاعلام الالكتروني اصحاب المواقع الاعلامية الالكترونية بعدم نشر التعليقات إذا كانت تخالف معايير المحتوى الاعلامي أو تشكل جريمة بمقتضى احكام القانون. فقد نصت المادة (49/د) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (32) لسنة 2012 المعدل على انه "على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة

بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر"(389).

385 - د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص248.  
386 - انظر: نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي، حيث جاء فيها "لا تعفي معاقبة الموقع الالكتروني، ومالكه ورئيس تحريره وكاتب المادة الاعلامية عند مخالفتها لأحكام القانون، كاتب التعليق من المسؤولية القانونية، وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه".

387 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص186-187.

388 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص406

389 - كذلك أوردت نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي نفس الحكم عندما نصت على أنه "على أنشطة الاعلام الالكتروني عدم نشر التعليقات إذا كانت تخالف معايير المحتوى الاعلامي، أو تشكل جريمة بمقتضى هذا احكام القوانين النافذة".

هذا وقد اعتبرت هذه التشريعات أن التعليقات التي يشارك بها المتدخل بمثابة مادة صحفية من حيث مسؤولية صاحب الوسيلة الاعلامية والعاملين على نشر المواضيع فيها(390). وأن مسؤولية صاحب الموقع الاعلامي ورئيس تحريره ومؤلف المادة الاعلامية، لا تعفي صاحب التعليق من المسؤولية القانونية عما ورد في تعليقه.

#### 2.2.4: المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة

يتطلب تشغيل الانترنت مجموعة من الاشخاص، وهؤلاء هم الوسطاء أو المتدخلين الذين يقومون بتمكين المستخدم من الوصول الى خدمة الانترنت، وان انتاج الرسالة أو المعلومة المجرمة ووصولها الى الجمهور تمر بعدة مراحل، لأن تشغيل شبكة الانترنت يتطلب تضافر جهود مجموعة من الاشخاص تتنوع ادوارهم في النشاط الالكتروني، وقد ميز القانون الامريكي بين ثلاث مستويات للمسؤولية لمزودي الخدمة(391):

المزودون كمتعهدي نقل عام مثل شركات البريد والهاتف والتلغراف، ومن ثم فإن هؤلاء ليست لديهم مسؤولية.

المزودون كموزعين مثل باعة الصحف والمكتبات، ليست لديهم مسؤولية ما لم يثبت إهمالهم.

المزودون كناشرين وهؤلاء مسؤولون عن كل ما ينتجونه من مواد سواء كانت صحفاً أو مجلات أو إذاعات أو مجموعات أخبار أو مواقع ويب.

وقد عرف المشرع المصري مقدم الخدمة بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات"(392). وبما ان لشبكة الانترنت خصوصية اعلامية فهي تثير مشكلة كبيرة في تحديد الاشخاص الذين يجب مسائلتهم جزائياً عن جرائم الاعلام الالكتروني المرتكبة عبر شبكة الانترنت، وهؤلاء هم كل من متعهد الايواء ومتعهد التوصيل وناقل المعلومات و متعهد الخدمات، وعليه نطرح السؤال الآتي ما مدى المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات التقنية اذا ما اقترفوا عملاً يعتبر

390 - انظر المادة (49/ ج) من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (32) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (8) لسنة 1998 التي نصت على أنه "تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها وأي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق".

391 - د. محمد سعد ابراهيم، مصدر سابق، ص 283.

392 - انظر المادة الاولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

جريمة في نظر القانون، وبذلك سنبحث المسؤولية الجزائية لهؤلاء عن جرائم الاعلام في الفروع الاتية:

#### 1.2.2.4: المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول

متعهد الوصول هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم — الجمهور — الى شبكة الانترنت، وذلك بمقتضى عقد اشتراك Abonnement تتضمن توصيل العميل الى المواقع التي يرغب في الاطلاع عليها للوصول الى خبر أو معلومة معينة (393). ويتبين من التعريف السابق أن مهمة متعهد الوصول ليست تحرير المعلومات، وانما يقتصر دوره في تمكين الافراد من الاتصال بالإنترنت والاطلاع على المواقع الالكترونية المختلفة.

ومؤدى ذلك ان متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت في توصيل العميل الى شبكة الانترنت، ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية مضمون الرسالة أو موضوعها (394). أي أن متعهد الوصول يقتصر دوره على تمكين المستخدم من الوصول الى الشبكة، ومن ثم الوصول الى الوسيلة او الموقع الاعلامي ولا يكون له دور في تزويد الوسيلة الاعلامية الالكترونية بالمحتوى أو المضمون المعلوماتي أو تعديل هذا المحتوى.

ولم يتفق الفقه الجنائي في شأن المسؤولية الجزائية لمتعهد الوصول، فهناك من يرى عدم مسؤولية متعهد الوصول بصورة مطلقة، لان دوره فني بحت وان كان يدخل ضمن دوره ابواء المعلومات وتخزينها، فليس له علاقة بالمادة المعلوماتية التي يتم بثها، وكل ما يمكن القيام به هو وقف بث المادة غير المشروعة، وقد انتقد هذا الرأي من قبل الفقه الجنائي لان متعهد الوصول قد يقوم في الوقت نفسه باقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها، وعندها يكون بمثابة متعهد المعلومات او المنتج وبالتالي يسأل جنائياً عن المادة غير المشروعة التي يبثها للجمهور

على شبكة الانترنت (395).

ويذهب اتجاه اخر الى ان متعهد الوصول يسأل جزائياً على اساس قواعد المسؤولية المفترضة ذلك ان المشرع وضع نظاماً أو سلسلة تتعلق بكيفية النشر على الانترنت، وان متعهد الوصول حلقة من حلقات

393 - د. مدحت رمضان ، مصدر سابق، ص 57.

394 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 212.

395 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 135-136. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 95.

السلسلة المذكورة، ولذلك يلتزم بمنع أو محو المعلومات أو الصور غير المشروعة ولا يعتد بدفاعه انه لا يعلم، لانه بحكم مدير النشر في الاعلام المقروء(396). وقد وجد هذا الاتجاه تطبيقاً في قضية ستاتون ضد شركة برودجي متعهد خدمة التوصيل، وفي هذه القضية اصدرت المحكمة حكماً بمسؤولية شركة برودجي عن جريمة قذف لوجود رسالة تتضمن عبارات قذف في المؤتمرات الخاصة بها، وقد اسست المحكمة حكمها على اساس ان الشركة كانت تمارس رقابة كافية على محتويات المعلومات التي تقدمها للجمهور، على الرغم من ان الشركة تمسكت باستحالة الرقابة على اكثر من ستين الف رسالة يومية صادرة من مشتركها، إلا ان المحكمة اعتبرت إن الشركة مثل الناشر في مجال الصحافة، وبالتالي فإنها مسؤولة دون الحاجة الى إقامة الدليل على انها كانت تعلم بوجود المعلومات المجرمة(397). وقد انتقد هذا الرأي على اساس ان دور متعهد الوصول هو دور وسيط فني بحت، يقتصر دوره على توصيل المشترك بالانترنت ولا يعلم بمحتوى المواقع، كما انه لا يملك الوسائل الفنية لفحصها قبل وصولها الى المستخدم أو منعها من الوصول اليه، وبالتالي لا يمكن مساءلته(398). والقول بغير ذلك يؤدي الى مساءلة مدير مكتب البريد أو مكتب التلفون عن المراسلات أو المحادثات غير المشروعة، باعتبار ان كلاً منهما يجب عليه فحص ومراقبة مشروعية الخطابات البريدية والمكالمات التلفونية وهذا امر غير مقبول.

اما الاتجاه الثالث فيرى عدم مسؤولية متعهد الوصول مطلقاً، ولكن يتوقف الامر على طبيعة الدور الذي يقوم به، حيث انه يقوم بوظائف وادوار متعددة، فقد يكون متعهد للايواء أو التخزين أو قد يكون ناقلاً للمعلومات أو مرحلاً لمؤتمرات المناقشة المجموعات الاخبارية أو صفحات شبكة الـ (web) ، وبحسب هذا الرأي لو كان متعهد الوصول مجرد ناقل، فلا تقام المسؤولية الجزائية عن مراقبة المادة المعلوماتية التي يقوم بنقلها، اما اذا كان دوره غير ذلك فانه يسأل جزائياً(399).

396 - د. مدحت رمضان، المصدر السابق، ص 54 وما بعدها.

397 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 191.

398 - Sedallin (Valerie), Droit de Internet. Reglementation, personsbilites, contrats Collection AUI, Paris 1997, p.127.

نقلاً عن: جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 137.

399 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 96.

هذا وقد ميز القانون الامريكي الصادر سنة 1996 بشأن ادبيات الاتصال، بين صاحب المضمون أو المحتوى وبين متعهد خدمة الوصول، وأن المسؤولية تقع على الاول دون الثاني(400).

اما عن موقف القضاء عن مسؤولية متعهد الوصول، فقد قضت محكمة هولندية بأن مسؤولية متعهد الوصول لا تثور إلا إذا كان على علم بالمضمون غير المشروع الذي تم اخباره به، وقضت المحكمة العليا في لندن بمسؤولية متعهد الوصول لأنه قام بإيواء رسالة سب وقذف على اجهزته، واعتبرته مسؤولاً عن تضمون ندوات المناقشة التي تمر من خلاله، حيث تم

اخطاره من قبل صاحب الشأن بوجود هذه الرسالة على جهازه، إلا أنه لم يسحبها(401).

وفي فرنسا رفع اتحاد طلاب اليهود دعوى أمام قاضي الامور المستعجلة، ضد عدد من متعهدي الوصول، على اساس أنهم سمحوا بنشر رسائل وكتابات عنصرية ومعادية للسامية على الشبكة، وطالب من القاضي إصدار أمر بإلزام المدعي عليهم(متعهدي الوصول) بشطب المادة المعلوماتية من على صفحات الويب، أو على الأقل منع وصول المشتركين إلى تلك الرسائل أياً كان مصدرها. رفضت المحكمة هذا الطلب لأنه يتسم بالعمومية وعدم الدقة والتحديد، خاصة وأنه يستحيل تحقيقه من الناحية الفنية، حيث لا يتصور مراقبة ملايين الرسائل التي تعبر الشبكة يومياً، وقد أعلن القاضي في قراره بعدم التزام متعهد الوصول بالمراقبة الفعلية للمضمون المعلوماتي الذي يعبر من خلاله(402).

يظهر مما تقدم أنه لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية المفترضة في حق متعهد الوصول، لان دوره فني بحت ينحصر في توصل المشتركين بالمواقع التي يرغبها على شبكة الانترنت، وبذلك لا يحق له مراقبة مشروعية المادة المعلوماتية التي يقوم بنقلها، فدوره يطابق دور موزع البريد أو موظف التلفون الذي يقوم بتوصيل المشترك برقم معين يطلبه، وبالتالي لا يجوز مساءلة متعهد الوصول جنائياً عن الجرائم التي تقع عن طريق الاعلام الالكتروني، فلا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، لاقرار مسؤولية متعهد الوصول وان يتوافر لديه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والادارة، بالاضافة الى القدرة الفنية على التحكم في المادة المعلوماتية التي تنقل عن طريقه.

400 - د. طارق سرور، المصدر السابق، ص194.

401 - د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص178.

402 - د. حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص601.



#### 2.2.2.4: المسؤولية الجزائرية لمتعهد الايواء

متعهد الايواء أو المورد المستضيف، هو الذي يسمح بالوصول الى الموقع من خلال شبكة الانترنت، وهو شخص طبيعي أو معنوي، يعرض إيواء صفحات الويب (web) على حساباته الخادمة مقابل اجر، فهو بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب، للمستأجر (الناشر)، ويكون للمستأجر حرية نشر ما يريد من نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات مناقشة أو انشاء روابط معلوماتية مع المواقع الاخرى (403). فهو الشخص الذي يقوم بمهمة استضافة او ايواء المواقع الالكترونية المختلفة لتجعلها في متناول مستخدمي الانترنت، وذلك بالسماح للغير بالاطلاع على محتوياتها في اي وقت (404). ويكون متعهد الايواء مسؤولاً جنائياً إذا قام بفعل يعد جريمة ويسأل ايضاً إذا قام ببث خدمات تكون جريمة (405).

اما على الصعيد التشريعي فقد عرفه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (545) لسنة 2004 في المادة السادسة بأن متعهد الايواء " هم الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الذين يؤمنون ولو من دون مقابل وضع خدمات الاتصال تحت تصرف الجمهور عبر شبكة الانترنت، تخزين الرموز او الكتابات او الصور او الصوت اياً كانت طبيعتها الخدمة المقدمة من قبل المستخدمين من هذه الخدمات"(406). وبذلك فإن دور متعهد الايواء يتحدد في توفير مساحة على حاسوبه الخادم لتخزين المعلومات أو محتوى الموقع الاعلامي الالكتروني، كما يقدم للعملاء كل ما لديه من امكانيات فنية تسمح بالوصول السريع الى المعلومات المخزنة عبر شبكة الانترنت. ويقدم مورد الاستضافة هذه الخدمات بموجب عقد الايواء الذي ابرمه مع عميله صاحب الموقع الالكتروني، ويكون للعملاء نشر كل ما يريدون من معلومات حتى ولو كانت غير مشروعة (407). ولا يتدخل متعهد الايواء بأي شكل من الاشكال في ارسال المعلومات ولا يستطيع تحديد موضوعها، كما انه لا يستطيع انتقاء المعلومات ولا تعديلها قبل عرضها على الانترنت وبذلك ينحصر دور متعهد الايواء

403 - Hass (Gerard) et TISSOT (Olivier de), Remarques sur les problemes poses par les atteintes eux droitsi individuels sur les forums Internet,p.5.

نقلاً عن: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 155.

404 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 196.

405 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 406.

406 - د. ايناس محي الدين عبد المعطي، مصدر سابق، ص 18.

407 - د. حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص 640-641.

بايواء وتخزين المحتوى المعلوماتي، وهو بذلك يكون وسيط بين مستخدم شبكة الانترنت والمضمون الالكتروني وليس له سيطرة على هذا المضمون قبل ان تصبح جاهزاً على الانترنت (408).

ويترتب على ذلك انه لا يعتبر متعهد الايواء مديراً للنشر، ومن المعلوم انه وفقاً - للمادة 3\93 من قانون حرية الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي- انه لا يمكن البحث في مسؤولية مدير النشر إلا إذا كانت الرسالة المجرمة محلاً لتسجيل سابق على اطلاق الجمهور عليها (409). أي أن تكون الرسالة غير المشروعة مسجلة قبل أن تصل الى الجمهور.

وفي فرنسا تقام مسؤولية متعهد الايواء الجزائية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات،

كما يمكن مساءلته جزائياً حسب قانون الصحافة وقانون الاتصال السمعي والبصري (410). فقد اقام المشرع الجنائي الفرنسي المسؤولية الجزائية عن السلوك السلبي لمتعهدي الايواء وذلك في القانون الخاص بحرية الاتصال رقم (1067) الصادر سنة 1986 والمعدل بالقانون رقم (719) لسنة 2000 حيث نصت المادة (43 \ 8) على ان " الاشخاص المعنوية او الطبيعية التي تقوم دون مقابل او بمقابل بالتخزين المباشر والدائم لتضع تحت تصرف الجمهور اشارات او كتابات او صور او اصوات او رسائل اياً ما كانت طبيعتها يمكن الاطلاع عليها بواسطة هذه الخدمات، لا تسأل جزائياً أو مدنياً بمضمون هذه المعلومات إلا إذا تم اذارها من قبل سلطة قضائية ولم تتخذ اللازم لمنع الوصول للمحتوى". فبموجب هذه المادة يشترط لتحقيق المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء أو استضافة المواقع الاعلامية سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً توافر شرطين(411):

الشرط الاول: ان يتم إخطاره من قبل سلطة قضائية بضرورة إغلاق الموقع التي يحتوي على المضمون المجرم. ويعتبر مصدر الالتزام هنا هو القرار الصادر من السلطة القضائية، وهذا القرار قد يصدر من النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الامور المستعجلة، وقد يصدر من قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى بعد رفعها.

408 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 101.

د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 159.

409 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر نفسه، ص 159.

410 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المصدر السابق، ص 100.

411 - د. ديانا رزق الله، مصدر سابق، ص 192-195. د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 174.

الشرط الثاني: ان يتمتع متعهد الايواء عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استمرار اطلاق الجمهور على محتويات هذا الموقع الذي صدر اليه الاخطار بغلقه.

وقد كان المادة (43 \ 8) من القانون المذكور تتضمن فقرة تقرر فيها مسؤولية متعهد الايواء في حال إخطاره من قبل الغير، الذي يرى ان محتوى الموقع غير مشروع ويمثل جريمة ولم يتم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع، وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية هذه الفقرة لتعارضها مع المادة (43) من الدستور الفرنسي والتي تقرر ان القانون تحدد القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات المطبقة فيها، ويعد ذلك مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (412).

أما المشرع الجنائي الالماني فقد نظم الاحكام التي تخضع لها المسؤولية الجزائية في مجال الاعلام الالكتروني في القانون الصادر عام 1997 بشأن خدمات المعلومات والاتصال حيث استلزم لمساءلة متعهد الايواء جزائياً شرطان:

الاول: أن يكون على علم بمحتويات الموقع الالكتروني: ويعبر هذا الشرط عن ضرورة توافر القصد الجنائي، فلا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد وجود اهمال في الرقابة، ولا تفترض مسؤولية تلك الاشخاص عن محتوى المواقع التي يقوم بايوائها، وسبب ذلك أن متعهد الايواء تتعامل مع عدد كبير من المواقع التي تقوم بأغراض متنوعة وقد تكون بلغات اجنبية، ففوقاص لقواعد قانون العقوبات لا يسأل الشخص إلا إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً أو شريكاً في الجريمة.

الثاني: يجب أن يكون بإمكانه منع نشر أو بث المضمون محل التجريم من الناحية الفنية: فلا يكفي علم متعهد الايواء بمضمون الموقع الذي يقوم بايوائه، بل يجب أن يكون في استطاعته من الناحية الفنية منع نشر أو بث المضمون، فتنتمي المسؤولية إذا لم يكن في استطاع المستضيف بهذا العمل، فلا تكليف إلا بمستطاع (413).  
ويقر القضاء الفرنسي بمسؤولية متعهد الايواء (414) إذا كان يعلم، أو كان يجب عليه ان يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، والمجلس الفرنسي الوطني الاستشاري لحقوق الانسان يعتبر أن الرقابة من جانب متعهد الايواء ضرورية.

412 - د. حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص 642.

413 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 197-198.

414 - 1999.p.262 Auvert (Patrik), l'application dui droit de la presse au reseau intern

نقلًا عن: د. رأفت جوهري رمضان، مصدر سابق، ص 246.

وهناك من يرى ان متعهدي الايواء لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جزائياً عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها، لأن دورهم يقتصر على ايواء المواقع فقط. ويحاول متعهدي الايواء تبرئة أنفسهم من المسؤولية بالاستناد الى قواعد قانون الصحافة من ناحية، والقواعد قانون حق المؤلف من ناحية اخرى، على اساس أنه لا يحق لهم تقدير محتوى الرسالة (415).

وفيما يتعلق بمسؤولية متعهد الايواء كشريك في الرسالة الاعلامية غير المشروعة، فلا بد ان يثبت قيامه بفعل من افعال الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهنا تكون المساعدة بأتيان أفعال ايجابية تفيد مساهمته في السلوك الاجرامي للجريمة، ولا بد أن يقوم عليها دليل من الاوراق يتمثل بعلم متعهد الايواء بالطابع غير المشروع للمعلومات، وبذلك لا يسأل متعهد الايواء في حال تبين عدم علمه بالمادة المعلوماتية غير المشروعة (416). وفي حقيقة الامر ان مسؤولية متعهد الايواء الجزائية إنه يعتبر شريكاً في النشر، حيث أن له دوراً في نشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت محل التجريم (417).

اما عن المسؤولية المفترضة لمتعهد الايواء، فأن اساس تطبيق هذه المسؤولية تتطلب ان تكون الرسالة غير المشروعة مسجلة قبل أن تصل الى الجمهور، والهدف من ذلك هو حماية الذين يقومون بالبث المباشر، إن كان هناك مادة اعلامية غير مشروعة لم يعلموا بها، ولذلك يرى الفقه الفرنسي ان متعهد الايواء لا علاقة له بالمسؤولية المفترضة، بل هي تطبق على مدير النشر ثم مؤلف الرسالة غير المشروعة ثم المنتج، اما متعهد الايواء لا ينطبق عليه دوراً من هذه الادوار (418).

مما سبق يتبين بان مسؤولية متعهد الايواء تقام إذا كان يعلم بالمحتوى غير المشروع للموقع وكان باستطاعته ان يمنع وصول المستخدمين اليه ولكنه لم يفعل ذلك، ويسأل ايضاً إذا اخطر من قبل السلطة المختصة بإغلاق الموقع الذي يحتوي على المضمون المجرم ولم يقم باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استمرار الجمهور من الاطلاع عليه، ويسأل جزائياً كشريك في نشر الرسالة الاعلامية غير المشروعة، باعتبار ان له دور في نشر المعلومات عبر شبكة الانترنت.

415 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 156.

416 - انظر بهذا المعنى: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 101. د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر نفسه، ص 160 - 163.

417 - د. رأفت جوهرى رمضان، المصدر السابق، ص 247.

418 - Canevet (Sebastien), Fourniture d'accès à Internet et responsabilité pénale disponible, op. cit, p. 13.

نقلاً عن: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 103.

### 3.2.2.4: المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات

ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، وذلك بموجب عقد نقل المعلومات في هيئة حزم من جهاز المستخدم الى الحاسب الخادم لمتعهد التوصيل، ثم نقلها بعد ذلك من هذا الحاسب الاخير الى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت او بمستخدمي الشبكة الآخرين (419).

وقد عرفت المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم (96 - 659) الصادر في 26 يوليو 1996 بشأن تنظيم الاتصالات عامل الاتصالات بأنه: " كل شخص طبيعي او معنوي يشتغل شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور، ويورد الى الأخير خدمة اتصالات عن بعد". فمهمة ناقل المعلومات هو الربط بين الشبكات وذلك بنقل المعلومات المطلوبة من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم، ثم يرسل الاخير المعلومة الى متعهد التوصيل، الذي يقوم بدوره بنقلها الى الجهاز المستخدم (420).

وهناك من يرى ان ناقل المعلومات يكون مسؤولاً عن المعلومات التي قام ببحثها مسؤولية مباشرة باعتباره فاعلاً اصلياً (421) ويشبه جانب من الفقه الجنائي ناقل المعلومات بشركات التلفون وموزعي البريد الذين يقومون بالنقل المادي للمعلومات على الشبكة، وهؤلاء يقتصر دورهم في تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة، فدورهم فني بحت ولذلك يفترض في هؤلاء كقاعدة عامة، عدم قيامهم بمراقبة محتوى الرسائل التي تمر من خلال شبكة الانترنت، ومن ثم لا يسأل هؤلاء عن المعلومات غير المشروعة، بل أنه يلتزم بالحفاظ على سرية المراسلات والحياد التام تجاه مضمون الرسائل المنقولة عبر الشبكة (422). فدور ناقل او عامل الاتصالات شأنه شأن متعهد خدمة الاتصال بالإنترنت لا يقدم المعلومات لمستخدمي الانترنت ويظل بعيداً عن مضمون المواقع الالكترونية (423)، ولا يعرف مضمون المادة المعلوماتية،

419 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المصدر نفسه، ص 110.

420 - د. رأفت جوهرى رمضان، مصدر سابق، ص 247.

421 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 405.

422 - Pierre Trudl, La Responsabilite Civile sur Internet Selon La Loi Concernant Le Cadre Juridique des Technologies de l'information, 2001, p. 18.

نقلاً عن: د. حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص 592.

423 - BITAN ( Hubert), Acteurs et responsabilite sur Internet, gaz. Pal. 1998. 1.501

نقلاً عن: د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 195.

فيقتصر دوره على تسهيل الوصول الى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم، فوظيفته اشبه بتقديم خدمة مكتبية الكترونية عن طريق الانترنت، ويستطيع الشخص من خلال كلمة أو بضع كلمات أن يصل الى جميع المواقع التي تعالج هذا الموضوع محل البحث بفضل ناقله أو عاملي الاتصالات.

وتطبيقاً لذلك في دعوى تتلخص وقائعها في قيام شركة كامبرون صاحبة موقع بالانترنت بنشر عبارات قذف في حق بعض الاشخاص يعملون في مؤسسة اخرى، قام المجني عليهم برفع دعوى ضد شركة كمبيوسيرف التي تسهل الاتصال بالموقع الذي يحتوي على ما يخالف القانون. ولكن رفض القضاء الامريكي مسؤولية الشركة الاخيرة على اعتبار أنها لم تقم بنشر هذه العبارات وإنما قامت بتوفير خدمة الاتصال دون أن تعلم بما تضمنته هذا الموقع، بالإضافة إلى أنه لا يوجد لديها وسيلة لمراقبة محتوى هذه المواقع قبل النشر (424).

اما إذا كان ناقل المعلومات يعلم بعدم مشروعية المعلومات التي تعبر من خلال شبكته، ولم يقم بالتصرف لسحبها أو لمنع الدخول اليها، فإنه يسأل عن المحتوى غير المشروع والجرائم الناشئة عنها، لذلك فإن قواعد المسؤولية الجزائية التي تحكم ناقل المعلومات هي نفس القواعد التي تحكم متعهد التوصيل، وهي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية (425). وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الفيدرالية في سويسرا بتاريخ 1995/2/17 بإدانة الموظف المسؤول عن مكتبة البريد والبرق والهاتف بتهمة الاشتراك في نشر مطبوعات مخلة بالحياة، لأنه امتنع عن وقف نشاط كشك للمعلومات الجنسية رغم ان النيابة العامة سبق أن لفت انتباهه الى الممارسات غير المشروعة التي ترتكب على حساب الخادم لهذا الكشك. كما حكم القضاء الامريكي بإدانة مؤسسة للاتصالات لأنها كانت تعلم بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى الذي كانت تتولى نقله (426). وبالتالي فإن ناقل المعلومات لا يسأل جزائياً عن المعلومات التي ينقلها الى الجمهور، إلا إذا كان لديه العلم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي.

424 - د. مدحت رمضان، مصدر سابق، ص 66.

425 - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 111.

THOUMYRE (Lionel), Responsabilites sur le web:une histoire de la reglementation des reseaux numerique,disporible a Ladresse, op. cit., N 24, p.6.

نقلًا عن: د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 182.

#### 4.2.2.4: المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات

مورد المعلومات ويعرف كذلك بمتعهد الخدمات، وهو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز او النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها او جمعها حول موضوع معين، ومن ثم تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي يقوم بعرضها عبر شبكة الانترنت (427). ويقوم مورد المعلومات بدور هام في بث المعلومات للمحتاجين، وقد يكون مورد المعلومات هو نفسه صاحب المادة المعلوماتية – أي مؤلف الرسالة – كما يمكن أن يقتصر دوره على جمعها، أي التوسط ما بين مؤلف الرسالة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الاطلاع على مضمونها (428).

ومتعهد الخدمات هو ناشر الموقع والمسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة، وذلك لأنه الوحيد الذي يملك السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات او المضمون الذي يتم بثها، لأنه هو من يقوم بتأليفه أو جمعه (429). وهذا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المادي التقليدي، مثل مدير النشر أو رئيس التحرير في الصحافة المكتوبة، ووكالات الانباء ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة، والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة المنشورة في وسيلة اعلامه بشكل

يضمن عدم تقديم مادة معلوماتية غير مشروعة (430).

ونتيجة لذلك يتحمل مورد المعلومات مسؤولية احترام احكام القانون بالنسبة للمعطيات التي يقدمها الى المستخدمين الذين يتلقونها (431). وبالنظر الى طبيعة عمله، فهو ملزم مثل مورد المضمون المعلوماتي التقليدي بمراقبة هذا المضمون الذي يصل اليه، وسلطة المراقبة هذه تتفق مع طبيعة عمله كناشر الكتروني للمادة المعلوماتية (432).

427 - د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص168.

428 - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص405.

429 - د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص111.

430 - Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilite de lediteur, Precite lediteur, Precite, 2002, n5, p.4.

نقلاً عن : د حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص545.

431 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص183.

432 - Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilite de lediteur, Precite, n1, p6.

وبذلك فإن مورد المعلومات يتميز عن متعهد الايواء، كون أن هذا الاخير لا يقوم بتأليف أو جمع المضمون المعلوماتي الالكتروني، وإنما يعمل فقط على تخزينه على اجهزته بناءً على اتفاق مع مورد المعلومات ليتسنى للجمهور الاطلاع عليه على مدار الساعة (433). وفي التشريع الفرنسي إذا كان في مجال الاعلام المقروء يعتبر المسؤول الاول عن الجريمة مدير التحرير، أما مؤلف العبارات فيسأل كشريك فيها، إلا ان هذه القاعدة لا تسري في مجال الاعلام الالكتروني، حيث يسأل مؤلف الرسالة أو صاحب المعلومات المخزنة أو الذي خزنها فقط باعتباره فاعلاً اصلياً، وذلك لان النشر قد تم فعلاً لهذه المعطيات بوضعها تحت أنظار مستخدمي الانترنت (434).

ووفقاً لبعض التشريعات فإنه يجب على متعهد الخدمات تعيين شخص طبيعى كمدير للنشر لكي يتحمل المسؤولية الجزائية عن مضمون أو محتوى الخدمة التي يقدمها (435).

ويسأل متعهد الخدمة عن نوعين من المسؤولية، مسؤولية بموجب احكام القانون المدني في حالة مخالفته شروط التعاقد، حيث يقع عليه الالتزام بحسن تنفيذ العقد بتقديم الخدمة المعلوماتية على نحو يتفق مع اعراف مهنة الاعلام، وعليه ايضاً ان يقدم المعلومات الكافية عن كيفية الدخول الى الخدمة التي يؤديها، كما انه يسأل عن المضمون غير المشروع التي يصل اليه، فعليه ان يمنع عن نشر الرسائل التي يرى انها غير مشروعة، وهذه السلطة - سلطة المراقبة - يتفق ومسؤوليته كمدير للنشر عن جرائم الصحافة التي تتضمنها بعض الرسائل

الالكترونية (436). وتجدر الاشارة الى ان متعهد الخدمات يمكن ان يقوم بوظائف وادوار متعددة ومختلفة، فهو يقدم المعلومات، ومالك للحاسب الخادم، او قد يكون متعهد للوصول، ومتعهد للخدمات، فضلاً عن دوره في بث المعلومات، لهذا فهو يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن

المعلومات الكاذبة او الناقصة او الفاضحة التي قام بإعدادها ونشرها على موقعه (437).

433 - د. حسين محمد الغول، مصدر سابق، ص 546.

434 - د. طارق سرور، مصدر سابق، ص 205.

435 - ومن هذه التشريعات قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي المادة (93 - 2) الصادر في يوليو 1982. مشار اليه عند الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص 184.

436 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مصدر سابق، ص 112. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، مصدر سابق، ص 405.

437 - د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص 185. ونظراً لخطورة وأهمية دور متعهد الخدمات، فان اغلب التشريعات المنظمة للجرائم المعلوماتية نصت على التزاماته ومسؤولياته ومنها قانون التجارة الالكترونية في مصر وقانون



مما تقدم يظهر بأن متعهد الخدمات يكون بمثابة رئيس التحرير (مدير النشر) في مجال الاعلام التقليدي، ويكون مسؤولاً جزائياً ولذلك يجب عليه مراعاة احكام القانون والالتزام بمراقبة مدى مشروعية مضمون ومحتوى الرسائل (نص، صورة، فيديو) التي يقوم بإعدادها ونشرها على المواقع الاعلامية الالكترونية الخاصة به.

الخلاصة يتبين من خلال بحث المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة، ان هذه المسؤولية تتوقف على مدى الدور الذي يلعبه الوسيط ومدى تدخله في عملية نشر الرسالة، حيث يقتصر دور البعض من الوسطاء أو مقدمي الخدمة على نقل المعلومة أو تخزينها فقط ولا يكون لهم دور رقابي أو اشرافي على مضمون الرسالة، فمعيار المسؤولية هو مدى تدخل الوسيط واشرافه ورقابته على المادة المعلوماتية المنشورة، فإذا كان الوسيط يمارس الرقابة والاشراف على المعلومات التي ينقلها أو ينشرها، فيثير مسؤوليته الجزائية. أما إذا مارس دوراً تقنياً بحتاً فقط، فإن الاحكام القضائية كما رأينا اتجهت الى عدم مسؤوليته.

وبذلك فإن مسؤولية الأشخاص القائمين على إدارة المواقع الإلكترونية الإعلامية وتشغيلها، تتوقف على الدور الذي يقوم به الشخص المعني، فالإعلام الالكتروني له طابع خاص يختلف عن الاعلام التقليدي ، وبالتالي فمن الصعب تطبيق القواعد الخاصة المطبقة على وسائل الاعلام التقليدية لتطبق على وسائل الاعلام الالكتروني عبر الانترنت، الا انه يمكن مساءلة الاشخاص القائمين على تقديم الخدمات الوسيطة (التقنية) جنائياً باعتبارهم فاعلين اصليين او شركاء، وذلك بحسب الدور الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية. ومع ذلك يجب على المشرع ان يتدخل بتشريع قانون ينظم النشر عبر شبكة الانترنت ويحدد فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين على تقديم الخدمات عبر هذه الشبكة وذلك نظراً لكثرة المتعاملين معها ومشاكلها.

يلاحظ انه في مجال الاعلام الالكتروني قد اختلفت بعض التسميات أو المصطلحات، مثل الطابع والبائع والمستورد وظهور مصطلحات ذات صفة تقنية مثل متعهد الوصول ومتعهد الايواء وناقل المعلومات أو مورد المعلومات.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1 – من الصعب وضع تعريف جامع شامل للإعلام الإلكتروني لعدة اسباب اهمها، ان هذا الاعلام يمر في مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل والتطبيقات والخصائص التي لم تتبلور بعد بشكل كامل، فهي ما زالت في حالة تطور سريع وما يبدو اليم جديداً قد يصبح قديماً في اليوم التالي.

2 – يتميز الاعلام الإلكتروني بعدة سمات وخصائص، فهو يعتمد في مادته الاعلامية على الدمج بين النص والصوت والصورة والفيديو، والنقل الفوري للأخبار والمعلومات فور حدوثها وبتكاليف زاهدة، بالإضافة الى التفاعلية التي يعتبر اهم سماته والحرية الواسعة في ممارسته، فضلاً عن خاصية الكونية وقدرتها على تجاوز الحدود المكانية والزمانية دون رقابة أو رسوم، مما يتطلب معالجة متخصصة ومتطورة لتنظيم هذا الاعلام.

3 – تعد حرية الرأي والاعلام من الحقوق الاساسية التي اكدت عليها المواثيق والدساتير، ومنها حرية الرأي والتعبير عبر الاعلام الإلكتروني، حيث اقر البرلمان الاوربي حرية التعبير عبر الانترنت وكذلك عدم جواز الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء المواقع الالكترونية، كما أقر المادة (70) من الدستور المصري الجديد حرية الاعلام الإلكتروني، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة ببعض القواعد والظوابط التي يضعها المشرع يبين فيها كيفية ممارستها، لكيلا يتعارض مع حريات الاخرين ومصالح المجتمع.

4 – ان اخلاقيات العمل الاعلامي في الاعلام الإلكتروني لا يختلف عنها في الاعلام التقليدي، إلا أنها اكثر أهمية لاتصالها بعدد اكبر من الجمهور والحرية الواسعة التي يتمتع بها العامل في مجال الاعلام الإلكتروني، فالإعلام الإلكتروني بحاجة الى ميثاق شرف إعلامي مهني يلتزم العاملون فيها باحترام التشريعات وأخلاقيات ومواثيق الشرف الاعلامي وآدابها.

5 – عالجت التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية عن الاعلام الإلكتروني، وذلك اما عن طريق اصدار تشريعات خاصة بالأعلام الإلكتروني وتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بطريق النشر الإلكتروني، أو تعديل تشريعات النشر والاعلام التقليدية ليمتد نطاقها ليسري على الاعلام الإلكتروني.

6 – إن عدم وجود قانون ينظم الاعلام الإلكتروني في العراق يشكل فراغاً تشريعياً، خاصة وان وسائل الاعلام الإلكتروني اصبحت من أكثر الوسائل الاعلامية التي يلجأ اليها للتعبير عن الآراء وأكثرها انتشاراً وتأثيراً على الجمهور، بالإضافة إلى أن قانون المطبوعات قانون قديم لا ينسجم مع مقتضيات العصر والتطور

الهائل في الوسائل الالكترونية، لذلك يجب على المشرع سن تشريع لتنظم عملها وتقرير مسؤوليتها الجزائية لمواكبة التطورات.

7 - الاعلام الالكتروني له طابع خاص يختلف عن الاعلام التقليدي، ومن الصعب تطبيق القواعد الخاصة المطبقة على وسائل الاعلام التقليدية لتطبق على وسائل الاعلام الالكتروني عبر الانترنت، الا انه يمكن مساءلة الاشخاص القائمين على تقديم الخدمات الوسيطة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية باعتبارهم فاعلين أو شركاء، وذلك بحسب الدور الذي يقوم به الوسيط في ارتكاب الجريمة. ومع ذلك يجب على المشرع ان يتدخل بتشريع قانون ينظم النشر عبر شبكة الانترنت ويحدد فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين على تقديم الخدمات عبر هذه الشبكة وذلك نظراً لكثرة المتعاملين معها ومشاكلها.

8 - هناك صعوبات واشكالات تواجه تنظيم المسؤولية الجزائية عن الاعلام الالكتروني تفوق الصعوبات في مجال الاعلام التقليدي، ذلك بالإضافة الى تعدد المتدخلين في انتاج الفكرة أو المعلومة غير المشروعة ونظام اللاسمية وسر التحرير، تعقد الدور الذي يقوم به المتدخلون في شبكة الانترنت، لأن العامل الواحد يمكن أن يقوم بعدة وظائف، فقد يكون متعهد الوصول هو ناقل المعلومات وقد يكون صاحب المضمون هو متعهد الايواء، بالإضافة الى الطابع الفني للمعد للإنترننت فهي تتميز بنشاطها العلمي وعدم خضوعها لإدارة مركزية.

9 - صعوبة تطبيق نظام المسؤولية التتابعية المطبقة على الاعلام التقليدي لتطبق على الاعلام الالكتروني، ذلك ان تعقد الادوار التي يباشرها المتدخلون في الانترنت يشكل صعوبة امام تحديد قائمة المسؤولية، ولا بد من تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فيسأل كل متدخل بحسب الدور الذي يقوم به في ارتكاب الجريمة، خاصة وان المشرع اقر نظام المسؤولية التتابعية استثناءً عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

10 - تتحقق العلانية المطلوبة عن طريق النشر عبر وسائل الاعلام الالكتروني، حيث جائت النصوص التي تحدد وسائل وطرق تحقق العلانية في جرائم النشر والاعلام على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن القانون قد ساوى بين جميع وسائل العلانية، فالعبارة ليست بالوسيلة المستخدمة وانما العبارة في تحقيق هذه الوسيلة للعلانية التي تطلبه القانون سواء تم النشر عن طريق وسائل الاعلام التقليدية أو عن طريق الاعلام الالكتروني، بالإضافة الى ان القضاء العراقي قد اعتبر المواقع الالكترونية من وسائل الاعلام واعتبر النشر فيها ظرفاً مشدداً، ومن ثم فإن النشر عبر وسائل الاعلام الالكتروني تتحقق به العلانية.

11 – ان العلانية في مجال الاعلام الالكتروني تستغرق وقتاً طويلاً عنه في مجال الاعلام التقليدي، ذلك ان جريمة النشر التي تقع عن طريق الاعلام الالكتروني تبقى مستمرة طالما بقيت المادة غير المشروعة منشورة في الانترنت، وتكون الاعلام الالكتروني أكثر قوة وتأثيراً في الجمهور، بسبب سرعة انتقال المعلومة وانتشارها بشكل واسع وفي وقت قصير وتفاعل الجمهور معها.

ثانياً: التوصيات

1 – ان النصوص الحالية شرعت منذ زمن قديم وقبل التطورات التكنولوجية وظهور الانترنت، لا تتلائم مع جرائم النشر المرتكبة بالوسائل الالكترونية وان عدم اصدار تشريع خاص بالاعلام الالكتروني أو تعديل القوانين النافذة ليشمل نطاق سريانها على الاعلام الالكتروني يعتبر نقصاً تشريعياً وخلاً في التشريع العراقي. لذا ندعو بأن يتدخل المشرع بسن تشريع جديد ينظم فيه الاعلام الالكتروني، وأن يواكب هذا التشريع المزمع اصداره لكافة التطورات التكنولوجية والتي يمكن ان تحدث مستقبلاً حتى يمكن أن يكون صالحاً للتطبيق على المدى الطويل، وهذا يوجب على المشرع الاحاطة بشكل شمولي بألية عمل الاعلام الالكتروني وبوسائل التواصل الاجتماعي.

2 – الغاء مسؤولية رئيس التحرير الواردة في المادة (81) من قانون العقوبات لتعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة التي نص عليها الدستور في المادة (19/ ثامناً)، وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في حق رئيس التحرير وجعلها مسؤولية شخصية مستقلة، بسبب اهماله في الرقابة وعدم منعه لنشر المحتوى المخالف للقانون، وجعل عقوبته الغرامة بدل الحبس بشكل مستقل عن المؤلف.

3 – الاستفادة من خبرات ذوي الاختصاص في الشأن القانوني والاعلامي والالكتروني في كل ما من شأنه الارتقاء بالقانون وشموليته، والاستفادة من التشريعات المقارنة المنظمة للاعلام الالكتروني.

التوسع في عقد المؤتمرات وورش العمل وذلك من خلال تشكيل لجان لدراسة واقع الاعلام الالكتروني والاستفادة من الدراسات والآراء الفقهية بهذا الصدد من اجل الاحاطة بخطورة الاعلام الالكتروني غير المقيد واضراره على الفرد والمجتمع بغرض الخروج بمشاريع قوانين قادرة على مواجهة التطور المتسارع في وسائل الاعلام الالكتروني.

تعريف الموقع أو الوسيلة الاعلامية الالكترونية بشكل واضح وبيان شروط انشائها، وايراد مفاهيم ومسميات العمل الاعلامي، وتحديد الاطراف ذات العلاقة مع هذه المواقع وطبيعة عملهم، والمسؤولية الجزائية لكل منهم عن النشر غير المشروع.

ضرورة تحديد شروط ممارسة العمل في مجال الاعلام، وتنظيم المسؤولية الجزائية عن اعمال الاعلام الالكتروني من خلال وضع قواعد خاصة وواضحة وتحديد الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، بمعنى لا يجوز ان يكون الاعلام الالكتروني حراً طليقاً بحجة حرية التعبير عن الرأي فهذه الحرية مقيدة بضرورات تتعلق بالمحافظة على الامن العام والنظام العام وكل ما من شأنه تعكير صفو المجتمع والفرد.

ضرورة ادخال الاعلام الالكتروني في المناهج الدراسية للمؤسسات العلمية على مستوى الجامعات والمعاهد لتأهيل كوادر وكفاءات اعلامية وتوجيههم للممارسة الاعلامية الصحيحة، بالاضافة الى نشر الوعي القانوني حول كيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من خلال ابراز الاشكالات القانونية التي يثيرها استخدام هذه المواقع والمسؤولية القانونية الناجمة عن سوء استخدامها.

ضرورة اعادة النظر في العديد من الاحكام والقواعد المتعلقة بالاعلام والغاء العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامة والتعويض ومضاعفتها، تماثياً مع مبدأ حرية الرأي والاعلام التي اكدت عليها المواثيق الدولية والداستير الوطنية، وهو الاتجاه السائد في غالبية التشريعات المقارنة للاعلام الالكتروني.

على العاملين في ميدان الاعلام الالكتروني الالتزام باخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الاعلامية، وأن يكون على علم ومعرفة بالقوانين المنظمة لوسائل الاعلام وحرية الرأي والتعبير، ونرى من الضروري وضع ميثاق شرف مهني للاعلام الالكتروني ووضع الضوابط الاخلاقية والمهنية للتعامل مع الممارسات غير الاخلاقية عبر المواقع الاعلامية الالكترونية ومعاينة الاعلامي المخالف انضباطياً.

توسيع نطاق العقوبات المالية، وذلك باحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية في جرائم الرأي والنشر غير الجسيمة وقصيرة المدة، وخاصة اذا لم يكن المحكوم عليه ذو خطورة اجرامية، لإن اختلاطه بمجرمين خطرين قد يؤدي الى افساد المحكوم عليه بدلاً من اصلاحه وتأهيله.

## قائمة المصادر

### أولاً: المعاجم اللغوية

المعجم الوسيط، الجزء الاول والثاني، دار الدعوة، إستانبول، 1989.

قاموس المحيط، فيروز ابادي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1991.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2004.

### ثانياً: الكتب

د ابراهيم اسماعيل، الاعلام المعاصر، وسائله، مهاراته، اخلاقياته، الطبعة الاولى، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة، 2014.

د. ابراهيم الداوقي، قانون الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، دون سنة.

د. ابراهيم امام، الاعلام والاتصال بال جماهير، الطبعة الاولى، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1969.

د. احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة من استخدام الحاسب الالى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

احمد المهدي واشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، القاهرة، 2005.

د. احمد طه الزبيدي، معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.

د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

د. بو عمارة العربي، الاعلام الالكتروني والبيئة الاعلامية الجديد مقارنة في الابعاد القانونية والمهنية، دراسات في الاعلام الالكتروني، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2019.

د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر ، المحلة الكبرى، 2005.
- د. حسين شفيق، الاعلام الجديد: الاعلام البديل تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية، دار فكر وفن، بغداد، 2010.
- د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، الطبعة الاولى، مكتبة بدران الحقوقية، 2017.
- د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
- خليل ابراهيم المشاهيدي واخرون، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات التمييزية، الطبعة الاولى، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين، 2014.
- د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، منشورات زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، 2013.
- د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن وسائل الاعلام، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2011.
- د. رضا عبدالواحد امين. الاصحافة الالكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- د. رضا امين، الاعلام الجديد، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الاول، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947.
- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

- د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.
- د. صلاح محمد عبدالحميد، الاعلام الجديد، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول، الاحكام الموضوعية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والاعلان، عمان، 2008.
- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- د. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1985.
- د. عبد الرزاق احمد الدليمي، اخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- د. عبدالرزاق الدليمي، الاعلام المتخصص، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف النقال – شبكات الاتصالات – كسر شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدماً وذلك في قوانين فرنسا – مصر – الاردن – الامارات – المغرب - عمان – قطر – البحرين – السعودية – فلسطين، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2008.
- د. علي عبد الفتاح كنعان ، ادارة الاعلام، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2014.



- د. علي عبدالفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري للنشر والاعلان، عمان، 2014.
- د. علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- د. علي حجازي ابراهيم، الاعلام البديل، دار المعنز للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
- د. علي خليل شقرة، الاعلام الجديد ( شبكات التواصل الاجتماعي)، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. عمر محمد ابوبكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الاحكام موضوعية والاجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. فتحي حسين عامر، حرية الاعلام والقانون، الطبعة الاولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- د. فتحي حسين عامر، الصحافة الالكترونية: الحاضر والمستقبل، الطبعة الاولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- د. فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- فهد عبدالرحمن الشميمري، التربية الاعلامية، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون جهة نشر، 2010.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. فيصل ابو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2010.

- د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- د. ماهر علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة جامعة الموصل، 1989.
- د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية، الطبعة الاولى، دار الغد العربي، القاهرة، 1987.
- د. محمد السعيد رشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- محمد سعد إبراهيم، تشريعات الإعلام في اطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- د. محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وفقاً لأحدث القوانين، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2000.
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.
- محمد عواد، مدخل الى الاعلام الجديد، مكتبة الحياة، القاهرة، 2010.
- د. محمود محمد سفر، الاعلام موقف، الطبعة الاولى، تهامة للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1982.
- د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1992.

### ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية

- د. تحسين حمد سمايل، الاشكاليات والصعوبات التي تواجه المشرع في تنظيمه القانوني لمسؤولية الصحفي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (1) العدد (2) الجزء الاول، كانون الاول 2016 .
- زهراء حسين جبار، المسؤولية الاجتماعية للصحافة الالكترونية، دراسة في مواقع (المركز الخيري لشبكة الاعلام العراقي، الجزيرة نت، BBC Arabic)، مجلة اهل البيت، العدد، 24 نيسان 2019.
- د. سحر خليفة الجبوري، الاعلام البديل الواقع والافاق، مجلة الباحث الاعلامي، جامعة بغداد، كلية الاعلام، المجلد 4، العدد 15، 2012.
- د. سعد سلمان عبدالله وفراس حمود حمد، نشأة الاعلام الجديد خصائصه البيئية الجديدة مجلة اداب الفراهيدي، كلية الاداب، جامعة تكريت، المجلد 3، العدد 11، 2019.
- سميرة شيخاني، الاعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد، 26، العدد الاول + الثاني، 2010.
- د. نواف حازم خالد و خليل ابراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، بلا مكان نشر، العدد 46 ابريل 2011.

### رابعاً: البحوث والمؤتمرات

- د. ايناس محي الدين عبد المعطي، حدود المسؤولية المدنية عبر وسائل النشر الالكتروني، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان (الاعلام والقانون) المنعقد خلال الفترة 23-24 ابريل 2017.
- عباس مصطفى صادق، التطبيقات التقليدية والمستحدثة للصحافة العربية في الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر صحافة الانترنت في العالم العربي: الواقع والتحديات، كلية الاتصال، جامعة الشارقة، 22-23 نوفمبر، 2005 .

### خامساً: المصادر الالكترونية

- د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان ( القانون والاعلام) المنعقد في فترة 23-24 ابريل 2017، متاح على الموقع الآتي: [law.tanta.edu.eg](http://law.tanta.edu.eg)

د. عباس مصطفى صادق، الاعلام الجديد دراسة في تحولاته التكنولوجية و خصائصه العامة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، متاح على الموقع الآتي:

<https://ao-academy.org/2018/8/3292>

د. فايز عبدالله الشهري، الصحافة الالكترونية أخلاقيات المهنة اولا، منشور في جريدة الرياض العدد 14958 في 2009\6\7. متاح على الموقع الآتي:

[www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

قينان عبدالله الغامدي، التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة الى ندوة ( الاعلام والامن الالكتروني)، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الامنية، مايو 2012. متاح على الموقع

الآتي: <https://repository.nauss.sa>

نجاح العلي، الصحافة الالكترونية النشأة والمفهوم، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

[www.m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org)

نسرين حسونة، الاعلام الجديد.. المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

<https://www.alukah.net>

اللجنة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي رقم (72589) لسنة 1439هـ. الموقع الرسمي لوزارة الاعلام السعودي

<https://www.madia.gov.sa>

نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي لسنة 2018 . الموقع الرسمي للمجلس الوطني للاعلام الاماراتي

[https:// mmc. Gov . ae:](https://mmc.gov.ae)

سادساً: القوانين والداستير والمواثيق الدولية

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

دستور جمهورية مصر لسنة 2014.

دستور المملكة الاردنية لسنة 1952.

قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.

قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم 178 لسنة 1969.

قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (21) لسنة 2011.

- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم (180) لسنة 2018.
- قانون نقابة الاعلاميين المصري رقم (93) لسنة 2016.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
- القانون الكويتي رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.
- قانون الاعلام السوري رقم (108) لسنة 2011.
- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (17) لسنة 2011 والمعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 المعدل.
- قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم (26) الصادر سنة 2015.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10\12\1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966\12\23.
- نظام الاعلام الالكتروني الاماراتي الصادر من المجلس الوطني للاعلام الاماراتي سنة 2018.
- اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني السعودي رقم (72589) لسنة 1439هـ.

#### سابعاً: المصادر الاجنبية

- 1- Auvret (Patrick) L'application du droit de la presse au reseau Internet, J.C.P.,ed G,1990.
- 2- Auvert (Patrik),lapplication dui droit de la presse au reseau internet, 1999.
- 3-BITAN ( Hubert), Acteurs et responsabilite sur Internet, gaz. Pal. 1998.

- 4- Canevet (Sebastien), Fourniture d'accès à Internet et responsabilité pénale, disponible, op. cit.
- 5- Debbasch, Charles, Droit de l'audiovisuel, Dalloz, Paris, 1993, op. cit.
- 6- FALQUE- PIERROTIN, Mission interministérielle sur l'Internet, 16 Mars 1996
- 7- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l'éditeur, Précite, 2002.
- 8- Hass (Gerard) et TISSOT (Olivier de), Remarques sur les problèmes posés par les atteintes aux droits individuels sur les forums Internet.
- 9- Gillmor, Dan (2004) We the media . Grassroots Journalism by the people, for people, O'Reilly Media, U.S. A3.
- 10- Pavlik, John V. (1997) The Future of Online Journalism A guide to Who's doing What.
- 11- Pierre Trudl, La Responsabilité Civile sur Internet Selon La Loi Concernant Le Cadre Juridique des Technologies de l'Information, the 2001.
- 12- Sedallin (Valerie), Droit de l'Internet. Réglementation, responsabilités, contrats, Collection AUI, Paris 1997.
- 13- Shedden, David (2005) New Media Timeline (1969-2004). Poynter Institute.
- 14- Terry Flew. New media : an introduction ( London : Oxford University Press, 2008) pp.
- 15- THOUMYRE (Lionel), Responsabilités sur le web: une histoire de la réglementation des réseaux numériques, disponible à l'adresse op cit N 24.

## CRIMINAL LIABILITY FOR ELECTRONIC MEDIA

### ORIGINALITY REPORT

<b>13%</b>	<b>3%</b>	<b>0%</b>	<b>11%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>Submitted to University of Kufa</b> Student Paper	<b>4%</b>
<b>2</b>	<b>Submitted to Petroleum Research &amp; Development Center</b> Student Paper	<b>3%</b>
<b>3</b>	<b>iacqa.org</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>4</b>	<b>Submitted to University of Mosul</b> Student Paper	<b>1%</b>
<b>5</b>	<b>Submitted to Birzeit University Main Library</b> Student Paper	<b>1%</b>
<b>6</b>	<b>Submitted to Lebanese University</b> Student Paper	<b>1%</b>
<b>7</b>	<b>Submitted to Al Quds University</b> Student Paper	<b>&lt;1%</b>
<b>8</b>	<b>Submitted to University of Bahrain</b> Student Paper	<b>&lt;1%</b>
<b>9</b>	<b>Submitted to Ajman University of Science and</b>	



NEAR EAST UNIVERSITY  
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES  
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Mahdi Ahmed Sulaiman (20185991), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Criminal Liability for Electronic Media**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

**Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali**